



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس / سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية



19 مارس 1962

قسم: الحقوق

الرقابة المصرفية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم.

تخصص: علوم قانونية - فرع: قانون البنوك

إشراف الأستاذ:

- أ.د فئات فوزي

إعداد الطالبة:

- ختير فريدة

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | | |
|--------------|-------------------|----------------------|-------------------|
| رئيسا | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ التعليم العالي | أ.د معوان مصطفى |
| مشرفا ومقررا | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ التعليم العالي | أ.د فئات فوزي |
| عضوا مناقشا | جامعة سعيادة | أستاذ محاضر - أ- | د. مغربي قويدر |
| عضوا مناقشا | جامعة سعيادة | أستاذ محاضر - أ- | د. بوكلي حسن شكيب |

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والعزم والإرادة

لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "فتات فوزي"

الذي لم يدخر جهداً في إرشادي وتوجيهي، ومساندتي في

إنجاز هذا العمل رغم انشغالاته والتزاماته،

جزاه الله في الدارين خير الجزاء،

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة،

التي تحمّل أعضاؤها عناء قراءة هذه الرسالة قصد إثرائها،

لتنير لنا الطريق، سعياً منا لدعم رصيد البحث العلمي

كما أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا العمل وقدم لي يد العون

من قريب أو من بعيد.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في نجاح مسار هذا البحث العلمي.

جزاكم الله خيراً.

إهداء

أهدي هذا العمل بكل فخر إلى:

روح جدي الطاهرة رحمها الله

"بصديق، فاطمة - خديمة"

عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتها

قائمة أهم المختصرات

Liste des principales abréviations

أولاً: باللغة العربية

ق. ت:	القانون التجاري الجزائري.
ج. ر:	الجريدة الرسمية.
ط:	الطبعة.
ص:	الصفحة.
ع:	العدد.
:/	الفقرة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

D :	Dalloz.
L.G.D.J. :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N° :	Numéro.
Op. Cit :	Ouvrage Précité.
P:	Page.
Cass crim :	Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.
Rev:	Revue.
Rev. Juri. Com:	Revue Jurisprudence Commerciale.
Rev. Eco :	Revue Economique.
Rev. C. E :	Revue de Conseil d'Etat Algérien.
V. egal :	Voir Egalement.
Ed :	Edition.

مقدمة

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية¹. من هذا المنطلق عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير، اثنان في ظل حكم الحزب الواحد والنظام الاشتراكي، واثنان في ظل التعددية السياسية والنظام الليبرالي، وحاليا تعمل الجزائر بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي خص فصلا كاملا للرقابة وتمثل في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المؤسس الدستوري بفكرة الرقابة والتي أشار إليها في العديد من المواقع من نص الدستور وشملت العديد من المجالات سواء استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها، الرقابة القضائية، مراقبة الحكومة للبرلمان وغيرها².

كل هذه المجالات لقيت نصيبها من الرقابة، هذه الأخيرة والتي لا بد من تواجدها في كل قطاع وذلك بهدف تقييم وحماية كل قطاع من التجاوزات والمخاطر التي قد يتعرض لها. يعد القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات التي يبرز بها مدى تطور وتقدم أي بلد، هذا القطاع الذي يضم في طياته العديد من المجالات، ومن أهمها المجال المصرفي هذا الأخير يضم مجموع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المجال، إلى جانب البنك المركزي الذي يقع على قمة الهرم المصرفي.

يعد النظام المصرفي المرآة العاكسة لصورة اقتصاد الدول، فكل دول العالم تمتلك نظاما مصرفيا إلا أنه يختلف من دولة إلى أخرى، هذا الاختلاف تفرضه سياسة الدولة ومقوماتها وأسسها الاقتصادية والاجتماعية وحاليا حتى التكنولوجية.

¹ - دباجة دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب الأمر رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

² - نصوص المواد 14، 19، 40، 48، 80، 84، 161، 162، 170 و133 إلى غاية 137 غيرها من نصوص المواد من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا. يراجع أيضا في هذا الشأن: بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، بدون طبعة، دار القصة للنشر، 2014، الجزائر، ص30.

عرفت الجزائر نظاما مصرفيا شهد العديد من التغييرات تماشيا مع الخيارات الإيديولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنولوجية التي كان لها نصيب في التأثير عليه، هذا النظام المصرفي الذي بدأ كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته، فبعد الاستقلال عملت الجزائر على إعادة بناء الدولة الجزائرية المستقلة، ومن بين المجالات التي أخذت نصيبا في مرحلة البناء والتشييد، المجال المصرفي الذي عرف عدة إصلاحات، تعاقب فيها صدور العديد من القوانين البنكية والأنظمة البنكية التي تقوم على تحديد الكيانات المصرفية وتنظيم أحكامها. فوضع على رأسها البنك المركزي – بنك الجزائر حاليا – الذي يشرف على السياسة النقدية والانتمائية في البلد، مع الاهتمام في كل مرة بجانب الرقابة الممارسة داخل النظام المصرفي، مما يهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية بصفة عامة.

إن الرقابة المصرفية تعد جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، فمعيار قياس نجاح أي نظام مصرفي يتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

عرف موضوع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا، فظهرت بصفة محتشمة في بدايات النظام المصرفي بعد الاستقلال ثم بدأت تبرز أهميتها شيئا فشيئا وهذا راجع لبروزها على الساحة المصرفية العالمية مما استدعى بالضرورة الاهتمام بها على الصعيد الوطني.

فعلى الصعيد الدولي، ظهرت مسألة الرقابة المصرفية من خلال العديد من الأزمات التي عرفتها العديد من الدول منذ الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 إلى غاية آخر أزمة، وهي الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 والتي سميت بأزمة الرهن العقاري التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وكان سببها القروض العقارية التي منحها البنوك، مما أدى إلى إفلاس العديد منها في العالم لخلل في أنظمة الرقابة لديها، إضافة إلى قضايا الفساد والتي

تورط فيها كبار رجال الأعمال وسياسيين بارزين على غرار قضية "مادوف برنارد" الملقب بنصاب القرن، وهو مصرفي أمريكي اتهم بعملية نصب ضخمة فاقت خمسون مليار دولار، أعلن عنها يوم 14 ديسمبر 2008 وتسببت في إفلاس عدة مستثمرين وبنوك خاصة من دول أوروبية.¹

كما ظهر الاهتمام بالرقابة على المستوى الدولي من قبل الدول الصناعية الكبرى²، وذلك نتيجة لتصاعد الأخطار المصرفية، فعملت على البحث عن آليات لمواجهةها، وتم إنشاء لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية سنة 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وخرجت هذه اللجنة بتقرير نهائي لها في جويلية سنة 1988 وهو ما أطلق عليه اتفاقية بازل الأولى وقامت هذه الأخيرة بوضع قواعد موحدة للرقابة المصرفية تلتزم بها الدول الأعضاء وذلك لتدعيم مركزها وحماية للمودعين والمساهمين والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

لقيت هذه الاتفاقية إقبال العديد من الدول الغير أعضاء ومنهم الجزائر وذلك وعيا منها لأهمية ما جاءت به هذه الاتفاقية في المحافظة على النظام المصرفي رغم تأخر الأخذ بها.

أما على الصعيد الوطني، فظهرت أهمية الرقابة المصرفية بشكل بارز مع صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10³ المؤرخ في 14 أبريل 1990، هذا الأخير الذي جاء بمجموعة من الأحكام أعيد من خلالها النظر في المنظومة المصرفية، بحيث يعد منعرجا حقيقيا للنظام المصرفي ومن بين المسائل التي أدخلها هي فتح المجال المصرفي للخوارج سواء وطنيين أو أجانب لدخول السوق المصرفية الجزائرية، هذا الأمر أسفر عن فضائح عرفت الساحة المصرفية الجزائرية وأشهرها ما أطلق عليه فضيحة القرن، ويقصد بها

¹- بوسعدية محمد سعيد، المرجع السابق، ص 11.

²- تشمل الدول الصناعية الكبرى: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ولكسمبورغ.

³- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى.

فضيحة إفلاس بنك خليفة وهو بنك خاص، وذلك بسبب التجاوزات والمخالفات التي تخص ممارسته النشاط المصرفي بشكل أثر سلبي على وضعية وسلامة القطاع المصرفي ككل، وثانيها إفلاس البنك التجاري والصناعي الجزائري بسبب التلاعب في عمليات منح القروض والضمانات المقدمة، وحاليا قضية اختلاس البنك الوطني الجزائري والذي ما زال قيد التحقيق القضائي، كل هذا دفع إلى التساؤل عن كيفية قيام هذه التجاوزات الكبيرة وتوجهت الأنظار إلى الرقابة المصرفية المتمثلة في هيئاتها وأين كانت من كل هذا !

إضافة إلى ما تقدم، برزت أهمية الرقابة المصرفية بظهور نوع جديد من البنوك في العالم وهي البنوك الإسلامية، هذه الأخيرة تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وهي الربا المحرمة شرعاً، ونظراً للاختلاف بينها وبين البنوك المتواجدة على الساحة آنذاك وهي بنوك تقليدية تعمل على أساس تحقيق الربح عن طريق الفوائد، فقد أفرز هذا التنوع ظهور مسألة الرقابة على البنوك الإسلامية وتوجهت الأنظار نحو البحث عن أساليب لتعاملاتها وكذا وضع أجهزة للرقابة المصرفية تتوافق مع مميزاتها وطابعها الإسلامي في المعاملات المصرفية، وطرحنا هذه المسألة في الجزائر بدخولها الساحة المصرفية بإنشاء بنك البركة الجزائري كأول بنك إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سنة 1991، وتلاه بنك السلام على اعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين حالياً في الجزائر.

مما تقدم تبرز أهمية الموضوع العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية وضع المفاهيم والمبادئ للرقابة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلى بوضع تشريع يتضمن الموضوع من نصوص وأنظمة بنكية وتعليمات تجسد القسم النظري، أما الناحية العملية فهي تطبيق هذه النصوص وتجسيدها على أرض الواقع داخل النظام المصرفي والبحث في كل مرة عن مواضع النقص ومحاولة سدها.

كل هذا أدى إلى اختيار موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر واختيار هذا العنوان رغم صفته الموسعة ليكون أول رسالة دكتوراه تتناول موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر على اعتبار أن هذا الموضوع لم يدرس بالشكل المقدم، وكانت كل الدراسات غير

ملمة بالموضوع وأن أغلبها دراسات في مجال العلوم الاقتصادية، ونتيجة لهذا اختير هذا العنوان ليكون عنوانا يمكن أن تأخذ من مضمونه عناوين أخرى تدرس الموضوع بطريقة مختلفة، مع العلم أن هذا الموضوع من المواضيع القديمة¹ التي ما زالت مطروحة حاليا على طاولة النقاش لدى كل دولة تسعى إلى المحافظة على نظامها المصرفي مما يعطيه وصف الطابع الجديد الذي لم يحل لغزه إلى اليوم.

وأساس اختيار الموضوع كذلك تعود إلى الارتباط بالتخصص كون هذا العنوان أخذ في إطار فرع القانون الخاص وبالتحديد تخصص قانون البنوك، وهذا حتى يتماشى معه هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي الرغبة في البحث في الموضوع وذلك لكشف الثغرات والأسباب التي أدت إلى وقوع العديد من الأنظمة المصرفية في أزمات ومحاولة معرفة الخلل وإن كان بالإمكان تقديم البديل ومحاولة الإصلاح.

إن عملية البحث في هذا الموضوع اصطدمت بالعديد من العراقيل والصعوبات، هذه الصعوبات منها ما طرحته طبيعة الموضوع في حد ذاتها ومنها ما طرحه البحث في الموضوع، فمن الصعوبات التي طرحتها طبيعة الموضوع هو تشعبه كونه ذو طبيعة اقتصادية محضى أكثر منها قانونية، مما استدعى ضرورة دراسة العديد من المفاهيم الاقتصادية قبل البدء في معالجة الموضوع، أما صعوبات موضوع البحث هو قلة المراجع إذ تعد المراجع الوسيطة والمادة الأولية لإنجاز مختلف الدراسات، فندرة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع الرقابة المصرفية بصفة عامة والرقابة المصرفية في الجزائر بصفة خاصة، فجل المراجع تتكلم عن الأنظمة المصرفية بصفة عامة دون التدقيق والتركيز على الرقابة المصرفية وإنما تعرج عليها فقط، وإن وجدت فتعالج الجانب الاقتصادي المالي وليس الجانب القانوني، ومجملها تتعلق بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية مع غياب المعطيات الخاصة ببنك الجزائر والرقابة الممارسة عليه.

¹ - تمت دراسة هذا الموضوع سنة 1939 يراجع في هذا الشأن:

- Mehmedt Ali Cancioglu, le contrôle des banques et le système bancaire en Turquie, étude comparé, thèse de doctorat, université de Paris, faculté de droit, éd A. Pedane, 1939.

يضاف إلى هذا، ندرة الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية التي تهتم بالنظام المصرفي من جانبه القانوني¹، كما هو معلوم أن المداخلات التي تقدم تساهم في إثراء وإنجاز الدراسات، إذ أن معظم المداخلات لا يتم التوصل إليها لعدم جمعها ونشرها حتى تكون في متناول كل باحث.

رغم هذه الصعوبات، تم إنجاز البحث بهدف تسليط الضوء على الرقابة المصرفية بغرض إبراز كيف عالجه المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم² ومختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، في إطار تقوية وتعزيز صلاية النظام المصرفي الجزائري وذلك بتحديد الإطار المفاهيمي له وعرض مختلف الهيئات التي تعمل عليها، وبيان الدور الرقابي لها من خلال تحديد كيفية ممارستها لوظيفتها الرقابية وتوضيح الجزاءات المقررة في حال مخالفة هذه الهيئات لالتزاماتها الرقابية.

كما تهدف الدراسة إلى الإشارة إلى البنوك الإسلامية بتحديد الرقابة الممارسة عليها وكذا مكانتها في النظام المصرفي، وتقييم مجهودات بنك الجزائر في مجال الرقابة ومدى توافقها مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية.

تمثل الرقابة المصرفية حيز الزاوية الذي تقوم عليه صلاية وسلامة مختلف الأنظمة المصرفية، فكل نظام مصرفي يسعى إلى تنفيذ السياسة النقدية والإئتمانية في البلد،

¹ - الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية" تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة أيام 05-06 ماي 2009.
الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي خميس مليانة، أيام 05-06 ماي 2009.
الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات"، جامعة الشلف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية أيام 14-15 ديسمبر 2004.
الملتقى الدولي حول "السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان، أيام 29-30 ديسمبر 2004.
الملتقى الوطني حول "المنظومة البنكية في ظل التحويلات القانونية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، مركز جامعي بشار 24-25 أفريل 2006.
الملتقى الوطني حول "النظام المصرفي الجزائري وواقع وآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945 قالة أيام 05-06 نوفمبر 2001.
² - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

مما يساهم في تقوية اقتصادها فيعمل تشريعها المصرفي على وضع أسس يقوم عليها ويعمل على احترامها، ومن أجل تحقيق هذا يتم إصدار قوانين مصرفية وتكاملتها بأنظمة وتعليمات إن استدعى الأمر ذلك، ويضع من خلالها أحكاما تعمل على المحافظة عليها من خلال وضع إطار خاص بالرقابة المصرفية، فالمشرع الجزائري وتحقيقا للأهداف المذكورة أصدر تشريعا خاصا والمتمثل في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي عدل مرتين، المرة الأولى من خلال نص المادة 107 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ وعدلت من خلال أحكام المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما المرة الثانية فكانت بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 عدلت من خلاله العديد من نصوص المواد المتعلقة بالأمر نفسه².

من خلال استقراء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يلاحظ جليا اهتمام المشرع بالرقابة المصرفية من خلال إدراجه للعديد من النصوص المتعلقة بها، وتم مواصلة هذا الاهتمام من خلال تعديله لأحكام هذا الأمر، ضف إلى هذا مجموعة الأنظمة البنكية والتعليمات التي تندرج في سياق الرقابة المصرفية.

من هذا المنطلق، يمكن طرح إشكالية محورية كالتالي: كيف عالج المشرع الجزائري أحكام الرقابة المصرفية وإلى أين مدى أثبتت نجاعتها داخل المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار العمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي أمام التحديات الراهنة وموافقتها للمعايير الدولية للرقابة المصرفية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، لابد من الإجابة أولا على جملة من الأسئلة الفرعية التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

¹- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

²- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- ما المقصود بالرقابة المصرفية في إطار النظام المصرفي الجزائري؟
- ما هي الهيئات التي تتولى عملية الرقابة المصرفية في الجزائر؟
- هل أحكم المشرع الجزائري ضبطه للرقابة المصرفية؟
- ما مدى توافق الرقابة داخل المنظومة المصرفية في الجزائر مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه نظام الرقابة المصرفية في الجزائر؟ وما هي الحلول التي يمكن اقتراحها؟

أوجبت طبيعة الموضوع إتباع عدد من مناهج البحث العلمي، بقصد الإلمام بجوانب الموضوع، فاتبع المنهج الوصفي بقصد معالجة الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وتحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وبيان دورها في التشريع المصرفي، وكما استعمل هذا المنهج في إطار تعداد الهيئات التي تقوم بها مع تحديد لوصفها من حيث التكوين والوظائف المسندة إليها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل الوقوف على مضمون النصوص القانونية وفحواها.

أما القسم المتعلق بتوافق الرقابة المصرفية في الجزائر مع المعايير الدولية فكان لا بد من استعمال المنهج المقارن لمعالجة هذه النقطة، وكذا فيما يتعلق بالرقابة على البنوك الإسلامية في الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، كما استخدم هذا المنهج للمقارنة بين القوانين والنصوص المتعاقبة في مجال الرقابة المصرفية.

كما فرض الموضوع أيضا الاستعانة بالمنهج النقدي الذي يقوم على تقييم الرقابة ومحاولة سد الثغرات القانونية التي قد توجد في النصوص من أجل أخذها بعين الاعتبار مستقبلا في تعديلات أو تشريعات قادمة.

من أجل إخراج البحث في صورته النهائية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي وذلك في شكل بايين:

الباب الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وممارستها على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان: الرقابة الممارسة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتكيفها مع المعايير الدولية.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وممارستها
على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية.

إن الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب بنك الجزائر في مجال الاقتصاد، لا بد من المحافظة عليه بوضع نظام للرقابة المصرفية تهدف إلى ترقية المجال المصرفي والنهوض به وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها، فنظام الرقابة المصرفية لا بد من وجوده من أجل حماية المودعين وحماية استقرار النظام المصرفي ككل.

إن معالجة الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وممارستها على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، يقوم على تقديم دراسة تفصيلية لكل من مفهوم الرقابة المصرفية من خلال تعريفها وتقديم الدور الذي تقوم به في المجال المصرفي، ولا يكتمل هذا إلا بالتطرق لتطور نظامها في الجزائر وفقا لتطور النظام المصرفي الجزائري وتحديد مكونات الجهاز المصرفي التي توجب فيها الدراسة، وهذا ما سيتم عرضه من خلال الفصل الأول تحت عنوان: "ماهية الرقابة المصرفية وتطورها".

إن النظام المصرفي الجزائري يتربع على رأس مؤسساته، بنك الجزائر هذا الأخير الذي يعمل على ضبط وتنظيم وتوجيه الجهاز المصرفي ككل، لذا لا بد أن يحظى برقابة باعتباره عصب الجهاز المصرفي، تعمل على متابعتها حتى يبدأ هو الآخر في فرض رقابته على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى هذه الرقابة التي يفرضها على الإجراءات القانونية اللازمة بغية إنشاء مؤسسة مصرفية وهذا ما سيتم عرضه في الفصل الثاني تحت عنوان " الرقابة المصرفية على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية".

الفصل الأول:

ماهية الرقابة المصرفية وتطورها

يعد النظام المصرفي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لذا لا بد أن يحظى بقدر كبير من الأهمية والمتابعة والمراقبة غير المنقطعة ذلك من أجل بناء نظام اقتصادي قوي. فالبنوك والمؤسسات المالية أفردتها المشرع الجزائري بجملة من القوانين والأنظمة التي تعمل على تحديد كل المعطيات التي ترسم وتصيغ ملامح النظام المصرفي.

من بين كل ما خصصه المشرع من أجل ذلك هو وضع نظام للحماية والمراقبة أي وضع نظام للمراقبة المصرفية التي تعد عنصرا من العناصر الهامة الأساسية التي لا بد أن يول لها قسم كبير من الأهمية، ذلك للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن أجل كل هذا سيخصص هذا الفصل لدراسة ماهية الرقابة المصرفية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتناول تطور الرقابة المصرفية وذلك تحت عنوان "تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطور النظام المصرفي الجزائري".

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية.

يحتاج كلّ نظام مصرفي في العالم إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها، وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام مصرفي ناجح وفعال ومتكامل دون أن يحتوي على نظام للمراقبة. هذه الأخيرة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء في المجال المصرفي أو غيره من المجالات الأخرى، لأنها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام، فهي التي يرجع لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة به وتسعى إلى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها وفقا للتطورات الجارية خاصة التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي، وفق ما يتماشى مع النظام المصرفي كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم على مجابقتها ومواجهتها وسدها من خلال خلق آليات للمراقبة تكون موازية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الأزمات الخانقة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية.

حتى يمكن التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية فلا بد من تحديد مفهوم الرقابة لغة واصطلاحاً وكذا تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية مركب يتوقف معرفة معناه على معرفة معنى كل جزء من جزئيه، لذا تعرف "الرقابة" ثم تعرف "المصرفية" ليتم الجمع بينهما .

البند الأول: معنى الرقابة لغة واصطلاحاً.

لقد تعددت معاني كلمة رقابة سواء لغة أو اصطلاحاً.

أولاً: معنى الرقابة لغة:

الرقابة أصلها من الفعل "رَقَبَ" وهو لفظ مضطرد يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء¹، وقد ورد هذا اللفظ في اللغة مراداً به معانٍ عدة منها:

الانتظار والترصد: يقال رَقَبَهُ رِقْبَةً ورَقَبَانَا بكسرهما ورُقُوباً بالضم، ورَقَابَةٌ ورَقُوباً ورَقْبَةٌ بفتحة، تُرْقِبُهُ وارْتَقِبُهُ، أي انتظره، ورَصَدَهُ، والرَّقِيب هو المنتظر، والترقيب والارتقاب والانتظار². قد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قول الله تعالى على لسان هارون عليه السلام: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)³، وقوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام: (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)⁴.

¹ - محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، 2013، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص 13.

² - محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجلد 1، ط1، 2008، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 321.

³ - الآية رقم 94 من سورة طه.

⁴ - الآية رقم 21 من سورة القصص.

الحفظ والرعاية: يقال رَقَبَهُ أي حفظه، وأرَقَب فلانا في أهله أي أحفظه فيهم، وهو اسم من أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذي لا يخف عليه شيء¹، وقد ورد هذا اللفظ بهذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)²، وقوله تعالى: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً)³.

وورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»⁴.

الحراسة: يقال رَقَب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه، وراقب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والرقابة: الرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرقبة الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال هو حسن الرقبة أو سيء الرقبة، والمراقب هو من يقوم بالرقابة⁵.

الإشراف والعلو: يقال ارتقب المكان أي أشرف وعلا، المرقب والمرقبة الموضع المشرف العالي الذي يرتفع عليه الرقيب ويجمع على مراقب، وهو ما ارتفع من الأرض⁶.

ثانياً: معنى الرقابة اصطلاحاً:

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة في عدة مواضع، فقد عرفها "فايول" بأنها: «التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفق الخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها»⁷، ويعرفها "هيكس" و"جولبيت" على أنها: «العملية التي يمكن أن تر بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإن لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضاً العملية الإدارية والفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير

¹ - محمد جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، المرجع السابق، ص 321.

² - الآية رقم 18 من سورة ق.

³ - الآية رقم 8 من سورة التوبة.

⁴ - محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

⁵ - محمد لطفي أحمد، المرجع نفسه، ص 14. ومحمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، المرجع السابق، ص 321.

⁶ - محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

⁷ - أشار إلى تعريف الفقيه فايول: سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر، ص 238-239.

الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه»¹.

كما عرّفها الدكتور "عبد الفتاح حسن" بأنها: «عملية الكشف عن الانحرافات أيًا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل»، أما الدكتور "إبراهيم شيخا" فيعرّف الرقابة بأنها: «عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن»².

إضافة إلى ما سبق من تعريفات، فإن الرقابة تعرّف كما يلي: الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقييم والتصحيح.

وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو احتوتها الخطة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة، والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذلك المتابعة والتقييم³.

ضف إلى هذا، فإن الرقابة: «هي ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب، والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات»⁴.

¹ - أشار إلى تعريف الفقيه هيكس وجوليت: سويلم محمد، المرجع السابق، ص 239.
وزيدان محمد وحيار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، الملئقى الوطني حول إصلاح النظام المصرفي يومي 11 و12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. انظر: الموقع الإلكتروني: www.Manifest-univ-ourgla.dz يوم 04-07-2014 على الساعة 11.00.
² - أشار إلى تعريف الدكتور عبد الفتاح حسن شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2009-2010، ص 28.
³ - أحمد عبد النبي محمد، الرقابة المصرفية، ط1، 2010، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ص 35-36.
⁴ - بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.

البند الثاني: معنى المصرفية لغة واصطلاحاً.

لتحديد معنى كلمة المصرفية فلا بد من تحديد معناه لغة ثم اصطلاحاً.

أولاً: معنى مصرف لغة:

إن كلمة مصرف هي من فعل "صَرَفَ" ويقصد بها "التغيير"، والصرف أن تصرف إنساناً عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك، وصرّف الشيء: أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كلّ واحد منهما يُصرفُ عن قيمة صاحبه.

والصرفُ بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة. ويُقال صرفت الدراهم بالدينانير. وبين الدرهمين صرفٌ أي فضل لجودة فضة أحدهما¹.

والمصرف وهو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف، ويسمى "البنك"، والبنك كلمة إيطالية الأصل وهي "بانكو" Banco وتعني مصطبة Banc، وكان يقصد بها في البدء، "المصطبة" التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة "المنضدة" التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات Comptoir، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود².

ثانياً: معنى المصرف أو البنك اصطلاحاً:

عرّف الأستاذ "مصطفى رشدي شيحة" المصرف أو بنك على أنها: «مشروعات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود وودائع»³، ويعرف كذلك على أنه: «منشأة تنصب عملياتها

¹ - محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجلد 3، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، بيروت، لبنان، ص 3225.

² - القزويني شاكراً، المرجع السابق، ص 24.

³ - خليل عبد القادر، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ج2، دم، ج، 2012، الجزائر، ص 13.

الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة»¹.

والبنك قبل كل شيء هو وسط مميز بين أصحاب السيولة الزائدة – المودعين- وأصحاب السيولة الناقصة – المقترضين- فهو وسيط بين أصحاب الأموال ومستعملها وله عمولة تتمثل في الهامش بين رد المقترض ورصيد المقترض ويصطلح على هذه الوظيفة بالوظيفة التقليدية للبنك².

كما يعرف البنك كما يلي: «البنك هو مؤسسة تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات والحكومة في شكل ودائع وأشكال أخرى، وتكون مدينة بهذه المبالغ، ويتم استخدامها في عمليات الخصم والإقراض وعمليات نقدية ومالية أخرى وتسجل هنا دائنة»³.

زيادة على هذا فإن البنك: « مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية»⁴.

البند الثالث: معنى الرقابة المصرفية.

بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية نحصل على عبارة الرقابة المصرفية هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى ما سبق، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلنا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين

1 - القزويني شاكر، المرجع السابق، ص 25.

2 - عليان لخضر، الإصلاح المصرفي بالجزائر - أبحاث في الإصلاح المالي-، دار بلقيس، 2010، الجزائر، ص 145.

3 - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

4 - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط4، د.م.ج، 2008، الجزائر، ص 62.

والمستثمرين هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى تقوم -الرقابة المصرفية- على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.

الرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه وهو المفهوم الإيجابي لها². كما تعرف أيضا على أنها: «العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها»³.

من كل ما تقدم، يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية على أنها: «العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية»، وهذا ما يمكن الوصول إليه من كل ما تقدم من تعريفات على اعتبار أن كل تعريف سابق إلا ويوافق الآخر رغم اختلاف المصطلحات.

¹ - محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90، 22 سبتمبر 2011، ص 358.

² - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص 07.

³ - بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: تمييز الرقابة عما يشابهها من المصطلحات.

هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة لكنها لا تحتمل معناها، ومن بين هذه المصطلحات نجد: الحراسة، التفتيش، الإشراف والتحقيق.

بالنسبة للحراسة فتعني مجمل التحقيقات والفحوصات والتدقيقات التي تقوم بها هيئات إدارية وصية على مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدون في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة واستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول¹، يكمن الفرق بينها وبين الرقابة في كون أن للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات عقابية، فمفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست رقابة بعدية وهي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة².

أما التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي³، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة.

وعن الرقابة والإشراف، فإن الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، هو خلط بين مفهومي الرقابة والإشراف ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.

أما عن عملية التحقيق فإنها تأتي بعد أن تظهر المخالفة بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، كما يشمل طلب كل الوثائق، في حين أن الرقابة تشمل

1 - بوسعدية محمد سعيد، المرجع السابق، ص 26.

2 - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 30-31.

3 - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 6.

عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أو أثناءها أو بعدها وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة.

على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تمثل دعائم الاقتصاد الوطني فلا بد من إعطائها جانبا كبيرا من الأهمية نظرا للدور الذي تلعبه فلذا وضع نظام الرقابة المصرفية كأداة من شأنها المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي، حيث ظهرت فكرة الرقابة المصرفية أو النظام الرقابي داخل النظام المصرفي نتيجة أزمات مصرفية شهدها العالم.¹

المطلب الثاني: نشأة الرقابة المصرفية وأهدافها.

حتى يكتمل رسم الإطار العام للرقابة المصرفية، فلا بد من البحث عن جذورها، وهذا بالتساؤل عن الأسباب التي دفعت الدول على المستوى العالمي لإعطاء أولوية لها سواء من الجانب الاقتصادي أو من الجانب القانوني، فلذا لا بد من التطرق إلى بدايات نشأة الرقابة المصرفية. وعلى اعتبار الأولوية التي منحتها لها الدول على الصعيد المصرفي، فإنها بطبيعة الحال عملت على تحقيق جملة من الأهداف تسعى من خلالها إلى الرقي بالنظام المالي عامة والنظام المصرفي خاصة نحو الطليعة.

تعد الرقابة المصرفية النواة الحقيقية للجهاز المصرفي لكل بلد حيث كلما كانت الرقابة محكمة ومشددة ويحكمها أهل الاختصاص كان النظام المصرفي سليم وقوي ويتميز بالصلابة، وكلما كانت الرقابة المصرفية ضعيفة وهشة أدت حتما إلى ضعف النظام المصرفي، فهي تنعكس سلبا وإيجابا على القطاع المصرفي بصفة عامة.

الفرع الأول: نشأة الرقابة المصرفية.

كون أن البنوك ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد فإن كل واحد منها يؤثر سلبا وإيجابا على الآخر، فالبنوك في قيامها بوظائفها تصادف المخاطر، حيث أن هذه الأخيرة تعد جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطها فإن نظام الرقابة يوضع قبل الوقوع في المخاطر، كما أن الوقوع

¹ طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص7.

في المخاطر يؤدي بالضرورة لتطوير النظام الرقابي الموجود في حد ذاته. ولقد لعبت الأزمات دوراً كبيراً في التركيز على وضع وتطوير الأنظمة المصرفية الرقابية.

برز اهتمام البنوك المركزية بموضوع الرقابة على المصارف بعد أن تعرض الجهاز المصرفي للعديد من البلدان إلى تحديات واسعة وشاملة منذ عام 1901 مروراً بالكساد العظيم عام 1929 والأزمة الاقتصادية الأوروبية سنة 1931¹ وأزمة جنوب شرق آسيا وأخيراً وليس آخراً الأزمة المالية أو أزمة الرهن العقاري أو ما تسمى Credit Crunch عام 2008 والتي أدت إلى انهيار أسواق المال في معظم البلدان، لذا أصبح من الضروري الاهتمام أكثر بالرقابة المصرفية والعمل على تطويرها لغرض السيطرة ومراقبة المخاطر المتنوعة والإبلاغ عنها من أجل الحد منها².

البند الأول: تعريف الأزمات المالية التي تواجهها الأنظمة المصرفية.

تعد الأزمات المالية النواة التي تضع الأنظمة الرقابية وتعمل على تطويرها ومنها الأزمة المصرفية، أزمة ميزان المدفوعات وأزمات أسواق المال.

أولاً: مفهوم الأزمة المالية:

من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية، ومعدل الصرف، هذا الاختلاف في تقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع والانخفاض يستلزم فترة طويلة لتفسيرها. كما أن الأزمة المالية يمكن تعريفها على أنها اضطراب حاد ومفاجئ في قيمة أو أسعار الأصول، سواء الحقيقية (مثل العقارات) أو المالية (مثل الأسهم وحسابات الادخار) يترتب على انهيار قيمة الأصول انهياراً في المؤسسات المالية التي تمتلكها، وتمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى في الاقتصاد.

¹ - Dauphin Meunier, Histoire de la banque, Presses universitaires de France, paris, 1951, p116.

² - محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، المرجع السابق، ص 358.

وعادة ما تحدث الأزمات المالية بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة ثقة في النظام المالي مسببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل يرفقها توسع مفرط وسريع في الإقراض دون التأكد من الملائمة الائتمانية للمقترضين، وعندها يحدث انخفاض في قيمة العملة، مؤدياً إلى حدوث موجات من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج¹.

ثانياً: أنواع الأزمات المالية:

تتعدد الأزمات المالية وهي الأزمة المصرفية، أزمة ميزان المدفوعات وأزمات أسواق المال.

أ. **الأزمة المصرفية:** يظهر هذا النوع من الأزمات عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع فيما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن تستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك. وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية. وعندها يحدث العكس، أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض البنوك منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان².

ب. **أزمة ميزان المدفوعات:** تحدث عندما تتغير أسعار صرف العملة بسرعة بالغة فإن ذلك يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، وتسمى هذه الأزمة بـ"أزمة العملة وأسعار الصرف"، ويحدث هذا النوع من الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانهايار سعر تلك العملة وهو شبيه بما

¹ - لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، بدون طبعة، 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 40.

² - عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 24.

قد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا لبنك Overend and Gurney، وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار بنك الولايات المتحدة في عام 1931 وبنك Bear Stearns.

حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1998 وعلى الرغم من أن قرار تعويم أو خفض سعر العملة الوطنية قد يبدو قراراً تطوعياً من السلطة النقدية إلا أنه في أغلب الحالات يكون ضرورياً تتخذه في حال وجود قصور في تدفقات رأس المال الأجنبي أو تزايد التدفقات الخارجية. بعض تلك الأزمات لها أثر محدود على القطاع غير المالي أما البعض الآخر فيلعب دوراً أساسياً في تباطؤ النمو الاقتصادي وحدث الانكماش بل قد تصل إلى درجة الكساد¹.

ج. **أزمات أسواق المال:** تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" حيث تتكون عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادية، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل – كالأسهم على سبيل المثال- توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهها قويا لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى².

البند الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

نتيجة الأزمات المتعاقبة التي شهدتها العالم في المجال الاقتصادي عامة والمجال البنكي خاصة، عمدت الدول إلى البحث عن حلول لحماية نظامها المصرفي، فظهرت لأول مرة فكرة إنشاء لجنة تقوم على مواجهة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية. فخرجت إلى الوجود "لجنة بازل للرقابة المصرفية"، وعرفت عدة تطورات في كل مرة تظهر فيها مشكلة جديدة تمس القطاع المصرفي على المستوى العالمي.

¹ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 41.

² - لعراف فائزة، المرجع نفسه، ص 41-42، وعبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 25.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974 وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة تحت إشراف "بنك التسويات الدولية"¹ بمدينة "بازل" السويسرية، وضمت ممثلي كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورج والولايات المتحدة الأمريكية، ويتم عقد اجتماعاتها² بمدينة بازل بمقر بنك التسويات الدولية أربع مرات كل سنة.

هذه اللجنة ظهرت خصوصا بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها البنوك العالمية، وتعرثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى هذا المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك - الأمريكية والأوروبية- يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم، وقد تشكلت لجنة بازل تحت اسم "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"³.

عملت هذه اللجنة على توفير مناخ ملائم للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة نشاطاتها وكذا العمل على وقايتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المصرفي بشكل عام وأول نقطة ركزت عليها هي كفاية رأسمال، كما كرست عملها على فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل البنكي، حيث أنها وضعت إطار يتم فيه اتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة بالبنوك التي تنشط في الساحة الدولية، وبذلك أصبحت تشكل المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك، الذي كان في البداية يطبق على البنوك ذات النشاط الدولي والتي يوجد مقرها الرئيسي في تلك البلدان المنظمة للجنة، وأما الآن فهو يطبق على معظم البنوك⁴.

¹ - أنشئ بنك التسويات الدولية BRI في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فيما بينها.

² - أول من ترأسها هو السيد "بيتر كوك" Peter Cooke نائب المحافظ ببنك إنجلترا لمدة 11 سنة، وعين مكانه السيد "مولير" Muller مدير البنك الوطني لهولندا.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 252.

⁴ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 67.

كان للجنة بازل وقعتها على الصعيد العالمي وتعلقت بها مختلف الأنظمة المصرفية العالمية من خلال مقرراتها وهي على ثلاثة أجزاء مقررات بازل الأولى، مقررات بازل الثانية ومقررات بازل الثالثة، ولقد كان للنظام المصرفي الجزائري نصيبه من هذه المقررات حيث قام على اعتمادها على الساحة المصرفية الجزائرية¹، نظرا للأهداف التي تسعى إليها اللجنة وكذا القواعد التي أنشأتها من خلال نشاطها في هذا المجال.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها.

عملت الجزائر على وضع هيئات للرقابة المصرفية على غرار باقي الأنظمة المصرفية في العالم، وذلك لأهميتها ودورها في حماية القطاع الاقتصادي عامة والمحافظة على صلابته النظام المصرفي خاصة، من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم العمل على وضع أنواع للرقابة المصرفية من أجل الإحاطة الشاملة إن أمكن القول، وذلك بتقسيمها من حيث العديد من الجوانب.

البند الأول: أهداف الرقابة المصرفية

تسعى الرقابة المصرفية لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بيئة مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل أداة وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي لاعتباره عصب الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات.

وعليه يمكن أن نحصر أهداف الرقابة المصرفية من خلال عرض أهم ما تسعى إليه هذه الرقابة ويتمثل فيما يلي:

– حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين وتعني "الضمان" أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك

¹ - سيتم عرض مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل في كل مرة أي بازل 1، بازل 2، بازل 3، في الباب الثاني من الأطروحة.

التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو حالة إفلاسه التام¹.

– حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله، لذلك فإن الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها، كما تسمح الرقابة بتقدير الاحتمالات المستقبلية من أجل زيادة الاستثمار أو خفضه أو التحول إلى مشروع آخر².

– متابعة البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها إلى دخولها في المعاملات المصرفية، وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الإخلال بهذه الالتزامات³.

– دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها⁴ ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات.

– من الأهداف الأساسية أيضا للرقابة المصرفية هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع أنظمة وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها⁵.

¹ - يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 159.

² - الصغير قرشي محمد وبن ساسي إلياس، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري- الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و4 ماي 2005، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 3. ينظر: الموقع الإلكتروني www.ELBASSAIR.net يوم 07-07-2014، على الساعة 14.00.

³ - نص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

⁴ - يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المرجع السابق، ص 158.

⁵ - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 06.

– المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي ووقايتها بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهز مكانتها، كما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة¹.

إضافة إلى ما تقدم فإن الجهات الحكومية تستند إلى معلومات من خلال الرقابة المصرفية والمتمثلة في معطيات مقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتمد الجهات الحكومية مثل إدارة الضرائب إلى صحة المعلومات المالية عن البنوك من أجل حساب الضرائب المستحقة عليها².

مما سبق عرضه، نستخلص أن هدف الرقابة المصرفية هو وضع وتأسيس نظام مصرفي يتميز بالقوة والصلابة واتجاه كل الأخطار والأزمات التي يمكن أن تتعرض لها أو بالأحرى التخفيف من شدتها حيث أنها جزء من العمل المصرفي. فكل دولة إلا وتسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، غير أن نسبة تحقيقها تختلف من دولة إلى أخرى وهذا راجع لاعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بالنظام التشريعي للبلاد وكذا النظام الاقتصادي ومنها ما يرجع للأزمات المالية التي تتعرض لها دولة ما وتؤثر في دولة أخرى، ومنها ما يعود إلى النظام المصرفي الذي تمارس فيه الرقابة المصرفية في حد ذاته.

من بين الدول التي تسعى جاهدة للوصول لمصاف الدول الكبرى، نجد بلادنا، فالجزائر ومنذ سنة 1999 عرفت تطورات معتبرة لا يمكن لأحد أن يتجاهلها في كل المجالات وخاصة المجال الاقتصادي الذي يلعب فيه النظام المصرفي دور الريادة، بعد قطاع المحروقات. النظام المصرفي هو المجال الذي تمارس فيه هذه الرقابة فلذا لا بد من إبراز التطورات الحاصلة في هذا المجال لتحديد نطاق الرقابة المصرفية في الجزائر، التي تمشي تلازما مع التغييرات الحاصلة عليه.

¹ - يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المرجع السابق، ص 159.

² - الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، المرجع السابق، ص 4.

البند الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في الحفاظ على استقرارها المالي، وكذا وجودها، إلى اعتماد نظام للرقابة المصرفية، هذه الأخيرة التي تتنوع وتختلف سواء من حيث مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها، غير أن هذه الأنواع وإن تعددت واختلفت في أساليبها إلى أن الهدف الأساسي منها هو واحد، يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يتعرض له من مشاكل وأخطار.

أولاً: تقسيم الرقابة حسب مصدرها.

تقسم الرقابة المصرفية حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية، ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية، ورغم اختلاف الهيئات القائمة على الرقابة إلا أن كلا من الهيئات الخاصة بالرقابة الداخلية تكمل عمل هيئات الرقابة الخارجية.

1- الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية،¹ لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة،² الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقاً لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، أما الرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، وثالثاً عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وتتولى هذه الرقابة

¹ - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 8.

² - أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 40.

- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة، 2009، الأردن، ص 16- 17.

أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المعنية، ومن ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

2- الرقابة الخارجية:

تعتبر الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومتخصصة¹، من خارج البنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة وتمارس عملها وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون،² كما أنها تمتاز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أخذ بكل من الرقابة الداخلية وقام بتنظيمها من خلال أنظمة بنك الجزائر وبين أحكامها كما سوف يتم التفصيل فيه في الباب الثاني من هذه الرسالة، وأخذ بأحكام الرقابة الخارجية ووضع جملة من الهيئات تعمل على تنفيذ هذا النوع من الرقابة ومنها اللجنة المصرفية محافظي الحسابات وغيرها من الهيئات التي سيتم التفصيل فيها لاحقاً.

ثانياً: تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء.

تقسم الرقابة المصرفية بحسب موقعها من الأداء إلى ثلاثة أنواع وهي: الرقابة السابقة للتنفيذ، الرقابة أثناء التنفيذ، والرقابة اللاحقة للتنفيذ.

¹ - أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 39.

² - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

1- الرقابة السابقة للتنفيذ:

يطلق على الرقابة السابقة للتنفيذ مصطلح الرقابة المانعة أو الوقائية، وذلك الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية، وتساعد إلى حد ما في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلاً¹، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه².

2- الرقابة أثناء التنفيذ:

إن هدف هذه الصورة من صور الرقابة لا بد من استمرارها وتأكيدهما في كل الأوقات وتنظيمهما نظراً لأهميتها، فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالأمر، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها والتأكد من أن العمل يسير وفقاً للخطة الموضوعية. كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية واحترامهم للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك البنوك – بنك الجزائر- بشكل دائم ومستمر³.

3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو رقابة المتابعة، وتسمى كذلك بالرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقديم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة إلا بعد حدوث

1 - أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 38.

2 - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 40.

3 - شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 40.

التصرفات فعلا، إن تقويم الأداء بعد وقوعه يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي¹.

ثالثاً: تقسيم الرقابة حسب المعايير.

الرقابة حسب المعايير تتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج².

1- الرقابة على أساس الإجراءات: تقوم هذه الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

2- الرقابة على أساس النتائج: تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعياً، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

رابعاً: الرقابة حسب طبيعتها

تقسم حسب طبيعتها إلى رقابة محاسبية ورقابة اقتصادية³.

1- الرقابة المحاسبية: هدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفق للقوانين والتعليمات.

2- الرقابة الاقتصادية: تقوم على التأكد من كفاءة التنفيذ وأثارها على مستوى النشاط الاقتصادي.

¹ - الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 182. وأحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 39.

² - أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 38.

³ - الصيرفي عبد الفتاح محمد، إدارة البنوك، ط1، 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 266.

خامسا: تقسيم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة:

تقسم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية¹.

1- **الرقابة الكاملة:** يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية .

2- **الرقابة الجزئية:** تقوم هذه الرقابة على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية وسلطة المراقب فيها غير مقيدة، فله حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها والأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت خلالها دون أدنى تدخل من الإدارة.

¹ - الصيرفي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 267.

المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطور النظام المصرفي الجزائري.

يعرف النظام المصرفي والمالي لأي بلد على أنه: « مجموعة المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة»¹. أما النظام المصرفي هو جزء من النظام المصرفي والمالي ويتمثل في مجموع المصارف العاملة في بلد ما².

تحظى الجزائر كغيرها من دول العالم³ بنظام مصرفي، عرف تطورا كبيرا منذ حقبة الاستعمار إلى غاية يومنا الحالي، فكل مرحلة إلا وكان لها صدى على المستوى المصرفي والاقتصادي، فالتغييرات الحاصلة إلا وجاءت لتصحيح الأخطاء التي ترتبت وظهرت في الفترة التي سبقتها وحاولت سد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية، وهذا الذي ما زالت تسعى إليه المنظومة المصرفية إلى حد يومنا هذا.

المطلب الأول: تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الموحد.

عرفت الجزائر نظاما مصرفيا منذ الفترة الاستعمارية سنة 1830 مما يدل على دخولها المجال المصرفي مبكرا، وشهدت منذ ذلك الوقت تطورات هائلة من حيث الهياكل المصرفية والنظام المصرفي في حد ذاته، واستمر هذا التطور إلى ما بعد الاستقلال، ففي هذه الفترة وعلى الخصوص ظهرت تحولات بارزة قلبت كل الموازين في المجال المصرفي، وهذا من خلال التغييرات الواقعة على المنظومة المصرفية.

¹ - القزويني شاكرا، المرجع السابق، ص 36.

- خبايا عبد الله، الاقتصاد المصرفي والبنود الإلكترونية: البنوك التجارية- السياسة النقدية-، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص 179.

² - القزويني شاكرا، المرجع السابق، ص 36-37.

³ - كمثل عن هذا فلقد عرفت تركيا نظاما مصرفيا شهد العديد من التطورات قبل الحرب العالمية الأولى إلى غاية الأزمة البنكية لسنة 1929، يراجع:

الفرع الأول: النظام المصرفي للجزائر المستعمرة.

يبدأ الحديث عن النظام المصرفي للجزائر خلال حقبة الاستعمار انطلاقا من سنة 1830، حين كانت الجزائر تعمل بنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، ولم تكن هناك مؤسسات مصرفية تتعامل بالنقود، غير أنه وبتاريخ 19 جويلية 1843 صدر أول قانون يقرر إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر يساهم فيها الأفراد إضافة للبنك. وفي سنة 1848 بدأت هذه المؤسسة فعليا بإصدار النقود وتوقفت بسبب ثورة 28 فيفري من نفس السنة¹. إن هذه المؤسسة ما هي إلا امتداد لبنك فرنسا أي فرع من فروعها²، فرغم هذا فإنها تعد اللبنة الأولى لبناء النظام المصرفي الجزائري ولحقتها عدة مؤسسات مصرفية أخرى.

بعد هذه المؤسسة المصرفية، وبالتحديد سنة 1836، قام أحد رجال الأعمال ويسمى "تريكو" (Tricou) من مدينة "بور دو" (Bordeaux) بمبادرة تمثلت في إنشاء بنك في الجزائر، غير أن مبادرته لقيت عدة عراقيل إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة أي حتى سنة 1849 حين استجابت له الحكومة الفرنسية آنذاك، ورأت ضرورة إنشاء بنك في الجزائر. فنشأت ثاني مؤسسة وهي "المصرف الوطني للخصم" تقتصر وظيفتها على الائتمان، أي لم تتمتع بحق إصدار النقود وفشلت بسبب قلة الودائع³.

بعد هذا أنشئت ثالث مؤسسة وهي "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أبريل 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد كان هذا البنك تحت سيطرة السلطات الفرنسية التي منحتة الاعتماد بنصف قيمة رأسماله، وبأشر عملياته بتاريخ أول نوفمبر 1851، غير أنه كان مقيدا من عدة جوانب تخص مقدار الاحتياطي، وحق تعيين المدير، وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية. ونتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين مرّ بأزمة شديدة، دفعت السلطة الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه أهمها نقل مقره إلى باريس، وتغيير

¹ - إقصاء الملك لويس فليب من العرش وإعلان الجمهورية الثانية.

² - القزويني شاكور، المرجع السابق، ص 48-49.

³ - حماني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 09.

اسمه إلى "بنك الجزائر وتونس". وبتاريخ 19 أوت 1958 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا "بنك الجزائر" وظل يعمل إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962 حيث ورثه البنك المركزي الجزائري¹.

تجدر الإشارة إلى أن ما تقدم يعد أولى الخطوات لبناء نظام مصرفي جزائري، فحتى الاستقلال كانت بالجزائر جملة من البنوك منها بنوك الأعمال، منشآت إعادة الخضم، بنوك التنمية، بنوك الائتمان الشعبي، المنشآت العامة وشبه العامة الفرنسية، والبنوك التجارية هذه الأخيرة وصل عددها إلى 409 فرعا².

هذه البنوك والمؤسسات ما دامت خاضعة للسلطات الفرنسية فكان بطبيعة الحال أن تخضع لنظام الرقابة المصرفية الفرنسية الموجود آنذاك، والذي يضع جهازين للرقابة والتسيير المصرفي وهما لجنة مراقبة البنوك والمجلس الوطني للقرض³.

البند الأول : لجنة مراقبة البنوك.

أنشأت لجنة مراقبة البنوك بموجب القانون رقم 14-2532 الصادر بتاريخ 13 جوان 1941 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية، والذي جاء لأول مرة في فرنسا من أجل وضع الإطار العام لتنظيم وضبط المهنة المصرفية، وتم تأكيد سلطات اللجنة وتنميتها بموجب القانون رقم 45-15 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1945 والمتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، وتتجاوز سلطات لجنة مراقبة البنوك، مراقبة البنوك بالمعنى الدقيق لتمتد للمؤسسات المالية التي ليست ملزمة بالتسجيل في قائمة البنوك وتكون مهامها القيام بالعمليات المخولة لها ضمن أحكام القانون رقم 14-2532 السابق في نص مادته⁴.

¹ - القزويني شاكراً، المرجع السابق، ص 49.

² - للمزيد من التفصيل عن البنوك في عهد الاستعمار يراجع القزويني شاكراً، المرجع نفسه، ص 153 وما يليها.

³ - القزويني شاكراً، المرجع نفسه، ص 48.

⁴ - H. Fournier, "la commission de contrôle des banques", rev. éco, volume 2, n°05, septembre 1951, p 591.

كما تعود للجنة مراقبة البنوك، سلطة حراسة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتشمل، سلطات تنظيمية، سلطات قضائية، سلطات تأديبية، ويضاف إليها سلطات خاصة تتعلق بالتحقيق في حسابات بنوك الودائع وبنوك الإصدار.

يمتد اختصاص هذه اللجنة في تشريع هذه الفترة إلى الأقاليم الفرنسية ما وراء البحار والجزائر وتونس وسرلاندا.

أولا : تشكيلة لجنة مراقبة البنوك.

في البداية كانت اللجنة تجتمع برئاسة محافظ بنك فرنسا، مدير الخزينة لدى الأمانة العامة للاقتصاد الوطني والمالية، رئيس الهيئة الدائمة لضبط المهنة المصرفية، وينظم المدير العام لبنك فرنسا من أجل فحص القضايا التي تهم الجزائر، وكيل اتحاد وكلاء الصرف بباريس من أجل النظر في الطعون المرفوعة ضد بعض القرارات الفردية الصادرة عن لجنة بورصة القيم.

ثم تغيرت تشكيلة لجنة مراقبة البنوك وذلك بعد تعديل نص المادة 15 من القانون رقم 45-11 المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، من خلال نص المادة 34 من قانون 27 ماي 1950 والتي عدلت بشكل ملموس ووسعت من تشكيلة اللجنة والتي أصبحت تضم محافظ بنك فرنسا - رئيسا -، رئيس قسم المالية لمجلس الدولة، مدير الخزينة لدى وزارة المالية، المدير المكلف بقضايا القروض بوزارة الاقتصاد الوطني، ممثل البنوك معين بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من جمعية المهنيين المصرفيين، ممثل عمال البنك لدى البنوك معين بقرار من وزير المالية مقترح من قبل التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا¹.

أما عندما تستدعي اللجنة للفصل في قضايا تهم الجزائر، يتعين على اللجنة حتى تكون مداولاتها مقبولة قانونا، أن تضم محافظ بنك الجزائر وتونس، والمدير العام للمالية بالجزائر.

¹- H. Fournier, op cit., p 592.

أما عندما تحقق اللجنة في حسابات بنوك الودائع المؤممة فإنها تجتمع بثلاثة أعضاء عن المجلس الوطني للقرض المنتخبين من قبل هذه الجمعية.¹

يعوض ممثل البنوك من قبل رئيس القسم المختص بالقرض لدى لجنة مراقبة حسابات المؤسسات العمومية، ونفس الشيء في حال فحص حسابات بنوك الإصدار. غير أن محافظ بنك فرنسا لا يشارك في مداورات اللجنة وتعود رئاستها لرئيس القسم المختص بمسائل القرض لدى لجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

زيادة على هذا يشارك المدير العام للمالية بالجزائر ومدير المالية بتونس في فحص حسابات بنك الجزائر وتونس.

ثانيا : اختصاصات لجنة مراقبة البنوك.

تعود لجنة مراقبة البنوك اختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي²:

سلطات تنظيمية.

سلطات قضائية وتأديبية.

التحقق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الإصدار.

1. الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية :

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 14-2532 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية جاء فيها :

"تكلف اللجنة بالسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتنفيذ المرسوم الحالي وكل القوانين السارية المفعول". من هذا المنطلق تعمل اللجنة على مراقبة حسن تنظيم المهنة البنكية وحماية الادخار من خلال التنظيم المنصوص عليه والذي يهدف لمراقبة توزيع القروض وتطبيق مسائل مختلفة، تشمل هذه الأخيرة عملية تسجيل البنوك في القائمة الموضوعة لدى

¹ - H. Fournier, op cit., p 592.

² - Ibid, p 591.

المجلس الوطني للقرض، تسجيل المؤسسات الوطنية، الأشكال القانونية، الرأسمال الأدنى، تصنيف البنوك، نماذج التقارير، حسابات الأرباح والخسائر، والوضعيات الدولية، العمليات المتعلقة بالبنوك، القواعد الخاصة المطبقة على بنوك الأعمال وبنوك الودائع وكذا بنوك الائتمان قصير ومتوسط الأجل.

كما للجنة من خلال هذا القانون إضافة القرارات ذات الطابع العام الصادرة عن المجلس الوطني للقرض والمتعلقة بتقنيات البنوك¹.

تستخدم اللجنة في ممارسة سلطاتها ثلاثة أساليب وهي :

- فحص الوثائق الدورية الموجهة لها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.
- حق طلب معلومات.
- إجراء التحقيقات بعين المكان من قبل مفتشي بنك فرنسا.

تعمل اللجنة في مجال اختصاصها في مراقبة البنوك، على فحص التغييرات التي قد تحدث وذلك بناء على وضعيات البنوك لكل ثلاثي، هذه المعلومات يحتاجها أيضا المجلس الوطني للقرض، وعملت اللجنة بعد سنة 1945 على تكثيف طلباتها التوضيحية من قبل مفتشي بنك فرنسا وهذا بعد التطور الذي عرفته القروض في مجال التجارة والصناعة.

بعد صدور قانون رقم 45-15 المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، أعيد تصنيف البنوك في ثلاث فئات حسب طبيعة عملها إلى بنوك الودائع، بنوك الأعمال، وبنوك الائتمان طويل ومتوسط الأجل وتم تحديد القواعد المطبقة على كل فئة، واستدعيت كل البنوك المسجلة من أجل تحديد فئتها وأسند للجنة مراقبة البنوك مهمة النظر في هذه التصنيفات والشروط المطبقة على البنوك بحيث يكون لها ميعاد شهرين لقبول أو رفض الطلب المقدم من البنوك والمتعلق بتحديد فئتها المقترحة، ولا يكون هذا إلا بعد إجراء تحقيق معمق من قبلها ويمتد هذا الإجراء - طلب تحديد الفئة - في حال تسجيل بنك جديد

¹ - H. Fournier, Op.cit, p 593.

وكذا حالة تغيير النشاط للبنك ولها حق تغيير الفئة في حال عدم احترام القواعد المطبقة على الفئة التي ينتمي إليها، ويكون قرار اللجنة قابل للطعن أمام المجلس الوطني للقرض.

2. السلطات التنظيمية للجنة مراقبة البنوك :

سلطات اللجنة التنظيمية محددة بموجب قانون رقم 41-2532 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية وكذا المرسوم الصادر في 28 ماي 1946 المتعلق بقواعد التسيير المطبقة على بنوك الودائع، وفي هذا المجال تعمل اللجنة على إلزام البنوك المسجلة والمؤسسة في شكل شركة مساهمة بدفع حد أدنى من رأس المال محرر كلياً والمقدر بـ 5مليون فرنك فرنسي، ومليون فرنك فرنسي بالنسبة لشركات الأشخاص والأعمال الخاصة، ويرتفع الحد الأدنى لرأسمال للضعف إذا كان للبنك أكثر من مقرين دائمين.

بعدها وبتاريخ 24 ديسمبر 1949، أصدرت اللجنة قرار يفرض على المؤسسات المالية إلزامية تكوين رأسمال أدنى ابتداء من تاريخ 01 جويلية 1950، يقدر بـ 2.500.000 فرنك بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة و500.000 فرنك بالنسبة لشركات الأشخاص، وعملت اللجنة على مطالبة البنوك بتوضيحات دقيقة عن وضعياتها كل ثلاثي، إضافة إلى الأشكال المتعددة للتقارير السنوية، وحسابات الأرباح والخسائر¹.

كما تحدد وتعديل اللجنة القواعد المتعلقة ببنوك الودائع، وتفحص تسييرها فيما يتعلق بالقدرة على الدفع والحفاظ على سيولتها ويتم هذا بموجب تقارير توضح ذلك².

3. السلطات التأديبية والقضائية للجنة مراقبة البنوك :

تفصل اللجنة في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الفردية الصادرة عن المجلس الوطني للقرض ولجنة بورصة القيم، وخصوصاً ضد القرارات المتعلقة برفض التسجيل في قائمة البنوك والتسجيل كمؤسسة مالية.

¹ - H. Fournier, Op.cit, p 594.

² - Ibid, p 595- 596.

تصدر اللجنة من خلال اختصاصها كهيئة قضائية إدارية متعلقة بالمهنة المصرفية جزاءات تأديبية تتدرج من الإنذار البسيط إلى غاية الشطب من قائمة البنوك أو المؤسسات المالية وذلك في حال وقوع جرائم متعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية. تكون إجراءات التقاضي وجاهية وتتخذ من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو مسجل في نقابة المحامين أو عضو من أعضاء جمعية المهنيين المصرفيين. وتكون قرارات اللجنة مسببة وقابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

تقتسم اللجنة سلطة المتابعة مع المجلس الوطني للقرض أو جمعية المهنيين المصرفيين أمام محاكم القانون العام في الجرائم التالية:¹

- عدم الامتثال للقاعدة التي تمنع ممارسة كل نشاط بنكي واستعمال عبارة بنك أو بنكي أو مؤسسة قرض من قبل أشخاص غير مرخص لهم وغير مسجلين في قائمة البنوك أو غير مسجلين كمؤسسات مالية.

- قيام ممثل البنك بتقديم معلومات غير دقيقة ومحددة للجنة مراقبة البنوك.

حق متابعة هذا أثبت نجاعته كسلاح فعال أقمع ومنع عدم الامتثال للقوانين السارية.

إضافة إلى السلطات التأديبية المذكورة سابقاً، فقد كمل القانون المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، السلطات التأديبية للجنة مراقبة البنوك، بصلاحيحة اللجنة في تعيين مصفي في حال الإخلالات، وكذا صلاحية المنع من ممارسة العمليات لمدة غير محددة، وكذا صلاحية تعيين إداري مؤقت تحول له كل الصلاحيات الإدارية الخاصة بالتسيير والإدارة، في حال وقوع أي إخلال من قبل المسير.²

4- التحقيق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الإصدار: تسمح أحكام نص المادة

34 من قانون 27 ماي 1950، للجنة المراقبة البنوك بفحص كل ما يتعلق ببنك فرنسا، بنك

¹ - H. Fournier, Op.cit, p 597.

² - Ibid, p 598.

الجزائر وتونس، بنك مدغشقر وذلك من خلال فحص دفاتر ووثائق الحسابات من قبل نقيب مجلس الإدارة والذي يحيل نتائج تحقيقه إلى رئيس لجنة مراقبة البنوك.

البند الثاني: المجلس الوطني للقرض.

أنشئ المجلس الوطني للقرض بفرنسا بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 45-15 المتعلق بتأمين بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، وحددت أحكامه ضمن نص المادة 13 تحت عنوان "مديرية القرض"¹.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للقرض.

أنشئ المجلس الوطني للقرض بتشكيلة واسعة تضمن 38 عضواً مقسمين ضمن خمس فئات كبرى²:

الفئة الأولى والثانية تضمان القوى الكبرى في البلاد ومجال استعمال القروض وتضم التشكيلة التالية:

- ممثلين عن الرابطة العامة للزراعة.
- ممثل عن التعاونيات الزراعية.
- ممثل عن تعاونيات الإنتاج.
- ممثل عن غرف المهن.
- ممثل عن الصناعيين والتجار المصدرين.
- ممثلين أحدهما صناعي من غرف التجارة.
- ممثل الغرف التجارية البحرية.

¹ - Pierre Besse, "Le conseil national du crédit", rev.éco, volume 2, N°5, 1951, p578.

² - Ibid, p 581- 582.

وتجدر الإشارة إلى أهمية التعاونيات والحرفيين لعلاقتها بالمجلس على اعتبار أن مشاكل هذه الفئة فيما يتعلق بالقروض تكون دائما مشاكل صعبة.

تضم القوى الكبرى في البلاد سبع من ممثلي التنظيمات العمالية الأكثر تمثيلا، وثلاثة أعضاء يمثلون الفوائد العامة للتنظيمات و4 أعضاء يمثلون إدارات ومستخدمي البنوك.

الفئة الثالثة التي تشكل المجلس تضم ممثلي الوزراء من أجل مشاركة المشاكل الاقتصادية للبلد، ويشمل ممثلي الوزراء التاليين:

- وزير الاقتصاد الوطني، وزير الإنتاج الصناعي، وزير الزراعة، وزير الأشغال العمومية والنقل، وزير التعمير والبناء، وزير فرنسا لما وراء البحار والمفتش العام للتخطيط.¹

أما الفئة الرابعة تتأسس من قبل ماليين ومصرفيين، وتشمل ثلاثة ممثلين للبنوك المؤممة، ممثلين عن بنوك القطاع الحر، ممثل عن بنك التجارة الخارجية، نقيب اتحاد وكالات الصرف بباريس.²

أما الفئة الخامسة تتشكل من رؤساء أو المدراء العامون للمؤسسات أو المصالح المهمة في التنظيم المالي والبنكي وتضم المدير العام لصندوق الودائع، محافظ القرض العقاري الفرنسي، والرئيس المدير العام للقرض الوطني الذي يضمن التمويل قصير وطويل الأجل، المدير العام للصندوق الوطني للقرض الزراعي، مدير غرفة نقابة البنوك الشعبية، مدير الصندوق المركزي الفرنسي لما وراء البحار، مدير الشيكات البريدية لدى وزير البريد والاتصالات.³

¹ - Besse Pierre, op cit, p 581.

² - Ibid, p 581.

³ - Ibid, p 582.

ثانياً: مهام المجلس الوطني للقرض.

تشمل مهام المجلس الوطني للقرض في تقديم الاقتراحات والآراء وفحص مسائل محددة فيما يتعلق بالتنظيم البنكي والسياسة النقدية، والتي حددت من خلال نص المادة 13 من القانون 45-15 المذكور سابقاً، فللمجلس أن يقترح على وزير المالية حجم الموجودات من الاحتياطي الخاص باحتياجات الخزينة على الإقليم الفرنسي وأقاليم ما وراء البحار والخارج، كما له أن يفحص من قبل وزير الاقتصاد الوطني ما يتعلق بالسياسة العامة للقرض وتطوير الاقتصاد وكذا فيما يخص التصدير والاستيراد، وتعود لمجلس القرض كذلك مهمة تقديم الآراء في كل ما يتعلق بإدارة وتوزيع القروض¹.

يفصل المجلس الوطني للقرض في الطعون الصادرة ضد قرارات لجنة مراقبة البنوك المتعلقة بتحديد الفئة التي ينتمي إليها البنك، وكذا القرارات التي تقضي بتغيير الفئة في حالة مخالفة البنك للقواعد المتعلقة بنشاطه وتغييره².

إن هذين الجهازين كان لهما امتداد للجزائر عن طريق قرارات فرنسا بشأن تنظيم المصارف بواسطة "مجلس محلي جزائري للاتئمان" مهمته استشارية وتنسيقية في حال حصول تعارض مع فرنسا في الميدان المصرفي، وكذلك ظهرت الجمعية المهنية للمصارف وواجباتها استشارية وانضباطية³.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال.

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، أعادت الجزائر بناء ذاتها فقامت بمحاولة وضع أسس جديدة تتماشى مع الجزائر المستقلة، ومن بين المجالات التي كان لها حظ وافر هو القطاع المصرفي، هذا الأخير كان عبارة في ذلك الوقت عن إرث فرنسي وهذا راجع لتبعيته للسلطات الفرنسية.

¹ - Pierre Besse, op.cit., p. 587.

² - Ibid., p. 584.

³ - القرويني شاكر، المرجع السابق، ص 53.

غير أنّ الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1966 عرفت عجزا كبيرا في النظام المصرفي وهذا لجملة التغييرات المترتبة عن خروج السلطات الفرنسية من الأراضي الجزائرية والتي كان لها وقعها على النظام المصرفي ومن أبرزها¹:

- تغييرات قضائية تتمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل.
 - تغييرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
 - تغييرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
 - تغييرات سياسية واقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة.
- هذه التغييرات نتج عنها العديد من النتائج:

- تقلص شبكة الفروع.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- تصدع البنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها.
- استحالة التخطيط الاقتصادي وهو مبدأ اختارته الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

البند الأول: هيكل النظام المصرفي بعد الاستقلال

احتوت هذه الفترة ثلاثة بنوك وهي البنك المركزي الجزائري، وتأسيس الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للائحة والاحتياط، وتأسست بهذه الفترة أيضا الخزينة الجزائرية، وتم إصدار عملة وطنية الدينار الجزائري عام 1964.

¹ - القرويني شاكر، المرجع السابق، ص 54.

بالنسبة للبنك المركزي الجزائري تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144¹ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 وورث فعاليات بنك الجزائر- سابقا- هذا البنك من الناحية القانونية مؤسسة عمومية عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وله حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة. يرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكون من المحافظ – رئيس المجلس- المدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي.

أما الصندوق الوطني للتنمية تأسس بموجب القانون رقم 63-165² الصادر في 07 ماي 1963 وذلك لملء الفراغ الذي أحدثه توقف بنوك كبرى فرنسية كانت قائمة على الائتمان متوسط وطويل الأجل.

وعن الصندوق الوطني للادخار والاحتياط فقد تأسس بموجب المرسوم رقم 64-227³ المؤرخ في 10 أوت 1964، ويشتهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد. وابتداء من سنة 1966 بدأ عدد البنوك بالارتفاع⁴ حيث أنشأ:

البنك الوطني الجزائري وتأسس بموجب الأمر رقم 66-178⁵ الصادر في 13 جوان 1966 الذي يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي كضمان لتمويل القطاع الصناعي والتجاري، ومنح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتياً.

¹ - القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 10 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962 .

² - القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 71 – 47 الصادر بتاريخ 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ع 55 الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1971.

³ - المرسوم رقم 74-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1964.

⁴ - عليان لخضر، المرجع السابق، ص 149-150. للمزيد من التفصيل فيما يخص نشأة البنوك هذه وأعمالها وفروعها ينظر، الفزويني شاكر، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

⁵ - الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 51 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1966 .

القرض الشعبي الجزائري تأسس بموجب الأمر رقم 66-366¹ المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري وتخصص في تمويل الحرف والمهن والوظائف الحرة.

بنك الجزائر الخارجي تأسس بموجب الأمر رقم 67-204² المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي، وظيفته الأساسية تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى وهو يمنح اعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير، ويضع اتفاقيات اعتمادات مع البنوك الأجنبية.

بنك التنمية المحلية تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85³ المؤرخ في 30 أبريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، وانبثق هذا البنك من القرض الشعبي الجزائري، وهو يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية كالولاية والبلدية.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تأسس بموجب المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 لكي يحل محل الصندوق الوطني للاحتياط الذي كان موجودا سابقا، وتخصص في ضمان المدخرات الصغيرة.

البنك الجزائري للتنمية وهو نفسه الصندوق الجزائري للتنمية فقط غيرت له التسمية سنة 1972.

¹ - الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج.ر.ع 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

² - الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ج.ر.ع 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.

³ - المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 19 الصادر بتاريخ 1 ماي 1985.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية تأسس بموجب المرسوم رقم 82-106¹ المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، وتم تعديله بموجب المرسوم رقم 85-84² المؤرخ في 30 أبريل 1985 وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة للريف وذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج (الزراعي- الحيواني) على الصعيد الوطني، وبإنشائه يكون قد رفع عن البنك الوطني الجزائري الائتمان الزراعي.

مجموع هذه البنوك كانت تخضع لرقابة البنك المركزي الجزائري وكانت تتمثل في تقارير الحركات المالية التي تقدمها البنوك إليه في العاصمة وفي باقي الولايات، تقدم – التقارير- إلى فروعها في الولاية على دور يومي تبين فيه خلاصة بالمدفوعات والمقبوضات التي أجرتها. أما فروع البنك المركزي في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه في العاصمة مرة كل عشرة أيام تتضمن خلاصة بالفعاليات المصرفية ككل في الولاية، وتقارير شهرية تتضمن إضافة للإحصاءات المصرفية الشهرية تقريراً اقتصادياً حول الزراعة والصناعة والتجارة في الولاية.

البند الثاني: هيئات الرقابة المصرفية غداة الاستقلال.

بقي النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال محتفظاً بهيئات الرقابة المصرفية التي كانت موضوعاً والمتمثلة في لجنة مراقبة المصارف والمجلس الوطني للقرض آنذاك وذلك بموجب المرسوم رقم 62-152 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 المتعلق بأيلولة السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقاً في الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك واستمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية صدور الأمر رقم 71-47³ المؤرخ في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض والذي ألغى أحكام المرسوم السابق بناء

¹ - المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي ج.ر.ع 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982 .

² - المرسوم رقم 85-84 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 82-106 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي. ج.ر.ع 19 الصادرة بتاريخ 1 ماي 1985.

³ - الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1971.

على نص المادة 18 منه جاء نصها كالتالي: « يلغى المرسوم رقم 62-152 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن أيلولة السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقا في الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك».

هذا المرسوم الجديد عمل على وضع تنظيم جديد لمؤسسات القرض وجاء ضمنه النص والإشارة إلى هيئات الرقابة المصرفية، فوجد ضمنه، اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، رقابة محافظ البنك المركزي ورقابة وزير المالية.

أولاً: اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

وضع المشرع الجزائري اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية من خلال أحكام الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض كهيئة من هيئات الرقابة المصرفية، وجاء النص عليها ضمن الفصل الثاني تحت عنوان "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" من نص المادة 09 إلى غاية نص المادة 15 منه، إن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ما هي إلا لجنة مراقبة البنوك التي كانت موضوعة من قبل فرنسا والتي تم الاحتفاظ بها بعد الاستقلال، وأعادها المشرع سنة 1971 بوجه من التغيير شمل التنمية والصلاحيات، ووضعها تحت سلطة وزير المالية¹.

أما بالنسبة لتشكيلتها وتنظيمها وكيفية تأديتها لمهامها، فقد صدر في خصوصها المرسوم رقم 71-191² المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1- تشكيلة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وتسييرها:

تتشكل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة، من محافظ البنك المركزي الجزائري كرئيس لها، وكل رئيس مدير عام للبنوك التالية: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري،

¹ - نص المادة 09 من الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقا.
² - المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1971.

بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الجزائري للتنمية والرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وإلى جانب هؤلاء نجد المدير المسؤول عن القرض بوزارة المالية ومندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك، كما يجوز للجنة التقنية أن تدعو للمشاوره القابض الرئيسي لمركز الشيكات البريدية.¹

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري شكل اللجنة من أصحاب المجال المصرفي لا غير، على اعتبار أنها لجنة تقنية في هذا المجال وفقا لتسميتها وكذا الصلاحيات الموكلة لها، ولقد وفق المشرع إلى حد بعيد في وضع هذه اللجنة فيما يتعلق بتسميتها وربطها بالتشكيلة والمهام المسندة إليها.

تجتمع اللجنة التقنية مرة على الأقل في الشهر²، بناء على دعوة من رئيسها أو بطلبه أو بطلب مسؤولين اثنين تابعين لمؤسسات أو بطلب من وزير المالية³.

يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في الأشغال، ويجوز لهم أن يستعينوا بأحد مساعديهم المباشرين لاسيما المسؤولين عن الدراسات والقرض في حظيرة مؤسستهم، كما يجوز لهم أن ينيبوا عنهم بصفة استثنائية مساعديهم وأن يُعلموا بذلك رئيس اللجنة ووزير المالية⁴، ولهذا الأخير أن ينتدب لكل اجتماع يعقد شخص آخر يمثله⁵.

إن جدول أعمال كل اجتماع يحدده محافظ البنك المركزي الجزائري، وينظم أشغال اللجنة التقنية ويمكنه أن يستعين في هذا بأعضاء اللجنة وبكل خبير يرى أن مساعدته مفيدة، وفي قيامه بهذه المهام يعلم وزير المالية⁶.

¹ - BENHALIMA Ammour, Pratique des techniques bancaire avec référence à l'Algérie, édition d'ahleb, , Alger, 1997, p 37.

² - نص المادة 05 من المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، المشار إليه سابقا.

³ - نص المادة 04 من نفس المرسوم.

⁴ - نص المادة 02 من نفس المرسوم.

⁵ - نص المادة 03 من نفس المرسوم.

⁶ - نص المادة 6 والمادة 7 من نفس المرسوم.

2- صلاحيات اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

تتنوع صلاحيات اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ما بين الصلاحيات التقنية المحضة والصلاحيات الرقابية، وما يهنا ضمن هذه الدراسة النوع الثاني المتمثل في الصلاحيات الرقابية، هذه الأخيرة نص عليها المشرع ضمن أحكام نص المادة 11 من الأمر رقم 47-71 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، وذلك بالنص على صلاحية اللجنة في تحقيق المراقبة على المؤسسات وماليتها. كما تعمل اللجنة على دراسة أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية. كما يجوز لها أن تقوم ببناء على طلب وزير المالية بدراسة وضع بعض المؤسسات التي يحددها، وتقوم بجمع مختلف الآراء التقنية وتوصي وزير المالية باتخاذ تدابير التقويم والتصحيح التي تراها ضرورية¹.

إن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية رغم الصلاحيات الرقابية المخولة لها إلا أنها تبقى صلاحيات محتشمة، يغلب عليها الطابع التقني وفقا لتسميتها، وليس لها أي صلاحيات تأديبية في حال رصد الإخلالات من قبل للمؤسسات المصرفية، وإنما لها حق إصدار الآراء والتوصيات بشأن المسائل التي تهم المهنة المصرفية، وإنما لها حق إصدار الآراء والتوصيات بشأن المسائل التي تهم المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها²، وما دامت مجرد آراء وتوصيات فإن وزير المالية قد يأخذ بها كما قد لا يأخذ بها مما يجعل دورها دوراً استشارياً لا غير.

ثانياً: مجلس القرض.

وضع المشرع الجزائري مجلس القرض من خلال أحكام الأمر رقم 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي، غير أنه ترجع له بعض الصلاحيات الرقابية التي تستشف من دوره ومهامه، وجاء النص عليه ضمن الفصل الأول تحت عنوان "مجلس القرض" من نص المادة 01 إلى غاية نص المادة 8 منه، إلى

¹ - نص المادة 13 و14 من الأمر رقم 47-71 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 10 من نفس الأمر .

جانب المرسوم رقم 192-71¹ المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض.

1- تشكيل مجلس القرض وتسييره:

يتشكل مجلس القرض وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 192-71 المتعلق بتشكيل مجلس القرض وتسييره تحت رئاسة وزير المالية ويتألف من اثنين وعشرين عضوا يمثلون الهيئات والإدارات المالية والمؤسسات والاستغلالات التابعة للدولة وهم: محافظ البنك المركزي الجزائري والمدير العام ومدير الدراسات ومدير القرض التابع لمعهد إصدار النقود، الرؤساء المديرون العامون للبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي والصندوق الجزائري للتنمية وكذا المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديران تابعان للإدارة المركزية للمالية يعينهما وزير المالية، ممثل وزير الداخلية، ممثل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، ممثل وزير الصناعة والطاقة، ممثل وزير التجارة، ممثل كتابة الدولة للتخطيط.

يضاف إلى هؤلاء ستة مسؤولين تابعين لشركة وطنية أو لمؤسسة أو مكتب عمومي ذو طابع صناعي أو تجاري أو لمزرعة مسيرة ذاتيا، يعين واحد منهم من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير الأشغال العمومية والبناء ووزير التجارة ووزير السياحة. شخصان يعينهما وزير المالية نظرا لاختصاصهما التقني والمالي.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من تشكيلة مجلس القرض بشكل فادح خصوصا عندما أدرج ممثلي العديد من الوزارات باستثناء ما تعلق بوزارة المالية، إلى جانب الستة أعضاء التابعين لشركة وطنية أو لمؤسسة أو مكتب عمومي ذو طابع صناعي أو تجاري أو لمزرعة مسيرة ذاتيا، فكان من الأجدر الاكتفاء فقط بالهيئات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية.

¹ - المرسوم رقم 192-71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1971.

يعقد المجلس ثلاث دورات على الأقل في كل سنة مالية¹، بناء على دعوة وزير المالية أو نائب الرئيس²، أو بناء على طلب كل عضو غير تابع لسلطة وزير المالية³. يجب على المستشارين أن يشاركوا شخصيا في أشغال المجلس ويعينون لفترة أدنى تبلغ عامين⁴.

إن جدول أعمال المجلس يحدده عن كل دورة وزير المالية وتجري أشغال المداولات طبقا للنظام الداخلي الذي يضمه المجلس ويصادق عليه وزير المالية⁵. يقوم بكتابة مجلس القرض المركزي الجزائري الذي يضع لهذه الغاية رهن إشارة المجلس الوسائل المادية والموظفين اللازمين لحسن تسيير المجلس⁶.

2- الصلاحيات الرقابية لمجلس القرض:

يعود لمجلس القرض صلاحيات تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض⁷، ولا يتأتى هذا إلا من خلال قيامه بإجراء دراسات متعلقة بسياسة القرض والنقود وبطبيعته وحجم كلفة القرض، مما يعطيه صلاحية الإطلاع على مختلف الوثائق التي يراها ضرورية لذلك، فتعد هذه الدراسة، دراسة رقابية في هذا المجال إلى جانب الإطلاع على أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود، زيادة على هذا يعمل على تكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي مما يجعله في اطلاع دائم على المعاملات والوضعيات القائمة بينهما⁸.

¹ - نص المادة 06 من المرسوم رقم 71-192 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 04 من نفس المرسوم: «إن محافظ البنك المركزي الجزائري هو نائب رئيس مجلس القرض ويدير أشغال المجلس عند غياب وزير المالية أو بناء على طلب هذا الأخير».

³ - نص المادة 05 من نفس المرسوم.

⁴ - نص المادة 03 من نفس المرسوم.

⁵ - نص المادة 7 و8 من المرسوم رقم 71-192 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، المشار إليه سابقا.

⁶ - نص المادة 9 من نفس المرسوم.

⁷ - نص المادة 01 من الأمر رقم 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقا.

⁸ - نصوص المواد 2، 3 و4 من نفس الأمر.

يلتزم مجلس القرض بناء على صلاحياته بتقديم تقارير دورية لوزير المالية بما تم التوصل إليه وتقرير سنوي يشمل وضع وتوازن مجموع للنظام المصرفي من خلال رقابته ومراجعته للأوضاع المصرفية¹.

إن مهمة مجلس القرض تنحصر كما سبق ذكره في تقديم الآراء والتوصيات وليس له صلاحية توقيع الجزاءات من خلال رصد المخالفات من خلال دراسته للأوضاع، وإنما يكفي بتسجيلها في تقاريره المقدمة لوزير المالية مما لا يعطيه أهمية بارزة تتوافق مع مكانته في التنظيم المصرفي.²

ثالثاً: رقابة محافظ البنك المركزي الجزائري.

نظراً للمكانة الهامة التي يحتلها محافظ البنك المركزي الجزائري على رأس المنظومة المصرفية، فتعود له وظيفة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي، ويتجسد هذا من خلال المهام الموكلة له بموجب الأمر رقم 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض والذي يعهد له بالمهام التالية³:

- ضمان احترام التنظيم الساري من قبل المؤسسات المصرفية وكذا السياسة المتعلقة بالقرض.
- السهر على تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها وزير المالية، على اعتبار أن القطاع المصرفي تابع لوزارته.
- وضع الصيغ النهائية لجميع الحلول التقنية اللازمة من خلال ما توصل إليه من مشاكل في المجال.

¹ - نص المادة 5 و6 من الأمر رقم 47-71 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقاً.

² - Benhalima Ammour, op cit, p37.

³ - نص المادة 16 من الأمر رقم 47-71 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقاً.

كما سمح المشرع الجزائري لمحافظ البنك المركزي إلى جانب المهام السابقة، بالقيام بإجراء مختلف التحريات والمراقبة للبنوك¹، غير أنه لم يحدد ما المقصود بسلطات التحري والمراقبة مما يجعل سلطات المحافظ واسعة في هذا المجال وله السلطة التقديرية فيما يتعلق بالحالات التي يجري فيها التحري من عدمه، فكان بالأحرى على المشرع تحديد هذه الحالات حتى لا يقع في سوء استعمال السلطة، للمحافظ كذلك أن يقترح على وزير المالية كل تدبير يراه ملائماً².

رابعاً: رقابة وزير المالية.

نظراً لارتباط القطاع المصرفي بوزارة المالية، فإن لهذا الأخير دور رقابي هام كون أن مختلف مؤسسات القرض سواء مجلس القرض أو اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ينشأن تحت سلطته، مما يعطيه صفة المراقب الأول للنظام المصرفي، ويتجلى هذا من خلال:

تقديم مجلس القرض تقارير دورية إلى وزير المالية عن وضع النقود والقرض وتطورهما، وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الفعلية الكفيلة لتلبية الأوضاع المرتقبة ضمن تقاريره³، مما يجعله يعمل على متابعة الوضع الاقتصادي والمالي بصفة مستمرة ويعمل من خلال هذا على ضبط المجال المصرفي.

اطلاع وزير المالية على التقرير السنوي، الذي يقدم له من قبل مجلس القرض المتعلق بوضع وتوازن مجموع النظام المصرفي⁴.

يمارس وزير المالية رقابته كذلك من خلال مصادقته على أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية التي تعرضها عليه اللجنة للمؤسسات المصرفية مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها بحيث يقوم وزير المالية بالترخيص بنشرها⁵.

¹ - نص المادة 17 من الأمر رقم 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 17 من نفس الأمر.

³ - نص المادة 05 من نفس الأمر .

⁴ - نص المادة 06 من نفس الأمر.

⁵ - نص المادة 13 من نفس الأمر.

أما الرقابة على البنك المركزي الجزائري فله مراقبون ولهم دور الرقابة على الحسابات وكذلك مراقبة التسيير المالي والمحاسبي وهؤلاء المراقبون يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة¹.

مما تقدم، فإن النظام المصرفي في الجزائر عرف ثلاث خطوات أساسية وهي:

– استرجاع السيادة النقدية، وهذا باسترجاع مؤسسات الإصدار وإنشاء مؤسسات جديدة وهي البنك المركزي الجزائري، الصندوق الوطني للتنمية، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

– تأميم البنوك الأجنبية كوسيلة لبناء نظام مصرفي وحل محل هذه البنوك، البنوك التالية: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي.

– الاعتماد على التخطيط المالي الاقتصادي، وهذا بالتخطيط المركزي للتمويل البنكي من خلال مركزية قرارات التمويل بدل أن يتم ذلك لدى البنوك، فكانت قرارات الاستثمار تتخذ على مستوى هيئة التخطيط وفقا للمخطط المنتهج من قبل الدولة مما جعلها مركزية وإدارية بحتة²، ضف إلى هذا الدور الذي أعطاه قانون المالية لسنة 1971⁽³⁾ للخزينة العمومية، حيث أصبحت تتولى مهمة تمويل الاستثمارات المخططة، وهذا من خلال نص المادة 07: «يجري تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات ضمن نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:

1- المساهمات الخارجية التي تعقدتها الخزينة أو المؤسسات.

¹ - القزويني شاكراً، المرجع السابق، ص 57-58.

² - ملهاف فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، 2013، الجزائر، ص 29.

³ - الأمر 93-70 مؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج.ر.ع. 109، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

2- الاعتمادات الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار التي تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية الاختصاصية وهي الصندوق الوطني للتنمية والمصارف الوطنية.

3- القروض المصرفية المتوسطة الأجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار».

من خلال نص المادة السابق فيلاحظ تراجع دور البنك المركزي الجزائري وذلك بسبب تحكم وزير المالية في القطاع المصرفي من خلال سيطرته على السياسة النقدية وسياسة الإقراض.

الفرع الثالث: إصلاحات أسس النظام المصرفي الجزائري.

إن مرحلة بناء النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال، ورغم الجهود المبذولة آنذاك، إلا أنها باءت بالفشل وهذا راجع لعدم وجود أرضية صلبة تمثلت في حداثة النظام المصرفي كون أن ما كان في الجزائر ما هو إلا امتداد للنظام المصرفي الفرنسي كما سبق ذكره والبناء الجزائري كان على أنقاض النظام المصرفي الفرنسي، يضاف إلى هذا، الأسلوب المعتمد من قبل الدولة، الذي كان قائما على أسس التخطيط الاقتصادي من خلال تبني النظام الاشتراكي¹ المصرح به في ميثاق الدولة الجزائرية، فعوض أن يعتمد الاقتصاد على السوق ومتغيراتها كان يعتمد على التخطيط الجامد الواجب التنفيذ.

ونظرا لما آلت له الوضعية الاقتصادية عامة، والوضعية المصرفية خاصة – باعتبارها عصب الاقتصاد- كان لا بد من مراجعة أسس للنظام المصرفي، لذا قامت الجزائر بعدة إصلاحات هامة راجية من ورائها نظاما مصرفيا قويا يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق²، تمثلت في إصدار ثلاثة قوانين وهي: القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، القانون رقم 88-16 المؤرخ في 12 يناير 1988

¹ - يعتمد مفاهيم منها الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والتخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية.

² - يعتمد على مفاهيم منها دور المبادرة الخاصة في مجمل النشاط الاقتصادي، واتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية.

المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 مارس 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

البند الأول: الإصلاح النقدي لسنة 1986.

في إطار أهم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، إصدارها للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض¹، هذا الأخير الذي يعد أول قانون اهتم بالمجال المصرفي اهتماماً حقيقياً بإعطائه للمنظومة المصرفية حقها في المجال الاقتصادي والمجال التشريعي، حيث أن المنظومة التشريعية قبل صدوره كانت مجحفة في حق المجال المصرفي.

كان هذا القانون يسير اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي²، فاستعاد البنك المركزي صلاحياته كبنك للبنوك، وأعطى نمطا جديدا في إدارة وتقديم القروض³.

أولا: هيكل النظام المصرفي وفقا للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض:

وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 86-12 السالف فإن المنظومة المصرفية تشمل البنك المركزي ومؤسسات القرض، هذه الأخيرة تتضمن صنفين وهما مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى في صلب هذا القانون بـ"البنك"، أما الصنف الثاني فيتمثل في مؤسسات القرض المتخصصة. ولقد حدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المؤسسات من خلال نص المادة 15 من نفس القانون واعتبرها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

¹ - القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ع. 34 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

² - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 194.

³ - لعرف فائزة، المرجع السابق، ص 149 وملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 32.

1- **البنك المركزي:** أعاد هذا القانون للبنك المركزي مكانته الأصلية من خلال اعتباره بنك البنوك، وكذا إعادة له العديد من أدواره من خلال نصوص مواده فحول له القانون ما يلي:

- امتياز إصدار الأوراق المصرفية وقطع للنقود المعدنية عبر التراب الوطني¹.
- مشاركة البنك المركزي في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقة بالصراف والتجارة الخارجية².

كما يتولى وفقا لأحكام نص المادة 19 منه ما يلي:

- مهمة ضبط ومراقبة توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسته امتياز الإصدار.
- مساعدة الخزينة العمومية.
- جمع احتياطات الصرف في المستوى المركزي وتسييرها وتوظيفها.
- الانفراد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب، والترخيص باستيراد مواد الذهب وتصديرها، وكل المواد والمعادن الثمينة الغير مدرجة في المنتوجات الصناعية.
- توفير أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية، وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المتخصصة لمؤسسات القرض.
- القيام بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية وعمليات القرض³.

1 - نص المادة 02 من القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض، المشار إليه سابقا.

2 - نص المادة 08 من نفس القانون .

3 - نص المادة 20 من نفس القانون

– كما يمكن أن يرخص له في إطار العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية أن يتعاقد على قروض من الخارج أو يقدم قروضا أو اعتمادات لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو دولية¹.

2- **مؤسسات القرض:** كما سبق الذكر فإن مؤسسات القرض على صنفين وهما مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة ومؤسسات القرض المتخصصة.

أ- **مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة:** لقد أعطى المشرع الجزائري تسمية "بنك" على مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة، غير أنه لم يعرف هذه الأخيرة، إلا أنه حدد مفهومها من خلال وظيفتها وكان هذا من خلال نص المادة 17 حيث تنص على ما يلي: « تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص وبحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

– تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.

– تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

– تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

– تتولى تسيير وسائل الدفع.

– توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسييرها وتحفظها وتبيعها.

– ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها».

¹ - نص المادة 30 من القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض، المشار إليه سابقا.

ب- **مؤسسات القرض المتخصصة:** هذا النوع من المؤسسات ينشط وفق الشكل الذي منحه لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، وبالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض وذلك حسب طبيعتها القانونية وإطار نشاطها، وهذا القانون أخذ بموجبه المشرع الجزائري مبدأ تخصص البنوك¹. وهذا بالرجوع لنص المادة 18 من الأمر 12-86 بنصها التالي: «تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد ولا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها».

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عرف مؤسسات القرض المتخصصة من خلال نشاطاتها التي تتميز بتحديد مجالها وتصنيفه ضمن إطار واحد.

إضافة إلى هياكل النظام المصرفي المتمثل في البنك المركزي ومؤسسات القرض فقد تدعم الهيكل بهيئات رقابية تسهر على حماية المنظومة المصرفية هذه.

ثانيا: هيئات الرقابة المصرفية وفقا للقانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض:

لا تأخذ المنظومة المصرفية شكلها التام إلا إذا وضع لها حاجز يقوم على حفظها من المخاطر، وهذا الحاجز يتمثل في نظام للرقابة، هذه الأخيرة عمل على وضعها المشرع المصرفي من خلال نص المادة 29 من القانون السابق فتأسست بناء على نص هذه المادة مجلس وطني للقرض ولجنة لرقابة العمليات المصرفية، كما أن الفقرة الثانية من نص المادة أقرت أنه إن دعت الحاجة يمكن أن تؤسس هيئات لرقابة المنظومة المصرفية، جاء فيها: "ويمكن أن تؤسس إن دعت الحاجة، عن طريق التنظيم هيئات استشارية أخرى وهيئات لرقابة المنظومة المصرفية".

¹ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 151.

1- المجلس الوطني للقرض:

يعد المجلس الوطني للقرض أحد هياكل بنك الجزائر والذي أنشئ بناء على نص المادة 29 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، والمجلس هيئة من هيئات الرقابة المصرفية ويعمل في مجال الرقابة على القروض كهيئة استشارية.

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضع النقدي للبلد¹، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية².

2- لجنة رقابة العمليات المصرفية:

بالإضافة إلى المجلس الوطني للقرض، وضعت لجنة لرقابة العمليات المصرفية وتدعى أيضا بـ"اللجنة التقنية للبنك".

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض³.

رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للنهوض بالنظام المصرفي، إلا أنها لم تتوفق لحد ما إلى بناء نظام مصرفي متكامل، هذا لا يعني فشلها المطلق وإنما هو فشل نسبي، لأنها في حقيقة الأمر وضعت نظام مصرفي مهم، غير أنه لم ينسجم مع الأوضاع السائدة، ذلك يظهر في التناقض الحاصل في القانون رقم 86-12 السالف الذكر، فمن جهة نجده ينص على

¹ - Derder Nacera, Le rôle du système bancaire dans le financement de l'économie, thèse de magistère, option finance, L'école Supérieure de Commerce, 1999- 2000, p 20.

² - Derder Nacera, op. cit, p 20.

³ - ينظر، نص المادة 29 من القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض، المشار إليه سابقا.

ضرورة التقيد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقرض وفق الأهداف التنموية للمخطط ومن جهة أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل ويدعو البنوك إلى الاستقلالية¹، ولم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد²، ألا وهو الانتقال إلى اقتصاد السوق، فكان لا بد من إصلاحات تتماشى والوضع هذا فصدر القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة الذي أحدث تغييرات كبيرة على الصعيد المصرفي.

البند الثاني: استقلالية البنوك سنة 1988.

بتاريخ 12 يناير 1988 صدر القانون رقم 01-88 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، وبناء على ما تضمنه من أحكام صدر القانون رقم 06-88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض⁴.

أولاً: مضمون القانون رقم 06-88 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض:

جاء القانون رقم 06-88 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض في ظل الإصلاحات الاقتصادية، ومس المنظومة البنكية من خلال إضفاء صفة جديدة على البنوك، بإعطائها شكل قانوني جديد يتمثل في اعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية وفقاً لنص المادة 02 حيث تقضي: « البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية»⁵. والمؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية، وتتخذ شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما على ميدان عمل

¹ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 153.

² - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 195.

³ - القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁴ - القانون رقم 06-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتم القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ع. 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁵ - نص المادة 02 من القانون رقم 06-88 يعدل نص المادة 25 من القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المشار إليه سابقاً.

المؤسسة وأهميته في التنمية الاقتصادية¹، ونظرا للدور الهام الذي أسند للبنوك فإن القانون رقم 86-12 فرض أن تأخذ شكل شركة مساهمة هذا من جهة.

من جهة أخرى فلقد وضع القانون رقم 88-06 المؤسسة كمحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية، حيث أبعدها القانون الدولة عن إدارة وتوجيه المؤسسات العامة، بالرغم من بقائها مالكة ومساهمة بجزء من رأس المال في هذه المؤسسات، أما الجزء الأخير الباقي فتملكه المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى المساهمة والتي تتولى مسؤولية إدارة هذه المؤسسات ولها كامل الصلاحيات في ذلك².

كل هذا ينطبق على البنوك باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية.

ثانيا: هيكل النظام البنكي وفقا للقانون رقم 88-06 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض:

بناء على أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 88-04³ المعدل والمتمم للقانون التجاري والمتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا أحكام القانون 88-06 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض، أعيد هيكل النظام البنكي الجزائري بوضع البنك المركزي كبنك للبنوك وبنك الدولة والبنوك التجارية.

1- البنك المركزي: يمثل البنك المركزي بنك البنوك، وتم التأكيد على دوره في ميدان السياسة النقدية، بتكليفه بتسيير أدوات السياسة النقدية⁴، واستعاد بموجب هذا القانون كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة

¹ - نص المادة 02 ونص المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المشار إليه سابقا.

² - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 153.

³ - القانون رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع. 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁴ - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 34.

للمؤسسات العامة بهدف إعادة تمويلها، وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف¹.

2- **البنوك التجارية:** يترتب عن إضفاء صفة المؤسسات العمومية الاقتصادية على البنوك، خضوعها لأحكام الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري والذي عدل بما يتماشى والشكل القانون الجديد للمؤسسات وذلك بموجب القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لنص المادة الثانية في فقرتها الأولى².

ويمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية³.

3- **الهيئات الرقابية:** لم يمس القانون رقم 06-88 مجال الرقابة، هذا يعني بقاء هيئات الرقابة المنصوص عليها في القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض والمتمثلة في المجلس الوطني للقرض ولجنة متابعة العمليات المصرفية، ومواصلة عملهما وفق ما نص عليه هذا القانون.

ما يلاحظ من خلال ما تم تقديمه أن سنة 1988 كانت سنة حافلة بقوانين كان لها وقعها على الاقتصاد بصفة عامة والمنظومة المصرفية بصفة خاصة، فجنبت منها المنظومة المصرفية مبادئ أساسية لإنشاء نظام مصرفي تجسدت في منح البنوك الاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية في التسيير، وإعطاء البنك المركزي دوره كبنك للبنوك.

غير أن البنوك لم تحقق النتائج التي كانت تطمح إليها، وذلك بسبب عراقيل واجهتها تمثلت في استمرار منهج التخطيط، وما فرضه من منطق اقتصادي ومالي خاص لم يسمح

¹ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 154.

² - نص المادة 02 من القانون رقم 04-88 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية المشار إليه سابقا: « المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ».

³ - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 195.

لها من تحسين وساطتها المالية، ولا المؤسسات العمومية الاقتصادية من تحسين إنتاجها¹، وذلك بعدم منحها الاستقلالية الحقيقية.

رغم هذا، فمسيرة الإصلاحات المصرفية لم يتوقف، وإنما تواصلت بالأخذ بعين الاعتبار كل العراقيل والنقائص وعملت على مواجهتها فخرج إلى الوجود القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأخير الذي أعطى وجها جديدا للمنظومة المصرفية.

المطلب الثاني: تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج

عرفت الجزائر أواخر الثمانينات أحداث مهمة كان أبرزها الأزمة النفطية سنة 1986، هذه الأخيرة التي تمثلت في انخفاض كبير في أسعار النفط، مما ترتب عنه تدهور المداخيل المالية للجزائر كونها تعتمد في الأساس على مداخيل صادراتها من المحروقات.

أمام هذا الوضع ما كان على الجزائر إلا اللجوء إلى الافتراض الذي زاد هو الآخر من حدة الأزمة بزيادة حجم المديونية²، هذه الأخيرة التي تفاقمت فترتب عنها آثار سلبية على السياسة العامة للتنمية الاقتصادية³، مما اضطر الجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي⁴، هذا الأخير انضمت له الجزائر مباشرة بعد الاستقلال بتاريخ 26 سبتمبر 1963،

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، الشلف، سنة 2005، ص 121.

² - مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 174.

³ - انخفاض النمو، تعطيل الإنتاج، وزيادة نسبة البطالة.

⁴ - صندوق النقد الدولي هو المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وعلاج العجز المؤقت في موازين المدفوعات للدول الأعضاء، ويهدف الصندوق إلى منع وقوع الأزمات في النظام النقدي العالمي عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما يمكن أن يستفيد من موارده الدول الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات، وقد كان عدد الأعضاء الموقعة على اتفاقية تأسيسية عام 1945 حوالي 29 دولة، وقد بدأ الصندوق ممارسة نشاطه الفعلي في مارس 1947، أما حاليا فهو يشتمل على جميع بلدان العالم تقريبا حيث وصل عدد الأعضاء إلى 183 بلد ليصبح بذلك المؤسسة الاقتصادية العالمية التي تمثل أحد الأركان الرئيسية الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار النقدي العالمي.

مياسي إكرام، المرجع السابق، ص 176-177.

للمزيد من التفصيل يراجع: قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي صندوق النقد الدولي الآليات والسياسات، دار هومة، الجزائر، 2005.

أما أول تعامل معه كان في نهاية 1988 نتيجة الوضع الحالي الحرج، وبدأ الصندوق يلعب دوره في توجيه الاقتصاد الوطني خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري آنذاك لمديره التنفيذي في شهر مارس 1989، والذي تعهدت فيه الحكومة الجزائرية على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص كعنصر أساسي في الإصلاح الاقتصادي.

وعلى ضوء هذه التعهدات تم عقد أول اتفاق استعداد انتمائي مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة وهذا في 30 ماي 1989، تمكنت الجزائر من خلاله بإجراء سحب غير مشروط لـ 25% من حصتها المقدرة بـ 623 مليون وحدة سحب خاصة أي الحصول على 155,5 مليون وحدة سحب، كما استفادت الجزائر أيضا من التسهيلات المقدمة من طرف الصندوق والتي تعتبر مكملة للاتفاق الاستعدادي حيث قدم صندوق النقد الدولي قرضا قدره 315,2 مليون وحدة سحب من أجل التخفيف من عبء المديونية وخدمة الدين والذي حدد أجل استحقاقه ما بين 3 و5 سنوات، كما تم تخفيض سعر العملة الوطنية تطبيقا لبند الاتفاق هذا من جهة.¹

من جهة أخرى فإن البنك العالمي وخلال نفس السنة قدم قرضا للجزائر والذي بلغت قيمته 300 مليون دولار أمريكي لدعم الإصلاحات الاقتصادية².

أمام هذه الأوضاع ما كان على الجزائر سوى إعادة النظر في اقتصادها وهيكلته وفق المستجدات الحاصلة متماشيا في ذلك مع اقتصاد السوق وكذا العمل على توسيع القطاع الخاص محترمة ما تعهدت به أمام صندوق النقد الدولي، وحتى توفي بما تعهدت به كان لا بد من إعادة النظر في منظومتها البنكية وإعادة هيكلتها من جديد وكنيجة لهذا صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أبريل سنة 1990.

¹ - عرفت قيمة الدينار تخفيضا قدره 27,7% بين سنة 1988 وسنة 1989 و17,7% بين سنتي 1989 و1990 و10,56% بين سنتي 1990-1991 لينتقل سعر صرف الدولار من 5,9 دج سنة 1988 إلى 7,6 دج سنة 1989 ثم 9 دج سنة 1990 ثم 18,5 دج سنة 1991.

² - مياسي إكرام، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الأول: النظام المصرفي وفقا لقانون النقد والقرض رقم 90-10.

إن مجمل الإصلاحات التي تمت بغرض بناء منظومة مصرفية صلبة لم تحقق الأهداف المرجوة كما ينبغي، مما أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في المنظومة البنكية من جديد، واصفرت هذه المرحلة عن صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988. هذا القانون أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المادية للدولة وارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا¹.

البند الأول: أهداف قانون النقد والقرض رقم 10/90:

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تحتل قسما كبيرا وبالغ الأهمية بالنسبة للاقتصاد، لذا سعى هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف وهي كالتالي²:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي وللعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك.
- رد الاعتبار للبنك المركزي³ في تسيير النقد والقرض.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي بإمكانية إنشاء بنوك خاصة وأجنبية بالجزائر.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- العمل على حماية الودائع.
- السعي على تخفيض الديون.

¹ - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط12، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 44.

² - Lacheb Mahfoud, droit bancaire.,2 ed, O.P.U, Algérie, 2009, p. 34- 35.

³ - أصبح يسمى البنك المركزي وفقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "بنك الجزائر" عند تعامله مع الغير.

- إدخال منتوجات مالية جديدة.
- تنظيم ميكانزمات القرض النقدي وكذا تنظيم المهنة المصرفية.
- وضع نظام بنكي محكم وفعال يقوم على متابعة وتوجيه للموارد.
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يقوم بوظيفته مجلس إدارة وكذا وظيفة السلطة النقدية.

البند الثاني: البنوك والمؤسسات المالية التي ظهرت بعد 1990:

من بين الأهداف التي سعى إليها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هو فتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي في المجال المصرفي وسمح بإمكانية إنشاء بنوك خاصة وكذا أجنبية بالجزائر في إطار تشجيع الاستثمار هذا ضمن خطوات الإصلاحات الاقتصادية. فظهر إلى الوجود العديد من البنوك والمؤسسات المالية مباشرة بعد صدور هذا القانون، وحرر المهنة المصرفية من احتكار القطاع العام لها وجعلها تتماشى مع نظام اقتصاد السوق¹، وشملت البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أولاً: البنوك التقليدية: وتتمثل في مجموع البنوك التي تعمل وفق نظام الفائدة وهي:

أ. **البنك الاتحادي:** البنك الاتحادي Union Bank هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي سنة 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن².

¹ - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 37.
² - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 204.

ب. الشركة المتخصصة في القروض الآجلة: رخص مجلس النقد والقرض في اجتماعه بتاريخ 28 جوان سنة 1997 بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 200 مليون دينار جزائري. وقد تم تأسيس هذه الشركة من قبل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري¹.

ج. البنك التجاري والصناعي الجزائري: منح له الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 جوان 1997 وتأسس برأسمال قدره 500 مليون دينار ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية.

د. بنك خليفة: يعد هذا البنك من قبل البنوك الخاصة، وتأسس من قبل "عبد المؤمن خليفة" سنة 1998، وقبل مضي عام واحد على إنشائه انتشرت فروعها عبر كامل ولايات الوطن، واتسم البنك بتقديم فائدة مرتفعة على الودائع بحيث تخطت 17% مقارنة بفائدة البنوك القومية التي كانت تتراوح حينها ما بين 6% إلى 7% وهو ما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم لدى البنك ومع الإقبال الكبير عليه أصبح البنك غير قادر بعد فترة على سداد الفوائد².

هـ. الشركة البنكية العربية: تعد هذه المؤسسة من بين المؤسسات التي منح لها الترخيص بالجزائر وهي تتبع المؤسسة المصرفية بالبحرين وتعد أول مصرف دولي خاص مرخص له بموجب قانون النقد والقرض 10/90 سنة 1998.

وأمام فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي للدخول إلى الساحة المصرفية الجزائرية ظهرت العديد من البنوك والمؤسسات المالية إضافة لتلك المذكورة أعلاه نشير على سبيل الذكر إليها وهي بنك المناء (MOUNA)، سيتي بنك (City Bank)، القرض الليوني Crédit Lyonnais وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية.

¹ - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 204.

² - بنك خليفة ينظر: الموقع الإلكتروني www.marfed.org/index.php يوم 26-01-2015 على الساعة 10.30.

ثانيا: البنوك الإسلامية:

إن هذا النوع من البنوك ظهر مع صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، إلا أنه ما يميز هذه البنوك كونها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم تعاملها بالفوائد والتي تمثل الربا المحرمة شرعا.

1- تعريف البنوك الإسلامية:

ظهرت العديد من التعريفات للبنوك الإسلامية، إلا أن مجملها وإن اختلفت في العبارات إلا أنها تحوي نفس المضمون، فعرفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد، البنوك الإسلامية كالتالي:

"يقصد بالبنوك الإسلامية – في هذا النظام – تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ أو عطاء"، وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"¹.

كما يعرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الأخلاق الإسلامية

¹ - نقلا عن عيد عبد الفضيل عادل، الائتمان والمدابنات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، الإسكندرية، ص 22.

نوقشت فكرة إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1977، في الاجتماعات التمهيدية والتأسيسية لإنشائه، والتي تمت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه، وعرض الأمر على الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وطلب منها إخبار مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية بالأمر، وفي الاجتماع التاسع لهم أي المؤتمر الذي انعقد بـ "دكار" عاصمة السنغال في أبريل 1978، اتخذ قرار إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باتفاقية، وذلك تحت رقم 11 على أساس أنه منظمة متفرقة عن المؤتمر الإسلامي، نفلا من الهامش عن عيد عبد الفضيل عادل المرجع السابق، ص 21.

في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية"¹.

وعرفت البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"².

كما عرف أحمد الخصيري على أنه "مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"³.

أما أحمد النجار فقد أورد فلسفة المصارف الإسلامية في تعريف موجز جاء فيه: "البنوك الإسلامية أجهزة مالية تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية ومالية، ومن حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية بأرشد السبيل واجتماعية لأنها تقصد في عملها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الاتقاق وعلى الإدخار ومعاونتهم على تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع"⁴.

من خلال استعراض أهم التعريفات التي جاءت، يظهر جلياً أن مختلفها تقوم على تعريف البنوك الإسلامية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، أي البنوك الإسلامية هي بنوك تأسست وفق الأشكال المنصوص عليها قانوناً، غير أنها تخضع في نظامها لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً في معاملاتها المصرفية، أي لا تعمل وفق نظام الفوائد المحرمة شرعاً.

¹ - سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 96.

² - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، 2006، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، ص 92.

³ - الخصيري أحمد، البنوك الإسلامية، ط2، التراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 17.

⁴ - أشار إلى تعريف أحمد النجار: عجة الجيلاي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، دار الخلدونية، 2006، ص 178.

حتى تظهر صورة المصارف الإسلامية بشكل كبير لا بد من مقارنتها بالبنوك الأخرى والمقصود هنا البنوك التقليدية أي البنوك الربوية.

2- مقارنة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

إن البنوك الإسلامية نوع من أنواع البنوك الموجودة على الساحة المصرفية العالمية، إلى جانب البنوك التقليدية، إلا أنه تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، التي تقوم على منع التعامل بالفائدة والتي تمثل الربا المحرمة شرعا، في حين البنوك التقليدية لا تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات وإنما قواعد وضعية تقوم على أساس الفائدة في المعاملات المصرفية، إلا أن مقارنة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية يسفر عن أوجه للتشابه وأوجه للاختلاف فيما بينهما.

أ- أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

تتشرك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الخصائص التالية:

كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على تلقي الأموال من الجمهور، واستخدامها لهذه الموارد أي أنها تقوم بنفس العملية وتتضمن الحصول على الموارد المالية واستخدامها بما يتلائم مع طبيعة كل منها.

تقوم البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على أساس اعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التقليدية، وأقل شدة في البنوك الإسلامية.¹

إن كلا من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملًا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها بأحكام الشريعة الإسلامية ومنها الحسابات الجارية الدائنة، تحصيل الشيكات، التحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي

¹ - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 99.

بدون فائدة وفي هذا تماثل في قيامها بالأعمال والخدمات المصرفية، وهنا كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تقوم على عدم دفع الفائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات الجارية – اليومية – وليس الحصول على عائد منها، ولأن المصارف الإسلامية، لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح، لأنها تسحب حين الطلب وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك¹.

كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تقومان ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على البنوك المتخصصة التي تهدف إلى تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة، في حين أن البنوك التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها².

البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية هي جزء من النظام المصرفي الذي يكون على رأسه البنوك المركزية، فالبنك المركزي في كل الأنظمة المصرفية يمثل الدعامة الأساسية في النظام المصرفي بتوليئه الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والقيام على الوظيفة الرقابية على البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وتحقيق الاستقرار النقدي والائتماني وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها دون التمييز بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي بحيث يبسط رقابته على البنوك سواء رقابة داخلية أو رقابة الهيئات الخارجية بهدف المنع والوقاية من الاخطار أو التقليل من تأثيرها في حال وقوعها علما أن المخاطرة جزء من العمل المصرفي³.

رغم الخصائص التي تجمع البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى أن طبيعة البنوك الإسلامية القائمة على منع التعامل بالفائدة تترتب عنه اختلافات بين النوعين.

¹ فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 100.

² فليح حسن خلف، المرجع نفسه، ص 101.

³ شعبان محمد علي أحمد، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، 2013، الإسكندرية، مصر، المرجع السابق، ص 50، و فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 101.

ب- أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث العديد من النواحي وأهمها ما يلي:

قيام البنوك التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل مقابل دفع فائدة عليها لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع لدى البنك، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أي فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين، وإنما تدفع ربحاً عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية.

يمنع على البنوك الإسلامية من منطلق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية القيام ببعض أنواع التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وخاصة التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة، أو خصم الأوراق التجارية أو في منح قروض وسلفات نقدية بأي شكل كان¹.

كما تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث أن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل في القروض التي تمنح للمتعاملين معها إلى جانب التسهيلات الائتمانية، هذه القروض مقابل فائدة، والتي هي ربا محرم شرعاً، والتي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، هذه الأخيرة تعتمد على صيغ كالمشاركة²، مما يؤدي إلى الاختلاف في العلاقة بين البنك والمتعاملين معه، فتكون علاقة

¹ - شعبان محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 75.

² - المشاركة: "أسلوب تمويلي يقوم البنك بمنح العميل التمويل الذي يطلبه دون أن يتقاضى أي فائدة ثابتة، وإنما يشتركان في النتائج المحتملة، إما ربحاً أو خسارة، على ضوء قواعد وأسس متفق عليها بينهما"، المجيدي عبد القادر قائد السعيد، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص287.

كما تعرف بأنها: "عقد بمقتضاه تقوم المؤسسة أو المصرف الإسلامي بتقديم أموال تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأسمال، ويتحمل كل طرف أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأسمال، والأرباح تنتزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأسمال، بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح إن وجدت، لأي الطرفين مقابل الخدمات الإدارية"، المصري أحمد محمد، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص66. للمزيد من التفصيل حول عقد المشاركة في البنوك الإسلامية وصيغ المعاملات الإسلامية الأخرى من مضاربة، عقد السلم، عقد الاستصناع، يراجع: المجيدي عبد القادر قائد السعيد، المرجع السابق، ص 235 وما يليها.

مقرض بمقتضى بين البنك التقليدي والعميل على أساس وجود الفائدة تقدم للعميل أو المودع وتكون علاقة مشاركة وتعاون لأنها تقوم على المشاركة في الربح أو الخسارة¹.

تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق هدف رئيسي متمثل في تحقيق الربح، في حين أن البنوك الإسلامية زيادة على هدف تحقيق الربح تقوم على تحقيق بعد اجتماعي تنصدره غرس مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها. تقوم على أساسه البنوك الإسلامية ومن غيره لا يمكن الحديث عن بنك إسلامي، فهذا الأخير يسعى إلى مباشرة الأنشطة الاقتصادية بما يضمن التكافل الاجتماعي، على اعتبار أن الأهداف الاجتماعية جزء من نظام البنك الإسلامي ذاته وذلك عن طريق إحياء فريضة الزكاة وتأميننا وتكافلاً لأفراد المجتمع، ولا تخلو ميزانية أي بنك إسلامي من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة، ضف إلى إحياء فريضة الزكاة، يقوم البنك الإسلامي على تقديم القروض الحسنة وهي عبارة عن قروض استهلاكية لذوي الحاجات الضرورية وبدون فائدة وذلك في حالات الديون والإعسار الشديد وحالات الكوارث أو حوادث الوفيات، وتخضع القروض الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن والمخصصة لهذا الغرض². وعليه فإن كل المشاريع والاستثمارات الغير شرعية لا تقوم البنوك الإسلامية بالدخول في التعامل بها ومنها تمويل إنتاج الخمر، تمويل مشاريع كزنيوهات الرهان والقمار وغيرها من المشاريع التي تتعارض والشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما تم تقديمه، فإن مميزات البنوك الإسلامية الخاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية هو تمييزها عن البنوك التقليدية في عنصر الرقابة رغم خضوع كلا منها لأحكام الرقابة والتي تكون نفسها سواء داخلية أو خارجية فتتميز البنوك الإسلامية بالرقابة الشرعية والتي تضمن خضوع جميع أعمالها ونشاطاتها لقواعد الشريعة الإسلامية هذا النوع من

¹ - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 103.

² - شعبان محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 83 - 84.

الرقابة الذي لا تخضع له البنوك التقليدية على أساس عدم خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية¹.

3- نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر:

تعد البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي الجزائري، ودخلت الساحة المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 -الملغى - الذي فتح المجال أمام الخواص والأجانب للدخول الساحة المصرفية الجزائرية، غير أن هذا القانون لم ينص صراحة على إنشاء بنوك إسلامية وإنما اكتفى بالنص على إمكانية إنشاء مؤسسات مصرفية في الجزائر بشرط احترامها للقواعد والنصوص القانونية المتعلقة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات، وأنشأ أول بنك إسلامي المتمثل في "بنك البركة الجزائري"، ولقد تم تعريفه من قبل الشيخ صلاح عبد الله كمال رئيس مجموعة البركة على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"، كما أنه من خلال فحص القانون الأساسي لبنك البركة يمكن تعريف هذا البنك على أنه: "شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية والثاني شركة دلة البركة السعودية على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأسمال بهدف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الربا"².

لقد عرف إنشاء بنك البركة الجزائري عدة مراحل متميزة حتى ظهر بوجه الحالي وذلك وفقاً لتطور النظام المصرفي الجزائري وشملت ثلاثة مراحل.

¹ - الشمري هاشم والدعيمي عباس، دور المصارف الإسلامية في ظل التطورات النقدية الإلكترونية - الأردن حالة تحليلية دراسية- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد خاص بدراسات في المصارف والبنوك، 2014، مصر، ص346.

- فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 107.

² نقلاً عن عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 227.

- المادة 06 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري: "يلتزم البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق باجتنب الربا في الأخذ والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال، وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة خلافاً لموجبات الالتزام غير نافذة في حق البنك له وعليه".

أ- مرحلة التمهيد والترويج للفكرة.

بعد ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها في العالم الإسلامي¹، امتدت الفكرة إلى الجزائر، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية للأمة، فطرح فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية، حيث ظهرت الفكرة - قيام مشروع مصرف إسلامي - في سنة 1984 حيث تمت الاتصالات الأولية بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة نتج عنها تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار وخصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية²، واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثان بين الجزائر ومجموعة البركة حيث عقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي وأهم ما نوقش بهذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر وقد رأى بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوة أن القلق الرسمي من إنشاء مصرف إسلامي ليس في حقيقة الأمر قلقا إيديولوجيا اتجاه الأخطار المحتملة لأسلمة المصارف ولكن هو خوف اقتصادي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد عمومي، في ظل اقتصاد حر ومفتوح أمام المستثمرين الأجانب، تعتبر سنة 1986

¹ - ظهرت أول تجربة لإنشاء بنوك إسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية من قبل مؤسسها أحمد النجار سنة 1963 بإنشائه لبنك الادخار المحلي الذي يستبعد نظام الفائدة، وجاء هذا البنك من النموذج الألماني، عقب اتفاقية مصرية ألمانية تم إبرامها سنة 1963، إلا أنه لم يتم العمل بنظام الفائدة بالبنك مما جعله أول بنك لا ربوي إلا أن هذه البنوك لم تستمر طويلا وإنما امتدت ما بين سنتي 1963 و 1968، وبعد وصول أنور السادات للحكم حيث أعلن في ماي 1971 عن عزمه على إنشاء مصرف لا ربوي وجسدت هذه الفكرة من خلال مشروع القانون رقم 66 لسنة 1971 والصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بإنشاء هيئة عامة تدعى "بنك ناصر الاجتماعي" والذي بدأ عمله بتاريخ 25 جويلية 1972 بعد هذا جاءت تجربة منظمة المؤتمر الإسلامي بعد العديد من الدراسات والمناقشات تم إعداد مشروع مصرف سمي بالبنك الإسلامي للتنمية في أوت 1974، وفي تاريخ 20 أكتوبر 1975 تم الإعلان عن الافتتاح الرسمي للبنك بعضوية 42 دولة وبعدها أنشأت إمارة دبي بنك دبي الإسلامي، ومن هذا تم إنشاء العديد مكن البنوك وانتشارها في العالم. للمزيد من التفصيل يراجع، بن منصور حسن، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة، ص 8 وما يليها، الخضير أحمد محسن، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص 45 وما يليها.

² يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد طاطاي أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي سعى إليه الأطراف، وإنما يشكل اختيار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر، والحكومة الجزائرية تسعى إلى التوقيف بين مطلبين متناقضين، مطلب سعي يطالب السلطة بأسلمة المصارف ومطلب نخوي يتخوف من الأسلمة على السياسة الاقتصادية للجزائر، عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 229.

سنة انتقالية بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث انخفض سعر البترول وعلى أثره انخفضت قيمة الدينار الجزائري، مما أوجب ضرورة إصلاح اقتصادي يتماشى مع مميزات هذه الفترة التي كانت تدعو للتحويل من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على أساس قواعد اقتصاد السوق، وتمخض عن هذا الوضع، طرح مسؤولوا البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر وذلك بعد أن أثبتت البحوث والدراسات التي قاموا بها على الاقتصاد الوطني الجزائري والتي توقعت نجاح هذا العمل بالجزائر، وذلك للتوجه الاقتصاد الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي والذي أظهر انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وكذا سمعة ومرونة السوق الجزائرية.

ب- مرحلة دخول بنك البركة الاقتصاد الجزائري:

إن فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر، لقيت عدة صعوبات عند تجسيد الفكرة على أرض الواقع وذلك لصعوبات إيديولوجية وتتعلق بالقلق النسبي الذي عبر عنه بعض الرسميين من صفة الإسلام المضافة إلى المصرف هذا من ناحية،¹ ومن ناحية أخرى إن التنظيم القانوني للبنوك بالجزائر لا يسمح بإنشاء بنوك خاصة سواء للمواطنين أو الأجانب، كون أن ممارسة المهنة المصرفية تحتكرها الدولة، وأمام هذا المنع لم يستطع المؤسسون إنشاء هذا المشروع بصفته بنكا.

إلا أنه رغم هذه الصعوبات لم يتراجع مؤسسوا البنك عن الفكرة، وإنما عملوا على إيجاد حلول للصعوبات القانونية والإدارية من أجل إمكانية إنشاء بنك إسلامي دون التعارض مع القواعد القانونية المصرفية في الجزائر، وفي هذا الإطار اقترح أطراف المشروع إنشاء هذا المصرف في شكل شركة مختلطة الاقتصاد، غير أن هذه الشركة لا تخضع للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم الساري في تلك الفترة، ولا لأحكام القانون رقم 82-13 الصادر في 28 أوت 1982 المتعلق بتكوين وسير شركات الاقتصاد المختلط وإنما جاء بفكرة إخضاع الكيان الجديد – بنك البركة الجزائري – لأحكام الاتفاقية الموقعة بتاريخ 01 مارس 1990 بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة

¹ - تعتبر فترة التسعينات من الفترات الحساسة التي مرت بها الجزائر، لهذا كان هناك تخوف من إعطاء صفة الإسلام للبنك.

دلة البركة القابضة السعودية ممثلة للطرف الأجنبي، وهذا بناء على نص المادة الثانية من هذا القانون التي تستثني الشركات المختلطة الاقتصاد من الخضوع لأحكامه والتي تنشأ في ظل اتفاقية دولية¹.

وتم تأسيس بنك البركة الجزائري لأول مرة في شكل شركة مختلطة الاقتصاد مع مراعاة عدم ذكر صفة الإسلام، وذلك معالجة للتخوف من هذا النوع. فأبرز المشاركة لا غير في تسميتها مع قيامها بالمعاملات والخدمات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أي عدم التعامل بالفائدة والتي يقصد بها هنا الربا المحرمة شرعا.

ج- مرحلة ظهور بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي:

لم يمر على توقيع الاتفاقية الدولية لإنشاء شركة البركة الجزائرية شهر، حتى تم صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي من أهم ما جاء في مضمونه نصه على فتح المجال المصرفي أمام الخواص سواء الوطنيين أو الأجانب لممارسة المهنة المصرفية، وذلك مراعاة لأحكام هذا القانون وكل النصوص والتعليمات المرتبطة بالنشاط المصرفي، فكان هذا عبارة عن منعرج لدخول شركة البركة الجزائرية من شكل شركة مختلطة الاقتصاد إلى بنك البركة الجزائري ذو الطابع الإسلامي وهذا من خلال تقديم طلب الحصول على الترخيص للشركة كبنك طبقا لأحكام نص المادة 129²، مع تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بما فيها القانون الأساسي للبنك والذي ينص على تقديم الخدمات والمعاملات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا على أساس أن القانون في منح الاعتماد لا يميز بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي وإنما يفرض الخضوع لقواعد القانون المصرفي الجزائري، وبعد دراسة الطلب تم اعتماد بنك البركة الجزائري بصفته بنكا غير أن صفة أسلمته لم تظهر في تسميته وذلك للتخوفات السائدة في تلك الفترة إلا أن أسلمته ظهرت في معاملاته وهذا وفقا لنص المادة 137 من قانون النقد والقرض رقم 90-10،

¹ - نص المادة 02 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج.ر.ع 35 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982. "لا يسري هذا القانون: ... - على الشركات المختلطة الاقتصاد والتي أنشأت بموجب معاهدات دولية".

² - نص المادة 129 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المشار إليه سابقا: "يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري".

وباشر البنك أعماله ابتداء من تاريخ 20 ماي 1991 بمقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة¹، وما يدل على أسلمته هو نصه في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من قانونه الأساسي على أنه "يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا"².

بتأسيس بنك البركة الجزائري ظهرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك بتعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك بسنوات تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال متمثلا في "بنك السلام" والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية بافتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 12 مليار دينار جزائري أي 100 مليون دولار ليصبح أكبر المصارف الإسلامية الخاصة العاملة بالجزائر³.

البند الثالث: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية وفقا لقانون النقد والقرض رقم 90-10:

جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 بأجهزة تنظيمية وهيئات رقابية حتى تعمل على تحسين وضع المنظومة البنكية تمثلت في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر.

بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فكانت له صلاحيات واسعة لإدارة شؤون البنك المركزي بصفته مجلس إدارة، كما تمتع بصلاحيات بصفته سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها⁴.

¹ تم تأسيس بنك البركة الجزائري لأول مرة برأسمال اجتماعي قدره: 5000.000.000 دينار جزائري تم زيادته إلى 2500.000.000 دينار جزائري سنة 2006 ثم رفع إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009 وهذا تماشيا مع تطور رأسمال البنوك التي فرضه قانون النقد والقرض. الموقع الإلكتروني: www.albaraka.bank.com يوم 20 سبتمبر 2016 على الساعة 16.00.

² نص المادة 137 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المشار إليه سابقا: "بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية. يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والأنظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص...".

³ سليمان ناصر وبوشومة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ع 7، 2009-2010، ص 310.

⁴ - نص المادة 42 إلى غاية نص المادة 50 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المشار إليه سابقا.

أوكلت مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئة تدعى في صلب قانون النقد والقرض السالف الذكر "اللجنة المصرفية"، تقوم هذه الأخيرة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقة مرتكبي المخالفات المثبتة وكذا تنظر في المخالفات التي تصدر من أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتوقيع عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً¹.

إلى جانب اللجنة المصرفية، وضعت هيئة أخرى تدعى "مصلحة مركزية للمخاطر تقوم بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القرض والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية أي أنها هيئة رقابية على القروض².

الفرع الثاني: النظام المصرفي الحالي.

أعطى قانون النقد والقرض رقم 90-10 وجها جديدا للمنظومة المصرفية من خلال الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، غير أنه وخلال فترة سريانه التي دامت 13 سنة ظهرت فيه ثغرات ونقائص هذا القانون، فكان لا بد من تغيير يتماشى والأوضاع الجديدة، فصدر الأمر رقم 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ويرجع هذا للأسباب التالية³:

سبب سياسي يتمثل في أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة، ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها.

¹ - نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 160 من نفس القانون .

³ - عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 4ع، جوان 2006، ص 318.

وسبب اقتصادي يرجع كون القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزءاً مندمجاً في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.

سبب تقني: يتمثل في أن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضاً خطراً على الأمن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمقتضيات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة "باحتيال القرن"¹.

هذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 90-10 واستبداله بالأمر رقم 03-11 وفي هذا الصدد سوف يتم عرض الهيكل الحالي للنظام المصرفي في الجزائر.

يشمل النظام المصرفي الحالي العديد من البنوك والمؤسسات المالية فعلى رأسها بنك الجزائر والبنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية.

يضم النظام المصرفي الحالي جملة من المؤسسات المصرفية، هذه الأخيرة التي يقع على رأسها بنك الجزائر وتوجد إلى جانبه مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وسواء مؤسسات مصرفية عمومية أو مؤسسات مصرفية خاصة.

أولاً: بنك الجزائر

يمثل بنك الجزائر قمة الهرم المصرفي الجزائري باعتباره بنك البنوك أو ما يطلق عليه في العديد من الأنظمة المصرفية البنك المركزي، وهو مؤسسة واحدة على مستوى كل نظام مصرفي، ويعود له دور في التنظيم والإشراف على أجهزة النظام المصرفي، وفق

¹ - عجة الحيلالي، المرجع السابق، ص 319.

السياسة الاقتصادية التي يضعها، كما يختص بإصدار الأوراق النقدية ، وتقديم الخدمات المصرفية للحكومة، ونظرا للمكانة التي يحتلها فهو يمارس كذلك سلطة الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي ككل بما يتفق والمصلحة الاقتصادية والمالية للدولة، وهو بهذا الشكل لا تعامل مع الأفراد أو المؤسسات غير المصرفية بل يقتصر تعامله فقط مع البنوك، ومن ثم فليس له أن يقبل الودائع على اختلاف أنواعها، أو أن يقوم ببعض الأعمال المصرفية كإقراض الأفراد أو المنشآت غير المصرفية ولكنه يقبل ودائع البنوك لديه وخصم الأوراق التجارية¹.

ثانيا: البنوك.

إلى جانب بنك الجزائر يضم الجهاز المصرفي مجموعة من البنوك، هذه الأخيرة عبارة عن بنوك تجارية.

1- تعريف البنوك التجارية.

تعرف البنوك التجارية على أنها نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية كما يطلق عليها أيضا المؤسسات المالية النقدية أو بنوك الودائع².

خوّل الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض للبنوك دون غيرها القيام بالعمليات المصرفية والمتضمنة تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وكذا إدارتها³.

بالنسبة لتلقي الأموال من الجمهور: حدد المشرع الجزائري المقصود بالأموال المتلقاة من الجمهور من خلال نص المادة 67 من الأمر رقم 11-03 السالف الذكر على أنها أموال يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استغلالها لحساب من تلقاها بشرط

¹ - محمود أحمد جمعة زكي، المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 38.

² - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 12.

³ - نص المادة 66 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

إعادتها، وتخرج من هذا المفهوم الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة للمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

بالنسبة لعمليات القرض: حدد المشرع مفهوم عمليات القرض على أنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري¹.

بالنسبة لوسائل الدفع: تنص المادة 69 على أنه تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ويعني هذا سواء وسائل دفع تقليدية أو وسائل دفع حديثة.

2- أنواع البنوك التجارية في الجزائر.

تضم البنوك التجارية في الجزائر نوعين بنوك تجارية عامة وبنوك تجارية خاصة.

البنوك التجارية العامة: هي بنوك مملوكة بالكامل للدولة وتهيمن على السوق

المصرفي الجزائري²، وتضم ست (06) مصارف عمومية وهي:

– البنك الوطني الجزائري.

– القرض الشعبي الجزائري.

– بنك الجزائر الخارجي.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– بنك التنمية المحلية.

¹ - نص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - Texte des banques le 10 /12/2014.

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

البنوك التجارية الخاصة: سبق الذكر أن هذا النوع من البنوك تم السماح بإنشائه وفقا لقانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي فتح المجال للخواص للدخول في المجال المصرفي وظهرت بعد صدوره عدة بنوك خاصة منها ما بقي على الساحة المصرفية ومنها ما تعرض للإفلاس، وتشمل البنوك التجارية الخاصة في ظل قانون النقد والقرض رقم 03-11 القائمة التالية:

– **بنك البركة:** وسبق الذكر أنه من أهم البنوك الخاصة في الجزائر وما زال إلى حد يومنا هذا قائما، وبدخول هذا البنك النظام المصرفي الجزائري أضاف نوعا جديدا من البنوك ألا وهي البنوك الإسلامية، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها: «مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة»¹، كما تعرف أيضا على أنها: «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتعيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام»².

إلى جانب بنك البركة توجد بنوك تجارية خاصة وهي سيتي بنك، بنك العرب للتعاون، الوكالة الجزائرية للبنك، ناتكسيس بنك، الشركة العامة، البنك العام المتوسطي، بنك العرب الجزائر، البنك الوطني الشعبي الباريسي BNP Paribas، ترست بنك، أركوبنك، بنك الخليج الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والمالية. أما فيما يخص بنك خليفة فقد تمت تصفيته إلى جانب البنك التجاري والصناعي الجزائري.

¹ - المجيدي عبد القادر قائد سعيد، المرجع السابق، ص 12.

² - الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ط1، 2007، ص 42.

ثالثا: المؤسسات المالية.

أتى المشرع الجزائري بالمؤسسات المالية إلى جانب البنوك التجارية، وقام بتحديدتها من خلال تعداد قائمة الأعمال التي يمكن لها القيام بها وكذا الأعمال التي لا يمكن القيام بها¹، على عكس قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي قام بتعريفها من خلال نص المادة 115 في نصها التالي: « المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور...»، فلقد أحسن المشرع عندما تدارك الأمر وألغى عبارة "المؤسسات المالية أشخاص معنوية" كون هذه العبارة تدل على التعريف وأن مسألة التعريف هذه يتكفل بها الفقه.

أما إذا أريد تعريف المؤسسات المالية فيكون هذا بذكر طبيعتها القانونية وكذا تحديد الأعمال التي يمكن لها القيام بها والأعمال الغير مرخص لها القيام بها وذلك كالتالي: «المؤسسات المالية أشخاص معنوية تأخذ شكل شركات مساهمة

يمكن للمؤسسات المالية القيام بالأعمال المصرفية التالية:²

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتسابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية بشكل عام وكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإلغائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال ويمكن لها القيام بكافة الأعمال التي لها علاقة بنشاطها.

¹ - نص المادة 71 و72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 71 من نفس الأمر.

غير أنه لا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها».

يوجد في الجزائر نوعين من المؤسسات المالية وهي المؤسسات المالية العامة وتضمن بنك الجزائر للتنمية، بنك سيتيليم CETELEM ومؤسسة إعادة التمويل الرهني، أما النوع الثاني فيمثل المؤسسات المالية المتخصصة وتضم مؤسسة سوفينانس SOFINANCE الشركة العربية للإيجار والشركات المغاربية للإيجار.

ألزم المشرع الجزائري ، محافظ بنك الجزائر بإعداد ونشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة وفقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتطبيقا لهذا النص فإنه كل سنة تنشر هذه القائمة من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ومن هذا المنطلق يتم عرض آخرين قائمتين الأولى للسنة الفارطة والسنة الحالية.

ففي سنة 2016 صدر المقرر رقم 16- المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة للمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر في نص مادة واحدة مرفقة بملحقين¹ وقد ضم الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 3 يناير 2016 وتضم مجموعة من البنوك وكذا فروع البنوك سواء الوطنية أو الأجنبية وهي كالاتي:

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك).

¹ - مقرر رقم 16-01 المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج، ع، 28 الصادرة بتاريخ 8 ماي 2016، ص 47.

- بنك البركة الجزائري.
 - سيتي بنك الجزائر (فرج بنك).
 - المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر.
 - نتكسيس - الجزائر.
 - سوسيتي جينيرال - الجزائر.
 - البنك العربي، الجزائر (فرع بنك).
 - بي ، ن ، بي بباريس - الجزائر.
 - ترست بنك، الجزائر.
 - بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر.
 - بنك الخليج - الجزائر.
 - بنك فرنسا بنك - الجزائر.
 - بنك كريدي أقرىكول كوبرات وإنقستمانت بنك ألبيري.
 - إتس - إس - بي، سي - الجزائر (فرع بنك).
 - مصرف السلام - الجزائر.
- أما الملحق الثاني فقد ضم قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة 2016 وهي كالاتي:¹
- شركة إعادة التمويل الرهني.
 - الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف " ش، م، إ، م، ت، ش، أ.

¹- مقرر رقم 01-16 المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، المشار إليه سابقا، ص 48.

- الشركة العربية للإيجار المالي، الجزائر.

- ستيلام الجزائر.

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، مؤسسة مالية.

- الشركة الوطنية للإيجار – شركة أسهم.

- إيجار ليزننج الجزائر- شركة أسهم.

أما بالنسبة لقائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية للسنة الجارية فقد صدر المقرر رقم 01-17 المؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن نشرها، وما يمكن ملاحظة أن هذا المقرر ضمن نفس البنوك وكذا المؤسسات المالية لسنة 2016 بدون تغيير، مما يدل على عدم سحب أي اعتماد أو إفلاس أي بنك أو مؤسسة مالية¹.

إن الغاية من نشر قائمة للبنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر هو إعلام الغير المتعامل مع المؤسسات المصرفية بقانونية المؤسسة المتعامل معها ومنع ومحاربة البنوك والمؤسسات الوهمية أو الغير قانونية.

¹ - مقرر رقم 01-17 المؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن قائمة للبنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج، ر، ع، 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017، ص 28.

الفصل الثاني:

الرقابة المصرفية على بنك الجزائر

وإنشاء المؤسسات المصرفية

مما لا شك فيه أن المؤسسات المصرفية بمفهومها الحقيقي تعني الجهاز المصرفي، والجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات هو عبارة عن مجموعة المؤسسات التي يتركز عملها أساسا وبصفة دائمة ومستمرة في الإقراض والاقتراض، ومن ثم يندرج تحت هذا المصطلح عدة مسميات مثل البنوك والمصارف والمؤسسات النقدية التي تعمل داخل المجتمع سواء كانت تلك المؤسسات عامة أو خاصة، محلية أو أجنبية¹. ومن كل هذا فإن الجهاز المصرفي يتكون من بنك مركزي ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الدولة، ويطلق على البنك المركزي بنك البنوك وهو المسؤول عن الإئتمان في الدولة ويتقدم كافة البنوك في الجهاز المصرفي ويسمى أيضا بنك الحكومة، ويوجد في كل دول العالم بنك مركزي واحد، ويطلق عليه في الجزائر تسمية "بنك الجزائر"، وتوجد إلى جانبه مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية سواء وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة إضافة إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا مكاتب التمثيل.

نظرا لمكانة بنك الجزائر على رأس الجهاز المصرفي الجزائري فلقد حظي بجانب من الرقابة تضمن سلامة وصلابة الجهاز المصرفي، هذا الأخير الذي هو الآخر لقي حظا من الرقابة الممارسة عليه تبدأ من أول خطوة وهي مرحلة الإنشاء لذا سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الرقابة المصرفية على بنك الجزائر، أما المبحث الثاني تحت عنوان الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

¹ جمعة أحمد محمود زكي، المرجع السابق، ص35.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية على بنك الجزائر

يتربع على قمة الجهاز المصرفي في الدولة ما يسمى ببنك الجزائر، وهو مؤسسة وحيدة ومستقلة يخول لها القانون دورا مرموقا في تنظيم وتوجيه فروع الجهاز المصرفي ككل وذلك وفق السياسة الائتمانية التي يرسمها، كما يختص وحده بإصدار النقد، وتقديم الخدمات المصرفية للحكومة ولأهمية الدور الذي يلعبه في توجيه القطاع المصرفي كان لابد بالضرورة إلى إعطائه قدرا من الحماية حتى تضمن سلامته وصلابته هذه الأخيرة، التي لها انعكاس مباشر على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها العاملة بالجزائر، فأولى المشرع الجزائري بنك الجزائر برقابة مصرفية أسندت للعديد من الجهات، منها ما هي هيئات داخلية وأخرى خارجية عن بنك الجزائر.¹

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لبنك الجزائر.

يقع بنك الجزائر على قمة الجهاز المصرفي، ويطلق عليه في العديد من الأنظمة المصرفية للدول بـ"البنك المركزي" لاعتباره بنك البنوك، وهذا المصطلح - البنك المركزي- كان مستعملا في الجزائر من خلال كل القوانين المتعلقة بالنقد والقرض السابقة، وألغي إثر الإصلاحات التي قامت بها الجزائر واستعمل مصطلح "بنك الجزائر" لأول مرة في القانون رقم 90-10 وحاليا يستخدم بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر وصلاحياته

باعتباره بنك البنوك، فإن لبنك الجزائر مكانة هامة وأساسية في التنظيم المصرفي على أساس أنه الأرضية التي يقوم عليها المجال المصرفي من جهة وكذا الدور الهام الذي يلعبه في القطاع الاقتصادي والاستثماري من جهة أخرى.

¹ - تبدأ صلاية النظام المصرفي من صلاية البنك المركزي باعتباره أساس وأرضية قيام البنوك والمؤسسات المالية.

البند الأول: مفهوم بنك الجزائر:

عرف المشرع الجزائري "بنك الجزائر" من خلال الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وذلك في نص المادة 09 حيث جاء فيها: « بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة».

أما بالنسبة لرأسماله، فإن الدولة تملكه كلية، ويتواجد مقره الرئيسي بمدينة الجزائر العاصمة، ويضع فروعا له أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حله إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته¹.

ولا يعد هذا البنك بنكا عاديا كسائر البنوك، لاسيما من حيث تمتعه بما يلي²:

– خضوع البنوك لرقابته باعتباره المصدر الأصلي للسيولة والمتحكم في إعادة تمويل البنوك، هذه الرقابة الإلزامية التي تعكس تدخل الدولة في تنظيم العمل المصرفي قد تبنتها القوانين منذ مطلع القرن العشرين حماية لحقوق المساهمين وصغار المودعين من الضياع حيال الأزمات الاقتصادية وسوء إدارة بعض المصارف.

– كونه مؤسسة وحيدة، عكس البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في القطاع البنكي، هو مؤسسة عامة تملكها الدولة عكس البنوك التي قد تكون مؤسسات عامة اقتصادية أو بنوكا خاصة رأسمالها مملوك بالكامل من قبل الخواص أو من قبل الأجانب أو مختلط (وطنيا وأجنبيا).

¹ - تنتظر، أحكام المواد 10-11 و12 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 38.

– غايته ليست الربح وإنما تحقيق الصالح العام، أما فيما يتعلق بما يحققه من أرباح نتيجة قيامه بمختلف النشاطات يعد عارضا وليس هدفا في ذاته، عكس البنوك التي تضع تحقيق الربح غاية لها.

البند الثاني: صلاحيات بنك الجزائر:

يضطلع بنك الجزائر على جملة من الصلاحيات والعمليات نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته" وعالجها من نص المادة 35 إلى غاية نص المادة 57 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وقسمها إلى ثلاث: أولا الصلاحيات العامة، ثانيا إصدار النقد وثالثا العمليات.

أولا: الصلاحيات العامة لبنك الجزائر:

عالج المشرع الصلاحيات العامة لبنك الجزائر من خلال أحكام نص المادة 35 إلى غاية نص المادة 37 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع أعطى لبنك الجزائر صلاحية توفير أفضل الشروط لممارسة المهنة المصرفية، ضف إلى هذا الأمر الدور الاستشاري له مع الحكومة.

فعن توفير المناخ المناسب لممارسة المهنة المصرفية، نص المشرع في نص المادة 35 على توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد في ميادين النقد والقرض والصرف. كما يقوم بتنظيم وتسيير السوق النقدية، هذه الأخيرة هي المكان الذي يتم فيه عمليات القرض قصير الأجل، كما له أن يوجه ويراقب توزيع القروض وتنظيم السيولة والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته¹.

أما الدور الاستشاري لبنك الجزائر، فيظهر من خلال رجوع الحكومة لبنك الجزائر بالاستشارة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية ويمكنه أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

¹ - نص المادة 35 / 3 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية، ويحدد كفاءات عمليات الإقراض من الخارج ويرخص بها إلا إذا تعلق بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها¹، كما يعد ويعرض الالتزامات المالية نحو الخارج ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر².

كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمكّنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية، عن طريق محافظ بنك الجزائر وله أن يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها، كما يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكفاءات إنجاز هذه الاتفاقيات ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات لحساب الدولة³.

ثانياً: إصدار النقد:

يعود امتياز إصدار النقود إلى الدولة الذي فوضته إلى بنك الجزائر، ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية ويقوم عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها وذلك بمراعاة الوضع العام للاقتصادي والنقدي والأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدار النقود الكتابية⁴.

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية وتتضمن تغطية النقد

للعناصر الآتية:

¹ - نص المادة 36 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 36 مكرر من نفس الأمر.

³ - نص المادة 37 من نفس الأمر .

⁴ - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 39. وتتنظر نصوص المواد: 2، 3 و4 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

– السبائك الذهبية والنقود الذهبية.

– العملات الأجنبية.

– سندات الخزينة.

– سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن¹.

ثالثا: العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر:

حدد المشرع الجزائري العمليات التي يضطلع بها بنك الجزائر في باب واحد وعالجاها من نص المادة 39 إلى غاية نص المادة 57 وبالرجوع إلى هذه المواد فإنه يمكن إجمال هذه العمليات فيما يلي:

– يقوم بنك الجزائر بكل العمليات على الذهب لاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا أو لأجل².

– يمكن لبنك الجزائر أن يستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية وذلك بعد الاستماع لمجلس النقد والقرض وإخطار رئيس الجمهورية³.

– يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخضم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية⁴.

¹ - نص المادة 38 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 1/39 من نفس الأمر.

³ - نص المادة 2/39 من نفس الأمر.

⁴ - نص المادة 40 من نفس الأمر.

- يدير بنك الجزائر احتياطات الصرف ويوظفها، كما يجوز له في هذا الإطار الاقتراض والاكتتاب سندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية¹.
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة ولا يمكن أن تتعدى التسبيقات مدة سنة واحدة².
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر ويجب أن تكون هذه القروض بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو سندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض³.
- توظيف القروض التي تصدرها أو تنظمها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية.
- يمكن أن يتولى بنك الجزائر الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.
- يجري بنك الجزائر كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ومع كل بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا بالعملة الأجنبية⁴.
- ينظم غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها، وكذا رفض إدخال أي وسيلة دفع غير آمنة⁵.

¹ - نص المادة 40 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 42 من نفس الأمر.

³ - نص المادة 43 من نفس الأمر .

⁴ - نص المادة 51 من نفس الأمر.

⁵ - نص المادة 56 و 56 مكرر من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تنظيم بنك الجزائر: يتكون بنك الجزائر من المحافظ ونوابه إضافة إلى مجلس الإدارة.

البند الأول: المحافظ ونوابه:

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ¹ يساعده ثلاثة نواب محافظ، حدد المشرع كيفية تعيينهم بالإضافة إلى الصلاحيات الموكلة لهم ضمن أحكام نصوص المواد من نص المادة 13 إلى غاية نص المادة 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

أولا: تعيين المحافظ ونوابه:

تعد وظيفة محافظ بنك الجزائر إلى جانب وظائف نوابه من أهم الوظائف الأساسية والحساسة، ولقد أوكلها المشرع الجزائري تنظيما خاصا ومحكما نتيجة الدور الذي تمثله هذه الهيئة في جهاز بنك الجزائر.

يرجع تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة إلى اختصاص رئيس الجمهورية ويتم ذلك بمرسوم رئاسي²، وتتناهى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ونفس الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ³.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر، ضف إلى هذا أنه لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات أو الشركات.

¹ - تداول على منصب محافظ بنك الجزائر منذ الاستقلال على الترتيب كل من: صغير مصطفاي، عبد الوهاب كرمان، محمد لكصاسي، وحاليا محمد لوكال.

² - نص المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

³ - نص المادة 14 من نفس الأمر .

يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبه بمرسوم يتحملها بنك الجزائر، كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو وراثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحملة بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك¹.

توخى المشرع الجزائري بإدراج هذه الشروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه ضرورة تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي².

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صواب ما فعله المشرع الجزائري كون أن العمل في منصب كهذا يفتح باب الإغراءات التي قد يقع فيها صاحب هذا المنصب وكذا من هم أقرب إليه.

ثانيا: صلاحيات محافظ بنك الجزائر ونوابه:

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد صلاحيات محافظ بنك الجزائر وأجملها فيما يلي³:

- تولى شؤون إدارة بنك الجزائر.
- له اتخاذ جميع تدابير التنفيذ وتقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

¹ - نص المادة 15 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - ملهات فضيلة، المرجع السابق، ص 185.

³ - نص المادتين 16 و17 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

– يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

– يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

– يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

– يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نوابه ويوضح سلطاتهم.

– يمكنه أن يختار وكلاء خاصين وذلك لتلبية حاجات الخدمة.

فيما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد صلاحيات المحافظ من دون تحديد صلاحيات نوابه، هذه الأخيرة أوكلها المشرع إلى المحافظ من خلال الفقرة الأولى من نص المادة رقم 17 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

البند الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر:

يعد مجلس إدارة بنك الجزائر من أهم هيئاته والذي يلعب دورا هاما في وظيفته.

أولاً: تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر:

نصت المادة 18 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكون من:¹

– المحافظ، رئيساً.

– نواب المحافظ الثلاث.

¹ - إن تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر لم يمسهما التعديل بموجب الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه سابقاً.

– ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معنيين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

ثانياً: صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر: تتمثل صلاحيات المجلس فيما يلي¹:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان البنك.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبيث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم².

¹ - نص المادة 19 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 21 من نفس الأمر .

– يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي¹.

ثالثا: انعقاد مجلس الإدارة ونظام التصويت به:

ينعقد مجلس الإدارة باستدعاء من المحافظ الذي يتولى رئاسته ويحدد جدول أعمال دوراته، ويرأس الجلسة في غياب المحافظ "نائب المحافظ" كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع أيضا بطلب ثلاثة من أعضائه، ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من مجموع السبعة المكونين له، ولا يمكن لأي عضو أن ينتدب من يمثله².

أما بالنسبة لنظام التصويت فإن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا هذا وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 24.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة المصرفية على بنك الجزائر

نظرا لموقع بنك الجزائر داخل الجهاز المصرفي، وكونه الركيزة الأساسية في التنظيم والإشراف على الجهاز المصرفي باعتباره السلطة العليا داخله، فقد حظي بجانب من التنظيم والرعاية من قبل المشرع الجزائري ضمن التشريعات المصرفية ونظم مجال الرقابة المصرفية الممارسة عليه من خلال العديد من الهيئات الرقابية والتي تستشف من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

يبدأ الحديث عن الرقابة على بنك الجزائر انطلاقا من نص المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث أخرج المشرع الجزائري بنك الجزائر من نطاق رقابة مجلس المحاسبة وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من النص المذكور جاء فيها: "ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة". إن عدم إخضاع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة يعد استثناء عن القواعد العامة كون مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات

¹ - نص المادة 23 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 22 وكذا نص المادة 24-1، 2 من الأمر رقم 03/11 من نفس الأمر.

الإقليمية والمرافق العمومية¹، كما تخضع أيضا لرقابته المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية².

فرغم امتلاك الدولة لرأسمال بنك الجزائر كلية، إلا أنه لا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وإما يخضع إلى إجراءات المحاسبة التجارية كونها يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية مما يخرجها من نطاق رقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: هيئة المراقبة على بنك الجزائر:

لقد خص المشرع الجزائري بنك الجزائر بحماية من خلال وضع هيئة تقوم على حراسته والرقابة عليه، من خلال الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ضمن أحكام نصي المادتين 26 و27 تتكون هذه الهيئة من مراقبين اثنين يقومان بالسهر على حماية وسلامة بنك الجزائر ومنه سلامة النظام المصرفي ككل.

البند الأول: تعيين هيئة المراقبة على بنك الجزائر:

طبقا لأحكام نص المادة 26 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ترجع مهمة حراسة بنك الجزائر لمراقبين اثنين يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي على أن يكون لهما معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما المتمثلة في رقابة بنك الجزائر.

إن المشرع الجزائري لم يضع سوى شرط واحد لاختيار المراقبين، غير أن يكون لهما معارف في المجال المالي والمحاسبة الخاصة بالبنوك المركزية ولقد جاء هذا النص واسعا في مجال اختيار المراقبين، على خلاف قانون النقد والقرض رقم 10-90 -الملغى- الذي ترك مهمة اختيار المراقبين من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير

¹ - المادة 1/2 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر. ع 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

² - المادة 8 من نفس الأمر.

المالية، وحصر مجال اختيارهما على الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية وتمتعها بكفاءات لاسيما في مجال المحاسبة دون تخصيصها بالمحاسبة للبنوك المركزية¹، فكان من الأجدر أن يتم تعيين المراقبين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية على أن يكون لهما معارف في المجال المالي والمحاسبي للبنوك المركزية.

أما بالنسبة لمدة عهدة هذان المراقبان، فالمشرع لم يحدد مدة تعيينهما وأدائهما لمهمتهما، وإنما حدد فقط صفة وظيفتهما في مراقبة بنك الجزائر على أنها وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية في حين تنهي مهامها بناء على مرسوم رئاسي تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 26 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض جاء فيها: "يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها".

نتيجة لتولي المراقبان مهام مراقبة وحراسة بنك الجزائر، يتقاضيان مرتبيهما والذي يتم تحديد قيمته من قبل مجلس النقد والقرض عن طريق إصدار نظام خاص به، تجدر الإشارة إلى أن مسألة تلقي مراقبا بنك الجزائر لأجريهما لم يكن منصوص عليها في إطار قانون النقد والقرض 90-10 - الملغى- الذي كان ينص على تحديد الشروط الذي يمكن في إطارها تسديد النفقات الخاصة بالانتقال والإقامة ومجمل المصاريف التي تدفع للمراقبين في إطار القيام بمهامهم الرقابية حيث جاء في نص المادة 51 من قانون النقد والقرض 90-10 ما يلي: "مهام المراقبة مجانية، إلا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات إقامة وسائر المصاريف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم".

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أحسن ما فعله بتحديد رواتب لهيئة المراقبة على بنك الجزائر ولعل هذا الأمر يسعى من خلاله إلى مكافحة الفساد الإداري، من

¹ - نص المادة 51 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 - الملغى- "يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.
يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته وتنتهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية".

خلال رد عمليات الإغراء التي يمكن أن يتلقاها عضوا هيئة المراقبة من أجل التغاضي عن التجاوزات التي يمكن أن تقع، مما يعطي لمهمة الرقابة أكثر شفافية¹.

البند الثاني: وظائف مراقب بنك الجزائر:

أسند المشرع مجموعة من المهام الرقابية لمراقبة بنك الجزائر من خلال نص المادة 27 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وأجمل هذه المهام فيما يلي²:

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة فيما إذا كانتا تقومان بوظائفهما على أحسن شكل³، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانهما مجددة، ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريهاها ويمكنهما أن يقدمتا له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانهما ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداورات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية ذلك.

كما يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يقدمان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

كما يقدمان تقارير حول مسائل معنية تدخل ضمن اختصاصهما وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية في أي وقت يطلب ذلك منهما.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن قيمة الراتب ولو لم تكن ضخمة لا تكون مانعا لرد الإغراءات من قبل ذوي المصلحة لأنهم يقدمون مبالغ أكثر بكثير من الرواتب المقدمة.

² - نص المادة 27 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

³ - سيتم التفصيل فيما يتعلق بمركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير المدفوعة في الباب الثاني من الأطروحة.

الفرع الثاني: رقابة وزير المالية على بنك الجزائر:

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات وزير المالية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية¹، عند استقراء هذا المرسوم يظهر جليا علاقة وزير المالية بنك الجزائر أو بالأحرى علاقته بالمجال المصرفي الذي يعد أحد المجالات التي تدخل في المجال المالي حيث جاء في نص المادة الأولى منه ما يأتي: "يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية والوزير المنتدب للخزينة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة² ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشغال والكيفيات والآجال المقررة"، وعدد المشرع صلاحيات وزير المالية من خلال تحديد الميادين التي يمارس فيها صلاحياته ضمن أحكام نص المادة الثانية من نفس المرسوم ويظهر تدخل وزير المالية في ميدان النقد والادخار والقرض وكذا مراقبة الصرف حيث تدخل هذه الميادين ضمن المجال المصرفي مما يوضح علاقة وزير المالية بالمجال المصرفي، كما تظهر صلاحياته الرقابية من خلال أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم.

البند الأول: رقابة وزير المالية على بنك الجزائر وفقا للأحكام العامة:

يقصد بصلاحيات وزير المالية وفقا للأحكام العامة، الصلاحيات المخولة له ضمن المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المالية، في هذا الإطار حدد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

² - يقصد برئيس الحكومة، الوزير الأول حاليا.

المشرع الجزائري صلاحيات وزير المالية في مجال النقد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:¹

- 1- يطبق صلاحيات الدولة في مجال النقد عن طريق إعداد أي نص يتعلق بذلك أو القيام بأي عمل أو تدبير أو إجراء يساهم في تسيير الأدوات النقدية
- 2- يقوم بأي تدبير أو عمل ضبط الوتيرة من شأنه أن يدرج السياسة النقدية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة.

كما تتمثل مهمته في مجال الادخار والقرض والتدخلات المالية المرتبطة بالنظام المصرفي في المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالادخار والقرض ويقوم بأي عمل، أو يتخذ أي إجراء من شأنه أن يدرج سياسة الادخار والقرض ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة، ويسهر على تنمية قدرات الادخار والقرض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويحدد شروط تدخل الخزينة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية والثنائية ويتولى تسييرها، ويشارك مع السلطات المعنية في تعريف كل التدابير ذات الطابع المالي المرتبطة بإعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي.²

أما في مجال سياسة الصرف، فتتمثل مهمته، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يأتي:³

- 1- يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية.
- 2- يشارك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العملات الأجنبية، وإعادتها إلى الوطن طبقا للتشريع المعمول به.

¹ - نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المحدد لصلاحيات وزير المالية، المشار إليه سلبا.

² - نص المادة 9 من نفس المرسوم.

³ - نص المادة 11 من نفس المرسوم.

3- يقوم بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية.

4- يقوم بأي عمل من شأنه أن يشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية.

5- يقوم بالإتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية، آليات منح وسائل الدفع الخارجية واستعمالها ويتخذ أي تدبير كفيل بتحسين فعاليتها.

6- يحدد بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية شروط التدخل في إحتياجات الصرف وتحسين مستواها.

زيادة على هذا، فإن وزارة المالية تعتبر أكبر الوزارات لضمها العديد من المديريات، من بينها المديرية العامة للخرينة العمومية والتي تضم هي الأخرى خمس مديريات نظمها المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية¹، وهي مديرية المديونية العمومية، مديرية خزينة الدولة، مديرية المساهمات، مديرية التأمينات، مديرية البنوك العمومية والسوق المالية.

هذه الأخيرة – مديرية البنوك العمومية والسوق المالية – تلعب دورا هاما في مجال الرقابة على البنوك العمومية من خلال الصلاحيات الموكلة لها، فتقوم بالرقابة من خلال جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطوير الأسواق والمشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنة النظام البنكي والمالي.

كما تقوم بتنظيم ومتابعة وتحليل وتقييم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات المالية العمومية. كما تعمل هذه المديرية على تنظيم متابعة وتحليل وتقييم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية، كما تقوم على اقتراح أي تدبير يهدف إلى التنظيم والرقابة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ع 75 الصادرة في 02 ديسمبر 2007.

على البنوك والمؤسسات المالية العمومية وتطوير الوساطة المالية وتعبئة الادخار، ولها إبداء الرأي في أي نص تبادر به سلطات السوق المالية، من بينها مجلس النقد والقرض.

إن مديرية البنوك العمومية والسوق المالية تتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية، المديرية الفرعية للسوق المالية، والمديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها.

في مجال الرقابة المصرفية تعمل المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية كهيئة رقابية في المجال المصرفي في جانب البنوك والمؤسسات المالية العمومية وتتكلف بما يلي:¹

- التقييم الدوري للوضعية المالية ونشاط البنوك.
- ضمان تسيير مساهمات الدولة في القطاع البنكي في إطار ممارسة وزير المالية سلطات وصلاحيات الجمعية العامة، بتحضير وعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكذا متابعة تنفيذ لوائح هذه الجمعيات.
- المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسسي وعصرنة البنوك العمومية والمساهمة في ذلك.
- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسيير البنوك العمومية.
- اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسسي للقطاع البنكي والمساهمة في تنفيذه.
- إعداد أي وثيقة للتخليص السنوي حول وضعية تطور القطاع البنكي وآفاقه.

ما تجدر الإشارة إليه فيما تقدم، أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للرقابة على النظام المصرفي وهذا ما جسده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المحدد لصلاحيات وزير المالية والمرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مما يظهر الدور المنوط بوزير المالية في المجال البنكي والمالي، ويظهر هذا من

¹ - نص المادة 10/4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المشار إليه سابقاً.

خلال وضع مديرية تخصص هذا المجال ضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، ألا وهي مديرية البنوك العمومية، دون البنوك الخاصة والتي تعد جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري، فكان بالأحرى على المشرع الجزائري في تنظيمه للإدارة المركزية بوزارة المالية أن يعطي البنوك الخاصة أولوية وجانبا من التنظيم، حتى يضمن الإلمام بالقطاع المصرفي والمحافظة عليه من حيث التنظيم والرقابة مما يساعد على بناء نظام مصرفي والمحافظة على صلابته وسلامته.

إن كافة الصلاحيات والمهام الرقابية التي تعود لوزير المالية والمديريات الخاصة برقابة البنوك تكون على تواصل مع بنك الجزائر وذلك من خلال تبادل التقارير بين وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، إضافة إلى هذا فإن التكامل يظهر أيضا في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تقوم على الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إذ تضم تشكيلتها ممثل عن الوزير المكلف بالمالية¹، كما يطلع وزير المالية على الاقتراحات والملاحظات التي يبديها مراقبا بنك الجزائر ولها سلطة التدخل.

البند الثاني: رقابة وزير المالية على بنك الجزائر وفقا للأحكام الخاصة:

يعود لوزير المالية دور رقابي هام على بنك الجزائر وذلك لارتباط بنك الجزائر بالسياسة المالية والنقدية التي تدخل ضمن مجالات وزير المالية، كما له دور رقابي وفقا لأحكام الخاصة ويقصد بها وفقا لأحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

يمارس وزير المالية الرقابة من خلال العديد من الصلاحيات المخولة له ضمن الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم من خلال العديد من النصوص المدرجة فيه، حيث يعهد له ذلك من خلال التقارير السنوية التي تقدم له من قبل مراقبا بنك الجزائر. فكل سنة، وخلال الأربعة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، يرفع له تقرير عن الوضعية المالية والنقدية وكذا نتائج عملية الرقابة على مصالح بنك الجزائر وكذا مراكز بيانه ووضعية السوق النقدية وذلك لفحص مدى احترام بنك الجزائر للقوانين والأنظمة البنكية

¹ - نص المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المتعلقة بصلاحياته وسير عمله، إضافة إلى التقارير السنوية لوزير المالية، ممارسة رقابته من خلال تقارير ترفع إليه من قبل مراقبي بنك الجزائر في أي وقت يطلبها، حول مسائل معينة لأجل الحصول على معلومات في مجال الرقابة على بنك الجزائر¹.

كما تظهر ممارسة وزير المالية للرقابة على بنك الجزائر، بإطلاعها على الاقتراحات والملاحظات التي يقدمها مراقبي بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة وذلك إذا تم رفضهما وبعد تدوينها في سجل المداولات، ولوزير المالية سلطة التدخل فيما يخص هذه الاقتراحات والملاحظات خاصة إذا مست مجالات وزارته وفقا لنص الفقرة الرابعة من نص المادة 27 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: "ويمكنهما أن يقدمتا له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانهما ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

تمتد رقابة وزير المالية إلى الإطلاع على مشاريع الأنظمة البنكية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، حيث له حق طلب تعديلها، بعد مراجعتها في أجل (10) عشرة أيام من يوم تقديمها من قبل المحافظ وذلك قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها والذي يجتمع لدراسة التعديلات المقدمة من قبل وزير المالية².

للوزير في حال رفض التعديلات المقدمة من قبله حق الطعن بالإبطال من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع إلى مجلس الدولة وليس لهذا الطعن أثر موقوف، ويجب على وزير المالية إذا طعن بالإبطال في الأنظمة الصادرة، مهلة (60) ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر النظام محل الطعن تحت طائلة رفضه شكلا، وفقا لنص المادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية.

الفرع الثالث: رقابة المحافظ على بنك الجزائر:

يتولى المحافظ إدارة بنك الجزائر ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية، وفي إطار توليه لوظيفته على رأس بنك الجزائر يظهر دوره الرقابي عليه من خلال الصلاحيات

¹- نص المادة 5/27 و6 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

²- نص المادة 63 من نفس الأمر.

المخولة له في إطار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ضمن أحكام نص المادة 16 منه، حيث يقوم على إدارة شؤون بنك الجزائر واتخاذ كل التدابير التي من شأنها المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي والسعي إلى المحافظة على النمو الاقتصادي واستقرار النظام المصرفي من خلال مسايرة كل المستجدات الاقتصادية والنقدية والإشراف المصرفي مما يتوافق مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي.

تظهر رقابته من خلال التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات مع مراجعتها والإطلاع عليها وكذا التوقيع على المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج وترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله في إطار مهامه على تنظيم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها كما له صلاحية توظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعيينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم ويمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، ويعمل من خلال هذا التمثيل على تبيان مركزه من بين هذه الهيئات، والعمل على دعم التعاون في المجال المصرفي بعرض مكانة بنك الجزائر والوسائل والطرق المعتمد عليها في النظام المصرفي الجزائري والعمل على تطويرها خاصة فيما يتعلق بمسايرة التطورات الدولية الحاصلة في المجال المصرفي حتى تتوافق والمعايير المصرفية الدولية ووضع بنك الجزائر في مرتبة متقدمة من بين المصارف المركزية مما يؤدي إلى دعم تطور الاقتصاد الوطني.

ومن ضمن مهامه أيضا تحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاث ويوضح سلطاتهم، وفي هذا الوضع يعمل على رقابة النواب من خلال الإطلاع على مدى تقيدهم بالمهام الموكلة لهم، زيادة على هذا له الرقابة على الوكلاء الخاصين الذين يختارهم من بين إطارات بنك الجزائر لحاجات الخدمة¹.

لقد عمل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على بسط أهمية مركز المحافظ على بنك الجزائر وذلك بإطلاعه على كل ما يحدث على مستوى هذا البنك

¹ - نص المادة 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

ويظهر هذا جليا من خلال رئاسته لمجلس إدارة بنك الجزائر ورئاسة لمجلس النقد والقرض مما يجعله على إطلاع واسع وشامل فيما يخص تسيير بنك الجزائر وما يترتب عن هذا التسيير.

كما يقوم على مراقبة بنك الجزائر، من خلال التقارير التي ترفع له من قبل محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية وذلك من أجل أخذ بعين الاعتبار محتوى التقارير سواء التقرير الخاص بالمراقبة التي قاموا بها والتقرير الخاص بمنح التسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعي أو المعنويين وذلك من أجل تغطية وضع البنوك والمؤسسات المالية وتوافقها مع المنهج الذي يتبعه المحافظ لسلامة مركز بنك الجزائر داخليا وخارجيا¹.

الفرع الرابع: رقابة رئيس الجمهورية على بنك الجزائر:

فضلا عن صلاحياته الدستورية الموسعة في المجالات السياسية والتشريعية والتنظيمية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية، فإن رئيس الجمهورية يعتبر القائد الأعلى للإدارة العامة، وتتجم عن هذه المهام الإدارية صلاحية الرقابة الرئاسية التي يمارسها على الإطارات العليا للدولة ومنها إطارات بنك الجزائر، وتتجسد رقابة رئيس الجمهورية في المجال المصرفي في العديد من الصلاحيات المخولة له، فلقد خول الدستور له صلاحية تعيين محافظ بنك الجزائر باعتباره من كبار الموظفين المذكورين صراحة في نص المادة 78 من دستور 28 نوفمبر 1996، وأكدت على هذا الأمر نص المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أن تعيين محافظ بنك الجزائر يتم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

إلى جانب تعيين المحافظ، فلرئيس الجمهورية سلطة تعيين نواب المحافظ الثلاث وفقا لنص المادة 13 من الأمر السابق جاء نصها كالتالي: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية"، فضلا عن تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، فله أيضا صلاحية عزلهم أو إنهاء مهامهم وفقا لمبدأ توازي الأشكال أي أن إنهاء مهامهم وعزلهم يكون بمرسوم من رئيس الجمهورية.

¹ - نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

إضافة إلى التعيين والعزل فلرئيس الجمهورية صلاحية تحديد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه وفقا لنص المادة 15 من الأمر السابق جاء فيها: "يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر".

إلى جانب تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة فلرئيس الجمهورية تعيين كل أعضاء اللجنة المصرفية¹ والأعضاء الثلاثة ذوي الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي لمجلس إدارة بنك الجزائر²، والشخصيتان عضويتان في مجلس النقد والقرض بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية³.

يتابع رئيس الجمهورية ما يحدث على مستوى بنك الجزائر من خلال التقرير السنوي الذي يرفعه المحافظ إليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إختتام كل سنة مالية، حيث تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، ويتضمن التقرير الحصيلة وحسابات النتائج مع عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته، ولا سيما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والغير المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر.

كما يتلقى رئيس الجمهورية دوريا تقريرا حول الإشراف المصرفي كل فترة من قبل المحافظ والذي يسلم إلى رئيس الجمهورية سنويا تقارير من أجل الإطلاع على وضعية بنك الجزائر والنظام المصرفي ككل وتشمل هذه التقارير، تقرير حول تسيير إحتياطات الصرف، تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الإقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية⁴.

لرئيس الجمهورية رقابة على بنك الجزائر فيما يخص عملياته ولاسيما فيما يتعلق باستعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية

¹ - نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 18 من نفس الأمر.

³ - نص المادة 58 من نفس الأمر.

⁴ - نص المادة 29 من نفس الأمر .

الخارجية عن طريق إخطاره وله حق التعقيب على هذه العملية كون أن الإحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة¹.

لا تتوقف سلطة رئيس الجمهورية في الرقابة على بنك الجزائر في مجال التعيينات لكبار الموظفين والإطارات وكذا الرقابة التي يجريها من خلال التقارير، بل تمتد رقابته إلى سلطة إصدار قانون النقد والقرض وله طلب إجراء مداولة إذا ما رأى خلا أو عيبا فيه بحيث يرفض إصداره وهي الصلاحية المخولة له فيما يتعلق بوضع التشريع وإخراجه إلى حيز التنفيذ.

الفرع الخامس: رقابة مجلس الإدارة على بنك الجزائر:

عرف مجلس الإدارة بنك الجزائر تطورا منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10- الملغى- حيث نص هذا القانون على إنشاء مجلس واحد، هو مجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي يلعب دورين، دور مجلس إدارة البنك المركزي كدور أول والدور الثاني كسلطة نقدية تصدر الأنظمة البنكية وبعد تعديل المشرع لهذا القانون بموجب الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، قام بالفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، وأصبح هناك مجلسان بحيث استقل مجلس إدارة البنك وظهور مجلس مستقل تماما عن مجلس النقد والقرض. وبعد إلغاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 واستبداله بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، احتفظ هذا الأخير بمجلس الإدارة كمجلس مستقل عن مجلس النقد والقرض ونظمه من خلال نص المادة 18 إلى غاية نص المادة 25 منه.

يعمل مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال تشكيلة على رقابة بنك الجزائر والتي تتم بواسطة وإسنادا للصلاحيات المخولة له قانونا.

¹ - نص المادة 106 و39 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

يبدأ الحديث عن الرقابة المصرفية من أول خطوة لبناء نظام مصرفي ألا وهي مرحلة الإنشاء ويقصد بها احترام البنوك والمؤسسات المالية لشروط الإنشاء التي وضعها القانون، إذ أنّ المشرع الجزائري في تنظيمه للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم قد أشار لشروط الدخول للمجال المصرفي ونظم هذا الأمر من خلال أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، حيث فرض الترخيص والاعتماد كشرطين بحيث لا يمكن أن يُقام أي بنك أو مؤسسة مالية أو فروع البنوك وكذا مكاتب تمثيل إلا إذا استوفوا الشروط القانونية.

تعد الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية رقابة مصرفية ذات طابع إداري ويطلق عليها في هذه المرحلة بـ"الرقابة الإدارية"، وتتم عن طريق الحصول على الترخيص ثم بعدها الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 04-08¹ المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جاء فيها: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

المطلب الأول: الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية كآلية للرقابة المصرفية.

يعد الترخيص شرطا جوهريا يفرضه المشرع الجزائري لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو شرط وجوبي وإلزامي لا يمكن التغاضي عنه، ولقد نص عليه المشرع صراحة من خلال نصوص المواد من نص المادة 82 إلى غاية نص المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

¹ - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

الفرع الأول: مفهوم الترخيص وشروط الحصول عليه.

يعد الترخيص أول خطوة يتم من خلالها العمل على إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لهما ولا يتأتى هذا إلا بإتباع مجموعة من الخطوات أولها توفير الشروط الواجبة قانونا للحصول عليه.

البند الأول: مفهوم الترخيص.

إن الحصول على الترخيص يعد أول إجراء لا بد من القيام به من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، والترخيص على أنواع، وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

أولاً: تعريف الترخيص

الترخيص هو الإذن والإجازة وبالمفهوم الواسع وهو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا أن يقوم بهذا العمل بمفرده، أما الترخيص بمفهومه الضيق فهو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارستها¹.

يمكن تعريف الترخيص على أنه: «ذلك الإذن المتمثل في شكل قرار إداري صادر من مجلس النقد والقرض بعد توفر الشروط القانونية من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري».

إن الترخيص وسيلة من وسائل الرقابة وهو عبارة عن رقابة سابقة لمدى احترام الشروط القانونية للإنشاء قبل الدخول في ممارسة النشاط البنكي، وهو عبارة عن قرار كاشف².

¹ - فاشي علال، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ع4، 2008، ص 33.

² - فاشي علال، المرجع نفسه، ص 33.

ثانياً: أنواع الترخيص.

سبقت الإشارة إلى أن الترخيص هو شرط أولي وجوهري لإنشاء هياكل النظام المصرفي، والترخيص يكون على عدة أنواع بحسب الغرض الذي يستعمل من أجله بطلب من صاحب الترخيص¹.

(1) **الترخيص بالتأسيس أو الإنشاء:** إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، لا بد أن يتوفر على قرار الترخيص من مجلس النقد والقرض. هذا النوع من التراخيص يسمى "الترخيص بالإنشاء أو التأسيس"، هذه التسمية مأخوذة من الغرض الذي يهدف إليه هذا النوع، ألا وهو الإنشاء لبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة استناداً لنص المادة 82 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

(2) **الترخيص بالإقامة:** سمح الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر، وهذا بعد حصولها على الترخيص من مجلس النقد والقرض².

هذا النوع من التراخيص يطلق عليه "الترخيص بالإقامة" وترجع هذه التسمية للغرض من الترخيص المراد الحصول عليه، وهي مأخوذة من نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من النظام رقم 02-06³ المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في نصها التالي: « يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي: الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية...».

(3) **الترخيص بالتمثيل:** تنص المادة 84 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: « يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك

¹ - بوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص 27.

² - نص المادة 85 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم: « يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل».

³ - النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ع 77 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006.

الأجنبية». يلاحظ من خلال قراءة نص المادة هذه، أن الترخيص بالتمثيل يكون خاصا بالبنوك الأجنبية دون المؤسسات المالية، إلا أن حقيقة الأمر على خلاف هذا، ويظهر الأمر من خلال اتخاذ كفيات تطبيق المادة السابقة بموجب نظام صادر عن مجلس النقد والقرض رقم 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية¹، واستنادا لنص المادة الأولى منه أنها تجمع التمثيل في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، لذا يلاحظ أن المشرع الجزائري في صياغته لنص المادة 84 السابقة أسقط عبارة "المؤسسات المالية"، فلا بد أن يتدارك الأمر هذا ليكون النص كاملا وواضحا في معناه، خصوصا إذا تم الاطلاع على الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم دون الرجوع لأحكام النظام رقم 10-91 المذكور أعلاه وتحري المادة 84 من الأمر رقم 11-03 بالصياغة التالية: «يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية».

كغيره من التراخيص السابقة الذكر فإن الترخيص بالتمثيل يأخذ التسمية هذه من الغرض الذي طلب من أجله.

(4) الترخيص بالمساهمة الأجنبية: أخذ المشرع الجزائري بالترخيص بالمساهمة الأجنبية ضمن أحكام الفقرة 2 من نص المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء فيها: « يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري»، هذه التسمية كسابقها مأخوذة من الدور الذي تقوم به ألا وهو المساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية، والجدير بالذكر أن النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم يتطرق لهذا النوع، رغم أنه يتضمن شروط الترخيص وكذا إجراءاته².

¹ - النظام رقم 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ع. 25 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1992.
² - نص المادة 94 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

(5) **الترخيص بالتعديل:** يشمل هذا النوع من التراخيص كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، دون أن يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، كما قد يتعلق الترخيص بالتعديل بمسألة التنازل عن الأسهم في بنك أو مؤسسة مالية. هذا النوع من التراخيص يكون صادرا عن المحافظ على خلاف باقي الترخيصات الأخرى التي تكون صادرة عن مجلس النقد والقرض. أما التعديلات الخاصة بالقوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر والتي يكون منصبا على غرض الشركة وحتى يكون نافذا في الجزائر، فلا بد أن يعرض على مجلس الإدارة¹.

يتطلب الحصول على الترخيص مجموعة الشروط منها ما يتعلق بالشخص الراغب في إنشاء المؤسسة ومنها ما يتعلق بالمؤسسة في حد ذاتها، ضف إلى هذا لا بد من إتباع إجراءات إدارية للحصول على هذا الترخيص.

البند الثاني: شروط الحصول على الترخيص.

يقوم تأسيس بنك أو تأسيس مؤسسة مالية بناء على ترخيص مسبق من قبل مجلس النقد والقرض على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق تتعلق بمدى توفر الشروط القانونية في صفة مؤسس أو مسير البنوك والمؤسسات المالية وكذا مدى احترام الشروط المتعلقة بالمؤسسة المراد إنشاؤها، وسيتم توضيح هذا من خلال الفرع الأول المتضمن الشروط المتعلقة بالمؤسس، أما الفرع الثاني فيضمن الشروط المتعلقة بالبنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي.

أولا: الشروط المتعلقة بالمؤسس.

نظم المشرع الجزائري شروط الدخول إلى المجال المصرفي بتحديد مجموعة من الشروط أولها تتعلق بالمؤسس وكذا أعضاء مجلس الإدارة ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية المراد تأسيسها، إذ تنص المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد

¹ - إن هذا النوع من التراخيص يقوم على إنشاء شركات مصرفية ذات اقتصاد مختلط، أي أن النص يمكن المستثمرين الأجانب إقامة بنوك مختلطة للاقتصاد مع بنوك محلية وتخضع هذه البنوك للقانون الجزائري.

والقرض المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه: « لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات». تطبيقا لنص المادة هته، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها موضحا بذلك ما تضمنه نص المادة¹.

وضح النظام رقم 05-92 السابق الذكر المقصود بتسمية مؤسس، عضوا في مجلس الإدارة، مسير وممثل مؤسسة هذا بناء على نص المادة 02 منه.

– المؤسس أو المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة، هذه الأخيرة قصد بها المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وفرضها في شكل شركات مساهمة.

– أما بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة أدخلهم المشرع في مفهوم المتصرفون الإداريون وهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤساؤها.

– المسير: كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

– الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا.

¹ - نظام رقم 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر.ع. 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

– المستخدمون المسيرون: هم مجموعة الأشخاص التالية، المتصرفون الإداريون،
المسيرون والممثلون¹.

إن كل الأشخاص المذكورة اشترط المشرع أن تتوفر فيهم جملة من الشروط منها ما يتعلق بالعقوبات ومنها ما يتعلق بالأخلاق والكفاءة المهنية.

1- العقوبات:

نظرا لأهمية المجال المصرفي فلقد وضع المشرع الجزائري جملة من الأشخاص الممنوعين من الدخول لهذا المجال إذا ثبت صدور أحكام قضائية ضدهم في جرائم محددة وهذه الأحكام صادرة بشأن جرائم وقعت داخل أو خارج الوطن مما قد يصدر فيها أحكام قضائية وطنية وأخرى أجنبية²، تمنع من ممارسة الوظائف في القطاع المصرفي، ولقد نصت عليها أحكام المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

أ. الأحكام الوطنية: يقصد بالأحكام القضائية الوطنية مجموع الأحكام التي تصدرها جهات قضائية وطنية بحكم نهائي وتشمل الجرائم التالية:

- جنائية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف.

¹ - تنظر الفقرة "و" من نص المادة 02 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، المشار إليه سابقا.
² - بوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص 19.

– التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

– مخالفة قوانين الشركات.

– إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

– كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

ب. **الأحكام الأجنبية:** وهي التي تصدر عن جهات قضائية أجنبية وبشرط أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وتكون في الجرائم التالية:

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

2- شرط الكفاءة المهنية والقدرة المالية.

نظرا لما تمثله البنوك والمؤسسات المالية وما لها من أهمية في المجال الاقتصادي ورغبة في تعزيز الثقة بها من قبل الأفراد حيث أن الجميع يود أو يودع أمواله لدى مؤسسات توفر له الحماية والطمأنينة، ففرض المشرع الجزائري جملة من الشروط تساعد على هذا الأمر، وهذا من خلال النص على توفير عنصر الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير¹، كون البنوك والمؤسسات المالية تحتاج إلى أصحاب الكفاءة المهنية في المجال المصرفي والمالي باعتباره مجال خاص وحساس ويتطلب أهل التجربة في الميدان حتى يمكن تجنب ارتكاب الأخطاء المهنية التي تسبب في خسائر للمؤسسات وكذا الزبائن.

¹ - نص المادة 05 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، المشار إليه سابقا.

إضافة إلى هذا، يتطلب القانون تمتع الشخص بالأخلاق والشرف، لأن هذه المناصب تتطلب أشخاص يتمتعون بالنزاهة والشفافية نظرا لأهمية وأبعاد هذه المناصب، فالأخلاق والشرف لا بد أن تتوفر في الشخص قبل تعيينه وأثناء ممارسته لوظائفه.

إن هذه الصفات لا بد أن تتوفر في شخص المستخدمين المسيرين وكذا المؤسسين.

غير أن المؤسسين وزيادة على الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والأخلاق يتطلب القانون توفر القدرة المالية لديهم¹ حماية لحقوق وأموال المودعين عند وقوع الأزمات المالية، وأكد هذا المشرع من خلال نص المادة 15 من النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية في نصها الآتي: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تحيين سنويا كل المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون على الأقل 5% من رأسمال مؤسستهم».

ثانيا: الشروط المتعلقة بالبنك والمؤسسات المالية كأشخاص اعتبارية

إلى جانب الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها وضع المشرع شروطا أخرى باعتبار هذه المؤسسات كأشخاص معنوية.

1- الشروط المتعلقة بالشكل القانوني.

فرض المشرع الجزائري تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، وأكد على هذا الشكل من خلال نص المادة 2 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها ومثليها، إذ حدد أن المؤسسات – البنوك والمؤسسات المالية- هي شركات مساهمة²، أي أن التأسيس يخضع لأحكام القانون التجاري وقانون النقد والقرض الجزائري

¹ - المادة 03 من النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

² - شركة مساهمة تعد من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لأحكام المادة 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

على عكس التشريعات الأخرى حصر التأسيس في شكل واحد - شركة مساهمة- في حين باقي التشريعات الأخرى أجازته في شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة برأسمال محدد كما هو الحال في فرنسا، كما أجاز المشرع السويسري شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم. أما المشرع اللبناني فقد أوجب أن تؤسس كل مؤسسة مصرفية في شكل الشركة المقفلة¹.

لعل اختيار المشرع الجزائري لهذا الشكل من الشركات يرجع لثقتة بما يوفره هذا النوع من حماية للغير المتعامل معها نظرا لارتفاع قيمة رأسمالها باعتباره ضمانا للمتعاملين مع الشركة، وكذا باعتبار هذا الشكل المثال الأفضل لشركات الأموال وتجسد فيه المشاريع الكبيرة والضخمة².

تتشرط شركة المساهمة لتأسيسها سبعة شركاء على الأقل، ولا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية طبقا لأحكام الفقرة 2 و3 من نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ومن هنا يمكن الإشارة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المراد إنشاؤها بالجزائر لا بد أن تخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بما فيها أحكام القانون التجاري الجزائري.

2- الشروط المتعلقة برأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

على اعتبار أن إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر يكون في شكل شركة مساهمة، هذه الأخيرة التي تصنف ضمن شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، ويقصد في هذا الشأن الحديث عن رأسمال هذا النوع من الشركات كونها تمثل المشاريع الاقتصادية الكبرى والواسعة النطاق، فحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة³، وخص المشرع الجزائري مسألة تحديد رأسمال البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم واسع كون أن رأسمال هو الضمان الوحيد لحقوق الغير المتعامل مع الشركة، وحرصا على هذه المصالح قيد المشرع

¹- قاشي علال، المرجع السابق، ص 34.

²- يعد تأسيس بنك ومؤسسة مالية من قبيل المشاريع الكبيرة والضخمة.

³- العريني محمد فريد، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 157.

الجزائري إرادة المؤسسين في تقدير رأسمال وفي كيفية جمعه، بعضها يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الذي لا يجوز النزول عنه، والآخر خاص بالنسب التي يتعين على المساهمين امتلاكها.

عرفت مسألة "تحديد قيمة رأسمال البنوك والمؤسسات المالية" تغيرات عديدة، فرجوعا إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 نجده نص في المادة 133 على إجبارية توفير رأسمال أدنى حيث جاء فيها: « يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية رأسمال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملا بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري» تطبيقا لنص المادة هته أصدر بنك الجزائر النظام رقم 90-01¹ المؤرخ في 04 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وحدد الرأسمال الأدنى للبنوك بـ 500 مليون دينار، و100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية²، مع اشتراط دفع نسبة 75 % منه على الأقل عند إنشاء الشركة، وكلها في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد³. أما البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي بالخارج أن تمنح تخصيصا لفروعها القائمة بالجزائر ما يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري والمنتمية إلى نفس الصنف⁴.

نتيجة للنقائص التي تخللت قانون النقد والقرض رقم 90-10، قام المشرع الجزائري بإلغائه بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأخير الذي أوجب هو الآخر توفر رأسمال أدنى للبنوك والمؤسسات المالية وأكد على وجوب دفعه كلية ونقدا، من خلال

¹ - النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع 39 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991.

² - المادة الأولى من نفس النظام.

³ - المادة 01-02 من نفس النظام.

⁴ - المادة 02-02 من نفس النظام.

نص المادة 88 في فقرتها الأولى: «يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه»، وتطبيقا لمحتوى المادة أصدر بنك الجزائر أول نظام بعد صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهو النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر¹، حيث جاء في نص المادة 2 منه بتحديد قيمة الحد الأدنى لرأس المال للبنوك بمليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري (2500.000.000 دج)، أما المؤسسات المالية فقد حدده بخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

أما بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الكائن مقرها الرسمي في الخارج، يتطلب القانون أن تخصص لفروعها المراد إقامتها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفقا للتشريع الجزائري، هذا ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 88 من الأمر رقم 03-11 وكذا نص المادة 3 من النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر².

لم يحتفظ المشرع الجزائري بقيم الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بموجب النظام رقم 04-01 وإنما تم تغييرها بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر³، ملغيا بذلك أحكام النظام رقم 04-01 السابق، ويلاحظ أن هذا النظام الجديد جاء بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 التي كان أبطالها بنوك

¹ - النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع. 27 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2004.

² - نص المادة 2/88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا: « يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري».

نص المادة 03 من النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المشار إليه سابقا: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها، التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع».

³ - النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع. 27، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

ومؤسسات مالية كبرى، نتيجة لهذا عمد المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على المنظومة المصرفية وحماية للمودعين وكذا زبائن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر إلى الرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

طبقا لأحكام المادة 02 من النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بعشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد بثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.5000.000.000 دج).

أما بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بالعمليات المصرفية في الجزائر، أن يخصص لها مبلغا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 3 من النظام رقم 04-08 المذكور سابقا.

تطبيقا لأحكام هذا النظام على أرض الواقع، منح المشرع الجزائري أجل 12 شهرا للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، من أجل تسوية وضعيتها فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى لرأسمال مما يتوافق وأحكام النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، غير أنه إذا لم تستجب هذه الهياكل لأحكام هذا النظام في الأجل المحدد فإنه يترتب على مخالفة هذه الأحكام سحب الاعتماد تلقائيا تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹.

من خلال عرض التطور الحاصل في مسألة "تحديد قيم رأسمال البنوك والمؤسسات المالية" يمكن استخراج عدة ملاحظات:

¹ - نص المادة 04 من النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المشار إليه سابقا.

– دائما المشرع الجزائري يميز بين قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والتي تكون تفوق قيمة الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لإنشاء المؤسسات المالية، وهذا التمييز راجع للاختلاف في حجم العمليات المصرفية المسموح بها، كون أن البنوك تضطلع على عمليات أوسع لا يمكن للمؤسسات المالية التعامل فيها والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن¹.

– فرض المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، خاضعة للقانون التجاري، غير أن هذه القاعدة لا تتعلق بمسألة تحديد الحد الأدنى لرأسمال، كون أن هذه الأخيرة تخضع لأحكام صادرة عن بنك الجزائر، فأول وهلة يتبادر للذهن أن هناك تناقض بين أحكام نص المادة 1/594 من القانون التجاري ونص المادة 2 من النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، غير أن حقيقة الأمر أن هذا الاختلاف بين النصوص لا يعد تناقضا في حد ذاته، وإنما هو تحديد وتخصيص، أي أن أحكام قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به عبارة عن نصوص خاصة بالنسبة للقانون التجاري الذي تعتبر أحكامه عامة على أساس قاعدة "الخاص يقيد العام"، زيادة على هذا أن الضمان الوحيد هو رأسمال وأن البنوك والمؤسسات المالية تعد أعمدة الاقتصاد الوطني لذا وجب أن تلقى أكبر قدر من الأهمية والتنظيم.

– إن تغيير قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية هي عبارة عن قيم ذاتية، والمشرع الجزائري كل مرة يضع قيمة جديدة إلا أنه لا يوضح على أي أساس تم اعتماد هذه القيم من قبل بنك الجزائر، والمفروض أن يوضح المشرع أساس هذه القيم، إذ يمكن التساؤل هل هذه القيم حددت بناء على إحصائيات أو بناء على دراسات تقنية؟، إذا كان الجواب بنعم، كان لا بد من الإشارة إليها من خلال

¹ - نص المادة 70 و71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

المدونات البنكية أو شرح وتوضيح من خلال التقارير التي يصدرها بنك الجزائر¹،
أما إذا كان الجواب بلا، فكيف تم تحديد هذه القيم، وليس قيم أعلى أو أقل؟

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص.

الحصول على الترخيص أول إجراء يقوم به من يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تمثيل بالجزائر، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وكذا أنظمة بنك الجزائر الصادرة في هذا الشأن، من أجل تنظيم النشاط المصرفي المصرفي، وكذا تسهيل عملية الرقابة على هياكل النظام المصرفي لدراسة مدى احترامها للقوانين والأنظمة المعمول بها، هذه الإجراءات تتمثل في كيفية الحصول على الترخيص، وكذا توضح الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حال لقي الطلب الرفض من قبل الجهات المعنية، فيعالج الفرع الأول مضمون الترخيص، أما الفرع الثاني يضمن عملية بث مجلس النقد والقرض في طلبات الترخيص.

البند الأول: مضمون الترخيص.

حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 91 الوثائق الواجب تقديمها من أجل الحصول على الترخيص، فتفصيلا لهذه المادة جاء النظام رقم 02-06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لذلك².

¹ - يصدر بنك الجزائر كل سنة تقارير عن الوضع الاقتصادي والنقدي للجزائر، إضافة إليها يصدر مجلة تصدر كل شهرين من أجل نشر الأنظمة والتعليمات وكذا كل التدخلات لمحافظة بنك الجزائر، وتتضمن المجلة مقالات عن التطورات الحاصلة على الصعيد الوطني والدولي الخاصة بالمجال الاقتصادي والمصرفي.

² - محتوى المادة 91 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا. أكد في نص المادة 3 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

يتم الحصول على الترخيص عن طريق طلب مرفق بملف يحدد العناصر والمعطيات الواجبة توفرها لهذا الغرض، وفي هذا الصدد نصت المادة 3 من النظام رقم 06-02 السابق على مجموعة من الوثائق الواجب إرفاقها مع الطلب.

أولاً: مكونات ملف طلب الترخيص.

ذكر النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية العناصر المكونة لملف طلب الترخيص والمتمثلة في:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها، ففيما يخص الوسائل فلا بد من أن يكون مصدرها مبرراً¹، حتى لا تكون المؤسسات المالية والبنوك المراد إنشائها لتبييض الأموال ذات مصادر غير مشروعة.
- نوعية شرفيه المساهمين وضامنهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالترامهم بتقديم المساعدة يكون مجسداً في شكل اتفاق بين المساهمين.
- قائمة المسيرين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

¹ - نص المادة 2/91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

– القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

بعد تكوين الملف يقدم إلى الجهة المعنية بدراسته والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

ثانياً: مجلس النقد والقرض كهيئة مانحة للترخيص.

بعد استكمال جمع العناصر الخاصة بملف طلب الترخيص، يقدم الملف والطلب إلى رئيس مجلس النقد والقرض وفقاً لنص المادة 2 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية¹، ليتم دراسته من قبل مجلس النقد والقرض² من أجل منح الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه.

وهنا يظهر دور مجلس النقد بصفته هيئة مانحة للترخيص وكذا هيئة رقابية لمدى استيفاء الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل إنشاء بنوك ومؤسسات مالية وكذا الفروع ومكاتب التمثيل.

(1) **تعريف مجلس النقد والقرض:** تطرق المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض إلى المجلس هذا وحدد تشكيلته وكذا صلاحياته، ولم يتم تعريفه وإنما يستخلص من صلاحياته، ويعد مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة³.

¹ - نص المادة 2 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية المشار إليه سابقاً: « يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض، ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر ».

² - نص المادة 82 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقاً: « يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه ».

³ - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 59.

(2) **تشكيلة مجلس النقد والقرض:** يتكون المجلس طبقاً لأحكام نص المادة 58 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض من تسعة أعضاء على النحو التالي: سبعة أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي¹، إضافة إليهم عضوان يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية².

إن هذين العضوين الأخيرين تابعين لوزارة المالية، مما يعني تدخل حكومي وجدي في هيكل بنك الجزائر، ولقد أضيفا من أجل تدعيم الرقابة، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة، التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف بنك الجزائر³.

يلاحظ أن الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وسع من تشكيلة المجلس مقارنة بالتشكيلة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض رقم 10-90⁴، المكونة حسب نص المادة 32 من: المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين السامين المذكورين عند الاقتضاء، وبمقارنة التشكيلتين يلاحظ أن التشكيلة الحالية أي المنصوص عليها بموجب أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تحتوي على أعضاء ذوي كفاءات في المجال مما يعطي أفضل أداء ممكن.

(3) **نظام سير أعمال المجلس:** يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر، الذي يستند عليه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي، أما بالنسبة

¹ - نص المادة 18 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 59 من نفس الأمر .

³ - حيار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - تم إلغاء أحكام القانون رقم 10-90 بمقتضى أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

لنظام التصويت فإن القرارات تأخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

للمجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس¹.

أحسن ما فعل المشرع من منعه منح التفويضات بالنسبة لتمثيل هيئة المجلس، وهذا نظرا للاعتبارات المهنية والكفاءات التي تتوفر في أعضاء المجلس، التي هي عبارة عن صفات شخصية قد لا يمكن أن تتوفر في ممثلي الأعضاء وهذا راجع للطابع الخاص الذي يتطلب توفره في المجلس نظرا للدور الكبير الذي يوكل له.

4) **صلاحيات مجلس النقد والقرض المتعلقة بمنح الترخيص:**

يعتبر مجلس النقد والقرض، من أهم الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري، وتكون هذه الرقابة في مرحلة إنشاء الهياكل المصرفية، أي قبل ممارسة النشاط. يظهر هذا من خلال الدور الذي أعطاه له المشرع بمنحه صلاحية منح الترخيص، على شكلين:

أ- **صلاحية المجلس كهيئة تشريعية لدى بنك الجزائر:** إن وضع الأنظمة يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض، ففي مجال إنشاء البنوك خول له الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم صلاحية وضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كفاءات إبرائه. ضف إلى هذا فإن المجلس يقوم بوضع شروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر².

¹- نص المادة 1/60 و2 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

²- نص المادة 1/62 و.ز. من نفس الأمر .

ب- صلاحية منح الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض: إضافة إلى وظيفة المجلس في وضع الأنظمة المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروعها وكذا مكاتب التمثيل، يقوم المجلس بمنح التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وكذا الترخيص لفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية¹.

عند تقديم طلب منح الترخيص مرفقا بالملف المطلوب لذلك إلى مجلس النقد والقرض لدراسته فيتوقع أمرين، إما أن يوافق المجلس على طلب الترخيص ليتم الانتقال إلى مرحلة الحصول على الاعتماد، وإما أن يرفض المجلس الطلب هذا، وهنا يمكن التساؤل عن الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة.

البند الثاني: بث مجلس النقد والقرض في طلبات منح الترخيص.

يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد والقرض قصد دراسته، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها المشكلة للملف التأسيسي، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف².

كما يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر لرخصة من مجلس النقد والقرض، حيث تقدم ملف أساسه استمارة ملف يسحب من المصالح المختصة لبنك الجزائر³.

إن طلبات منح الترخيص قد تلقى الرفض، كما يمكن أن تلقى القبول من قبل مجلس النقد والقرض الذي يبيث في المسألة.

¹ - نص المادة 2/62 أ.ب. من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

كما يتضمن نص المادة 62 الصلاحيات الأخرى لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

² - نص المادة 5 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

³ - نص المادة 2 و3 من النظام رقم 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ع 25 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1992.

أولاً: المهلة القانونية للبث في طلب منح الترخيص.

بعد تقديم طلب الترخيص، يبيث فيه مجلس النقد والقرض بعد دراسة مدى توافر الشروط القانونية المنصوص عليها.

غير أن المشرع الجزائري أغفل مسألة تحديد المدة القانونية التي يجب خلالها الرد على طلب منح الترخيص ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا أحكام النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، كون أن تحديد هذه المدة مهم جداً لحساب المواعيد المتعلقة بطلب الطعن في قرار مجلس النقد والقرض في حالة إصدار قرار رفض طلب الترخيص.

في هذا الصدد، فإن النظام الملغى رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والمعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 2 أبريل 2000¹، كان أفضل في هذا المجال، إذ أشار إلى هذه المسألة، ومنح مجلس النقد والقرض مهلة شهرين للرد على طلب منح الترخيص، وبتحديد هذه المدة فإنه سهل عملية حساب المواعيد².

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إغفاله لهذه المسألة جعل الكثير من الغموض حول المدة القصوى التي يتم خلالها دراسة الملف وبالتالي تبليغ القرار الخاص بنتيجة دراسة الملف.

لهذه المدة القانونية أهمية في مجال تقديم الطعن، كون أنه لا يمكن إجبار مجلس النقد والقرض على تقديم الرد خلال مدة معينة، ما دام أنه لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك عليه³.

¹ - النظام رقم 01-93 المؤرخ في 3 يناير 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 2 أبريل 2000، ج.ر.ع 27 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2000، الملغى بموجب أحكام النظام رقم 06-02 المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 5 من النظام رقم 02-2000 المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 المشار إليه سابقاً.

³ - بوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص 35.

يمكن القول أن هذا الفراغ قد يؤدي بمجلس النقد والقرض إلى التعسف في منح التراخيص، وجعله عقبة في مجال تشجيع الاستثمارات على المستوى الوطني وكذا بالنسبة للمتعاملين الأجبيين، لذا لا بد على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بتحديد مدة قانونية تفرض على مجلس النقد والقرض يبيث خلالها في طلبات منح التراخيص إما بإضافة نص المادة 5 من النظام رقم 02-2000 ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في الباب الرابع المعنون بالترخيص والاعتماد أو ضمن أحكام النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، في صياغتها السابقة: « يمنح صاحب طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف»، أو صياغة نص مادة جديد يحدد لنا الأجل الممنوح للبت في طلبات الترخيص، وهذا لرفع الغموض الواقع من أجل تفادي الوقوع في مشاكل قانونية.

ثانيا: الرد على طلبات منح الترخيص.

إن بث مجلس النقد والقرض في طلب منح الترخيص، قد يلقي موافقة يصدر عنها قرار بمنح الترخيص وقد يصدر عنه قرار رفض منح الترخيص. هذه القرارات عبارة عن قرارات فردية وفقا لأحكام المادة 62 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث تقضي بـ: «يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ. الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية».

(1) **حالة رفض طلب منح الترخيص:** يلقي طيب منح الترخيص الرفض من قبل مجلس النقد والقرض¹، ويكون هذا الرفض في شكل قرار فردي قابل للطعن.

¹ - نص المادة 7 من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

إن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض والمتعلقة برفض منح الترخيص فيما يتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

غير أن المشرع الجزائري حدد شروط الطعن في القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وجعل تقديم الطعن أمام مجلس الدولة مقترنة بوجود قرارين بالرفض صادرين عن مجلس النقد والقرض مفادهما رفض طلب الترخيص، ولا بد أن يفصل بين القرار الأول المتضمن الرفض مهلة 10 أشهر من يوم تبليغه حتى يقدم الطلب الثاني¹. ويتم هذا كالتالي، يرفع صاحب الشأن طلب منح الترخيص لمجلس النقد والقرض، يقوم هذا الأخير بدراسة الطلب وبعدها يصدر قراره بالرفض، هنا ينتظر الشخص مهلة 10 أشهر ثم يقدم طلبا ثانيا، في هذا الأمر المتعلق بالمهلة التي تفصل بين الطلبين، يمكن القول أن الغاية من ورائها تتمثل في إعطاء الشخص مدة زمنية كافية لإعادة النظر في طلبه، وتوفير الشروط القانونية الناقصة من ملف الطلب أو إحدى الوثائق الواجب تقديمها.

بعد مرور 10 أشهر يقدم الطلب الثاني والمتعلق بطلب منح الترخيص في هذه المسألة إذا لقي هذا الطلب الرفض فهنا يلجأ الشخص إلى القضاء ويرفع دعواه أمام مجلس الدولة، ولا تقبل هذه الدعوى إلا في أجل (60) ستون يوما من تبليغ قرار الرفض، هذا ما قضت به المادة 65 في فقرتها 6 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض جاء فيها: « يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه».

مما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام مجلس الدولة، والمتعلق برفض طلب الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وكذا مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وحصرها فيما يلي:

¹ - نص المادة 87 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا. في هذه المسألة صدر قرار عن مجلس الدولة في قضية: يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، رقم 6614 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001 جاء فيه: « لا يمكن الطعن في قرار رفض طلب بنك مقبول إلا بعد رفضين شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة 10 أشهر على تقديم الطلب الأول». مجلة مجلس الدولة، 6، 2005، ص 61.

– وجود قرارين بالرفض بمنح الترخيص.

– أن يفصل بين طلب الترخيص الثاني وقرار الرفض الأول مهلة 10 أشهر من يوم تبليغ قرار الرفض.

– أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة في مهلة ستون (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض الثاني.

إذا توفرت هذه الشروط ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة موضوعها "دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص"، وتكون ضد محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثلا لبنك الجزائر طبقا لأحكام الفقرة 5 من نص المادة 16 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

(2) حالة الحصول على الترخيص:

ففي حالة الموافقة على طلب منح الترخيص يصدر مجلس النقد والقرض قرارا فرديا بالترخيص، ويدخل الترخيص الممنوح حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبليغه¹، أي تنشأ شركة مساهمة وتخضع للتسجيل في السجل التجاري وفقا لنص المادة 548 و549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم غير أنها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي بصفة بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب تمثيل إلا بعد حصولها على الاعتماد.

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن الحصول على الترخيص يعد أول إجراء يستخدمه مجلس النقد والقرض في الرقابة البنكية، والمتمثلة في دراسة مدى توافر الشروط القانونية لإنشاء الهياكل المصرفية الوطنية منها والأجنبية، وكذا الخاصة والعمومية، هذا كله من أجل بناء نظام مصرفي صلب. إلا أن الترخيص لا يكفي لوحده إذ لا بد أن يقترن بالحصول على الاعتماد الذي تتمكن بواسطته الهياكل المصرفية من ممارسة أعمالها.

¹ - نص المادة 6 من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الاعتماد كشرط لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

إن الأثر الذي يترتب منه منح الترخيص هو إنشاء شخص معنوي غير معتمد¹، فطبقاً لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إذ تشير إلى إمكانية تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، وهذا يتم في شكل شركة مساهمة، وبعد ذلك تطلب اعتمادها في الشكل الذي تريده إما بنك أو مؤسسة مالية.

إن طلب الاعتماد لا يكون خاصاً فقط بالبنوك والمؤسسات المالية، بل يمتد ليشمل فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا مكاتب التمثيل.

إضافة إلى نص المادة 92 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد من خلال نص المادة 8 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، إذ تقضي في نص فقرتها الأولى بما يلي: « يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي حصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمذكورة أعلاه».

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد وإجراءاته.

إن عملية الرقابة المصرفية على إنشاء البنوك وكذا المؤسسات المالية وباقي الهياكل المصرفية الأخرى، لا يتوقف عند الحصول على الترخيص، كون هذا الأخير يعد الإجراء الأول الذي لا بد أن يقترن بإجراء ثاني يكمله، يتمثل في طلب الاعتماد كشرط لممارسة الأعمال المصرفية، كونها تتوقف على الحصول عليه.

¹- Thierry Bonneau, Droit bancaire, 2^{ème}ed, L.G.D.J., Montchrestien, paris, 2011, N°188, p 147.

البند الأول: مفهوم الاعتماد.

الاعتماد شرط أساسي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، إذ يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه، حيث يمثل إذنا أو ترخيصا إداريا لممارسة العمليات المصرفية¹، فالاعتماد عبارة عن إجراء استثنائي لممارسة العمليات المصرفية، ويمثل قيودا على حرية ممارسة التجارة، إذ أن العمليات المصرفية عمل تجاري بحسب الموضوع وفقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وتخضع لمبدأ حرية ممارسة التجارة². والغاية من وضع المشرع الجزائري شرط الاعتماد كاستثناء على حرية ممارسة العمليات المصرفية يكمن في أهمية هذا النوع من الأعمال لارتباطها الوثيق والمباشر بالاقتصاد الوطني، وتأثيرها على الاستثمار الوطني وكذا الأجنبي.

وعليه يمكن تعريف الاعتماد على أنه: «ترخيص إداري يمنح للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية».

أما بالنسبة للجهة المختصة في منح الاعتماد، تتمثل في محافظ بنك الجزائر³، على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل مجلس النقد والقرض، ويمنح في شكل مقرر. وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم كما نصت المادة 9 من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على نفس الأمر، إذ تنص على ما يلي: «يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر...»⁴.

¹ - KLEINER Caroline, "l'agrément bancaire", rev. banque et droit, hors série, Mars 2014, p18-21.

² - بوسنة زهر الدين، المرجع السابق، ص 38 وقاشي علال، المرجع السابق، ص 41.

³ - تم التطرق لتعيين المحافظ وكذا تحديد صلاحياته في الفصل الثاني من الباب الأول.

⁴ - بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أوقف إنشاء الهياكل المصرفية على الاعتماد كشرط وحيد يتضمن عدة عناصر منها الشروط المتعلقة برأسمال والشروط المتعلقة بالوسائل التقنية والمالية والشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين والشروط المتعلقة بالشكل القانوني، ولم يأخذ بشرط الترخيص كإجراء أولي، ولعل هذا الدور الرقابي الجيد لدى الهيئات المصرفية الفرنسية، والاعتماد في القانون الفرنسي يمنح من قبل لجنة مؤسسات القرض. للمزيد من التفصيل ينظر:

- Thierry Bonneau, op.cit., pp. 148- 149. Et Ripert Georges - Roblot René, op.cit., p.358.

لا يمنح محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد إلا بعد توفر الشروط التي يتطلبها القانون من أجل الحصول عليه.

البند الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد.

يتوقف الحصول على الاعتماد على طلب يقدم لمحافظ بنك الجزائر، مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. وترك للمشرع تحديد المستندات ومحتوى المعلومات الخاصة بطلب الاعتماد من خلال تعليمية صادرة عن بنك الجزائر.

رجوعا لأحكام النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، نجد المشرع الجزائري يحيل تحديد مكونات ملف طلب الاعتماد إلى تعليمية تصدر عن بنك الجزائر¹، غير أن الواقع العملي يشير إلى عدم وجود أي تعليمية صادرة بناء على هذا النظام، في ظل أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مما يعني بقاء المشرع يحتفظ بأحكام التعليمية رقم 2000-04 المؤرخة في 22 أبريل 2000 -الملغى- والصادرة في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 المتضمنة تحديد العناصر الأساسية المتعلقة بملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية.

حدد المشرع مكونات ملف طلب الاعتماد ضمن أحكام المادة 02 من التعليمية رقم 2000-04 المذكورة أعلاه على أن الملف يقدم في سبعة نسخ ويضم الوثائق التالية²:

– رسالة تعهد مقدمة من جمعية المساهمين، موقعة من رئيس مجلس إدارة البنك.

¹- نص المادة 8 من النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، المشار إليه سابقا.

²-Instruction N°2000-04 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

- النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة للنظام للمؤسسة الأم إذا تعلق الأمر بفرع البنك الأجنبي.
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.
- نسخة مصادق عليها للتصريح الضريبي.
- شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع وكذا نسخة مصادق عليها لصول التسديد في رصيد بنكي.
- شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة.
- النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ.
- محضر الجمعية العامة العادية يتضمن توجه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يحدد شخصين على الأقل الذين أوكلت لهما مهمة تسيير النشاط.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية ومحضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.
- موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العاميين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة¹.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة وتحديد المدير أو المديرين العاميين.
- نسخة مصادق عليها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات مع العناوين وأرقام الهواتف.

¹ - Instruction N°2000-04 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

إضافة إلى مكونات ملف طلب الاعتماد المذكورة أعلاه، فإنه يتعين على مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيري فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تقديم دراسة مفصلة تتضمن ما يلي وفقا لنص المادة 3 من التعليمات رقم 04-2000 تحدد مكونات ملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية ما يلي:¹

– التنظيم الداخلي للمؤسسة.

– تحديد هوية ونشاط الإطارات التي تدير وكذا سيرتهم الذاتية.

– مخطط التنمية.

– تقديم نظام وإجراءات التسيير.

– مخطط نشاط إدارة مراقبة عمليات البنوك.

– شروط التكفل بمخطط الرصيد.

– شروط استخدام المعلوماتية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن طلب الاعتماد.

يعد طلب الاعتماد الآلية الثانية التي يمكن من خلالها مراجعة ومراقبة شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المصرفية، إلا أن طلب الاعتماد قد يلقى الموافقة، ويعني صدور مقرر الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر، كما يمكن أن يلقى الرفض، وفي هذه الحالة يمكن للمعني أن يقدم طعنا في قرار الرفض هذا.

البند الأول: الرد على طلب الاعتماد.

بعد تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، يتوقع منه إما الموافقة على الطلب وبالتالي منح الاعتماد، أو رفض طلب الاعتماد.

¹ - Article 03 Instruction N°2000-04 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

أولاً: الحصول على الاعتماد.

بعد دراسة الملف من قبل محافظ بنك الجزائر، وتأكده من توافر كل الشروط القانونية، وكذا تقديم جميع المستندات والوثائق المطلوبة بناء على أحكام التعلّيم رقم 2000-04 والخاصة بالعناصر الأساسية المتعلقة بملف طلب الاعتماد، يصدر المحافظ مقررًا مفاده اعتماد البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية أو مكتب التمثيل، حسب الحالة. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية الواجب على المحافظ الرد خلالها، لا ضمن أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ولا من خلال أنظمة بنك الجزائر. لذا كان لا بد على المشرع الجزائري معالجة هذه النقطة كما فعل المشرع الفرنسي، حيث أعطى مهلة 12 شهرا لمجلس مؤسسات القرض للبحث في طلب الاعتماد¹، ومسألة المواعيد مهمة جداً.

يحتوي مقرر الاعتماد على جملة من البيانات الواجب إدراجها في المقرر حتى تكون على علم هيئات بنك الجزائر، وكذا الجمهور الذي يريد التعامل مع البنك أو المؤسسة المالية المعنية بطلب الاعتماد وهي كالتالي:

- النص صراحة على اعتماد المؤسسة حسب الحالة أي تحديد إذا كان الاعتماد يتعلق ببنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تمثيل لبنك أجنبي، مع الإشارة إلى أنه في شكل شركة مساهمة.
- تحديد المقر الرئيسي تحديداً دقيقاً أي العنوان البريدي بالكامل.
- التصريح بمقدار رأسمال الاجتماعي.
- تحديد اسمي الشخصين الذين يوضع البنك أو المؤسسة المالية تحت مسؤوليتهما.
- تحديد العمليات المصرفية المسموح القيام بها.

¹ - Bonneau Thierry, op.cit., N°196, p. 150.

لقد أصدر محافظ بنك الجزائر العديد من مقررات اعتماد البنوك في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

عند الحصول على الاعتماد تسجل المؤسسة إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري باعتبارها شركة مساهمة، تخضع لتسجيل ثاني في قائمة البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة من قبل محافظ بنك الجزائر.

كما يتعين عليها الانخراط في جمعية المصرفيين الجزائريين، تقوم هذه الجمعية بتمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، كما تدرس المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين، وتستشار الجمعية من قبل الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر في كل المسائل التي تهم المهنة، ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة، وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها، ويوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي لها وعلى أي تعديل بشأنه².

ثانيا: رفض الاعتماد.

رجوعا إلى أحكام النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق

¹ - كأمثلة عن مقررات الاعتماد نذكر:

المقرر رقم 02-2000 بتاريخ 3 أبريل 2000 يتضمن اعتماد بنك "البنك العام المتوسطي"، ج.ر.ع. 27 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2000.

المقرر رقم 03-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 2000 يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري"، ج.ر.ع. 63 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

المقرر رقم 03-06 المؤرخ في 7 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد بنك "فرنسيك الجزائر"، ج.ر.ع. 62 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

² - نص المادة 96 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

لمسألة رفض الاعتماد، ولا للشكل الذي يصدر فيه، ضف على هذا أنه لم يحدد طرق الطعن في حال رفضه وما الإجراءات المتبعة بعد صدوره¹.

غير أنه يمكن تحديد حالات الرفض من قبل محافظ بنك الجزائر، ذلك بعد دراسة طلب الاعتماد، والوصول إلى حالة عدم توفر الشروط القانونية في الملف المتضمن طلب الاعتماد، سواء من حيث عدم احترام مواعيد تقديم طلب الاعتماد، الذي يجب أن يقدم في مهلة 12 شهرا من يوم تبليغ قرار الترخيص، وإلا رفض طلب الاعتماد شكلا.

كما أن المدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين قرار الترخيص وطلب الاعتماد، يمكن أن تتغير فيها العديد من الأمور، فمثلا التغيير في حالة المساهمين والمسيرين وكذا المدراء بحيث تصبح غير مطابقة للحالة التي كانوا عليها عند منح قرار الترخيص سواء تعلق الأمر بالمواصفات الأخلاقية أو المهنية، كما يمكن أن يتعرضوا لنقص في الأهلية أو انعدامها، هذا من جهة.

من جهة أخرى قد يتعرض هؤلاء للإفلاس أو تتعرض المؤسسة لنقص في رأسمالها المطلوب قانونيا عند تقديم طلب الاعتماد، كما يمكن أن يتخلل الملف نقص في المعلومات وكذا الوثائق والمستندات المطلوبة في ملف الاعتماد تؤدي إلى رفض الطلب².

من خلال ما تقدم يلاحظ أن المشرع لم يعالج مسألة الاعتماد بطريقة مفصلة ودقيقة، كونه أغفل العديد من النقاط سواء ما تعلق منها بالمواعيد، وكذا معالجة حالة رفض الاعتماد لذا وجب على المشرع الجزائري تدارك الأمر، وسد هذه الفراغات من خلال نصوص قانونية.

البند الثاني: سحب الاعتماد.

إن الحصول على الاعتماد لا يعد إذنا للأبد، وإنما يمكن سحبه من الكيان الذي حصل عليه³، حيث أعطى المشرع هذه الصلاحية لمجلس النقد والقرض في إطار عملية الرقابة

¹ - ملهاف فضيلة، المرجع السابق، ص 194.

² - إلى حد اليوم لم يتقدم بنك الجزائر في حالة تفييد رفض الاعتماد.

³ - Leguevaques Christophe, droit des défailances bancaire, economica, 2002, Paris, p63.

على الكيانات المصرفية، وذلك بموجب قرار فردي باعتباره هيئة إدارية مستقلة ناشطة في المجال المصرفي طبقاً لنص المادة 62 في فقرتها 2.أ. من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: «يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها، وسحب الاعتماد»، ويلاحظ أن الاعتماد يمنح من قبل محافظ بنك الجزائر إلا أن سحبه لا يخضع لسلطته، وإنما ترجع صلاحية سحبه لمجلس النقد والقرض، ولعل هذا راجع لكون المجلس يقوم بوضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها¹. وبالتالي يخضع الاحتفاظ من عدمه إلى سلطته.

أولاً: حالات سحب الاعتماد.

حدد المشرع حالات سحب الاعتماد ضمن أحكام المادة 95 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: «دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائياً:

1. إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2. إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنا عشر شهراً.

3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر».

بناء على هذا النص عرفت الساحة المصرفية سحب العديد من الاعتمادات الصادرة عن بنك الجزائر بموجب قرارات من مجلس النقد والقرض، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على الدور الذي يقوم به المجلس في مجال الرقابة على القطاع المصرفي.

¹- نص المادة 1/62، ومن الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

1- حالة سحب الاعتماد بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية:

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب سحب اعتمادها من قبل المجلس النقد والقرض، غير أن نص المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا أنظمة بنك الجزائر، لم تحدد لنا الحالات التي على أساسها يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تطلب سحب اعتمادها، يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ترك حرية طلب سحب الاعتماد إلى المؤسسة المالية أو البنك، لعل هذا يمكن في أن المؤسسة المصرفية هي الأدرى بوضعيتها الاقتصادية، كونها ترى أن البيئة المصرفية المتواجدة فيها لم تتوافق وطموحاتها وأهدافها، ورجوعا إلى مقررات سحب الاعتماد نجد أن جلها لم تشر إلى أسباب السحب التي على أساسها طلب البنك أو المؤسسة المالية سحب الاعتماد منها.

من جملة البنوك التي سحب منها الاعتماد، نأخذ كمثال بنك "المنى بنك" فقد أخذ هذا البنك الاعتماد بموجب المقرر رقم 02-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، وبناء على الطلب الذي قدمه إلى مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 ديسمبر 2005 المتعلق سحب اعتماده، فبعد مداولة المجلس بتاريخ 28 ديسمبر 2005 صدر المقرر رقم 05-01 بتاريخ 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد البنك¹.

كما أن بنك "أركو بنك الجزائر" أخذ الاعتماد بموجب المقرر رقم 03-01 بتاريخ 02 أبريل 2003، قدم طلب سحب اعتماده بتاريخ 13 ديسمبر 2005، وبعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005، قرر المجلس سحب الاعتماد بإصداره للمقرر رقم 05-02 بتاريخ 28 ديسمبر 2005 المتعلق بحسب اعتماد بنك "أركو بنك الجزائر".

2- حالة السحب التلقائي للاعتماد:

يسمح القانون لمجلس النقد والقرض من السحب التلقائي لاعتماد البنوك والمؤسسات المالية في مجال رقابته، في حال ما إذا أصبحت الشروط التي يخضع لها للاعتماد غير

¹ - المقرر رقم 05-01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن سحب اعتماد بنك "المنى بنك"، ج.ر.ع. 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

متوفرة، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد الممنوح خلال اثنا عشر شهراً بعد منحه، كما يسحب الاعتماد في حالة توقف النشاط المرخص به في الاعتماد لمدة ستة أشهر¹.

من بين البنوك التي تعرضت للسحب التلقائي للاعتماد بنك "الريان الجزائري"، الذي تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بمقتضى المقرر رقم 03-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 2000، وبعد الرقابة التي وقعت عليه تم التأكد من أن الشروط التي منح من أجلها الاعتماد لم تتوفر. هذه الشروط كانت متعلقة بتوفير الحد الأدنى لرأسمال البنك والذي كان يجب أن يوفر خلال سنتين من تاريخ إصدار النظام رقم 01-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وفقاً لنص المادة الرابعة منه، تقرر سحب الاعتماد من البنك بموجب المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006، بعد مداولة مجلس النقد والقرض في نفس التاريخ، ودخل المقرر حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه².

ثانياً: الطعن في قرارات سحب الاعتماد.

إن الطعن في قرار سحب الاعتماد لا يكون إلا في حالة السحب التلقائي الذي يصدر بناء على رقابة وتحقيق مجلس النقد والقرض، ويكون الطعن ضد محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثلاً لبنك الجزائر في المنازعات، ويرفع الطعن بالإبطال أي عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ولا يكون هذا الطعن مقبولاً شكلاً إلا إذا تم في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار الفردي المتعلق بسحب الاعتماد.

ويسمح بطعن واحد فقط في قرار سحب الاعتماد من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة³.

¹ - V. égal, Leguevaques Christophe, op cit, p 65.

² - المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب اعتماد بنك "الريان الجزائري"، ج.ر.ع. 20 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2006.

³ - نص المادة 4/65، 5، و6 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

الباب الثاني:

الرقابة الممارسة على نشاط البنوك

والمؤسسات المالية وتكييفها مع المعايير الدولية .

بعد الانتهاء من الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتوفيقها مع القوانين والتنظيمات المعمول به والمنصوص عليها قانوناً، تدخل هذه المؤسسات المصرفية إلى الساحة العملية، وتبدأ في ممارسة نشاطاتها من معاملات مصرفية، هذه الأخيرة التي تكون المخاطر المصرفية جزءاً منها، وهنا لابد من التصدي لهذه المخاطر أو بالأحرى العمل على التقليل من حدتها ولا يكون هذا إلا بوجود هيئات الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية تعمل على متابعة وفحص نشاطاتها وإخضاعها للقوانين وعمل المشرع الجزائري على ضبط وتنظيم هذه الهيئات وبيان دورها الرقابي وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفصل الأول تحت عنوان "هيئات الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية".

أما الفصل الثاني يخصص لدراسة مدى توافق أحكام الرقابة المصرفية المعمول بها في الجزائر مع ما هو معمول به من أحكام للرقابة المصرفية في العالم، سواء بتطبيق أحكامها على البنوك الإسلامية التي عرفت انتشاراً ملحوظاً لدى مختلف الأنظمة المصرفية سواء العربية أو الأجنبية، وكذا توافيقها مع ما جاءت به لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية باعتبارها هيئة عالمية رائدة في هذا المجال مع الإشارة إلى واقع البنوك الإسلامية في العالم وطرق الرقابة عليها تحت عنوان: "الرقابة على البنوك الإسلامية ومدى تكييف النظام المصرفي مع المعايير الدولية".

الفصل الأول:

هيئات الرقابة المصرفية على نشاط
البنوك والمؤسسات المالية

تعتمد الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة أن هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية في مختلف القوانين والنصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة، وقام بوضع نظام رقابي جمع ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وكلاهما أسلوبان مختلفان إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، فوضع هيئات خارجية عن البنك أو المؤسسة تتولى الرقابة من أجل ضمان الشفافية، وهيئات من داخل البنك أو المؤسسة تعمل على ضبط ومراجعة الأعمال الداخلية ويتم معالجة هذه الهيئات من خلال هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى مبحثين الأول يعالج هيئات الرقابة الخارجية أما المبحث الثاني فيعالج هيئات الرقابة الداخلية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الخارجية.

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم الأساليب المستعملة في المجال الرقابي كونها تعمل وفق هيئات من خارج الكيان محل الرقابة مما يجعلها أكثر فعالية وشفافية من خلال استقلال هيئاتها عن الكيانات الموضوعة تحت الرقابة¹، وفي المجال المصرفي، فقد وضع المشرع العديد من الهيئات التي تعمل مكتملة لدور بعضها البعض والذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي ومعالجة ما يمكن أن يعيبه وتتمثل هيئات الرقابة المصرفية الخارجية في اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات، مركزيات بنك الجزائر، وخلية معالجة الاستعلام المالي وهي ما يتم معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات

من أهم الهيئات التي ترك لها المشرع مسألة الرقابة الخارجية على النشاط المصرفي نجد اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، وضبط المشرع عملها وبين دورها الرقابي بشيء من التفصيل.

¹ - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.

تعتبر اللجنة المصرفية أهم الهيئات الرقابية¹، هذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، فهي تمثل مركز الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، هذا الأخير الذي عرف العديد من التطورات في المجال التشريعي والتنظيمي وتماشيا معه بالموازاة عرفت اللجنة المصرفية تطورا ملحوظا كهيئة مخول لها صلاحيات الرقابة، ولقد كان هذا التطور ماسا باللجنة ككل، سواء من حيث تشكيلتها وكذا صلاحياتها. هذا التطور يعالج منذ إنشائها² كهيئة رقابية ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض - الملغى- إلى غاية أحكام الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

من هذا المنطلق فلا بد من إعطاء وجه للجنة المصرفية وفقا لهذا التطور، ولا يظهر هذا إلا من خلال التطرق إلى تشكيلتها وتحديد صلاحياتها وكذا تحديد طبيعتها القانونية.

البند الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها.

نظم المشرع الجزائري أحكام اللجنة المصرفية وذلك بدءا من تحديد تشكيلتها، ويقصد بها تحديد صفة الأشخاص أعضاء اللجنة بالنظر للمهمة الموكلة لهم وكذا المجال الذي تتم أو تتضمنه مهامهم وذلك بتحديد نظام سير اللجنة الذي تعمل وفقه، وتجد الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية ليست لجنة جديدة، وإنما هي في الأصل لجنة رقابة العمليات المصرفية الموضوعة بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وإنما ظهرت من جديد بوجه أكثر تنظيما ووضوحا من سابقتها.

¹ - إن مختلف التشريعات سواء العربية أو الأجنبية تضع ما يسمى باللجنة المصرفية والمكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول مع اختلاف في التشكيلة وكذا بعض الصلاحيات .

- V. égal: Kerfalla yansané, contrôle de l'activité bancaire dans les pays africains de la zone franc, préface de Christian Gavalda, L.G.D.J, 1983, p 99.

- V. égal: Mehamed Ali Cancioglu, op cit, p 120 et suite.

² - تعود جذور اللجنة المصرفية في الجزائر إلى اللجنة المصرفية في فرنسا، وذلك بظهورها بموجب قانون 13 جوان 1941 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية والمعدل بموجب القانون رقم 45-11 بتاريخ 2 ديسمبر 1945 المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وتنظيم القرض.

- للمزيد من التفصيل حول نشأة اللجنة المصرفية في فرنسا، يراجع:

- Kovar Jean Philippe, "la commission bancaire", rev. banque et droit, op cit, p 24.

أولاً: تشكيلة اللجنة المصرفية.

لقد عرفت تشكيلة اللجنة المصرفية تطورا منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 إلى غاية صدور الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

رجوعا لأحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض -الملغى-، فلقد نص على اللجنة المصرفية كهيئة في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ضمن الكتاب الرابع وحدد تشكيلها من خلال نص المادة 144 منه وضمنها الأعضاء التالية: المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لها بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، وعضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يتم اقتراحهما من قبل الوزير المكلف بالمالية، إن نص المادة هته ضم خمسة أعضاء للجنة المصرفية، غير أن الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري أدت إلى تغيير قانون النقد والقرض، حيث تم إلغاء أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹، غير أن هذا الأمر احتفظ باللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية غير أنه أدخل عليها العديد من التغييرات، هذه الأخيرة مست تشكيلة اللجنة المصرفية، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 106 من هذا الأمر حيث تضمنت اللجنة الأعضاء التالية، المحافظ كرئيس للجنة، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ما يمكن ملاحظته أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد أضاف عضوا واحدا فيما يخص ذوي الكفاءات في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

إن مسيرة المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات المصرفية لم تتوقف عند هذا الحد، بل نتيجة النقائص التي سجلت على الساحة العملية، كان لا بد على المشرع من تدارك

¹ - المادة 142 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: « تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المذكور أعلاه».

الأمر، وخاصة في المجال الرقابي، ولهذا عند صدور الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عدّل أحكام نص المادة 106 فيما يخص تشكيلة اللجنة المصرفية وأظهرها بتركيبة جديدة وموسعة، ضمنها الأعضاء التالية: المحافظ رئيساً للجنة، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتدبان الأول من المحكمة العليا، وينتدب الثاني من مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وجاءت إضافة هذا العضو لما لدور مجلس المحاسبة وعلاقته بالمجال المصرفي من خلال رقابته للبنوك العمومية عن طريق الغرفة السابعة منه، وممثل عن وزير المالية، هذا الأخير له دور في المجال المصرفي كما سبقت الإشارة إليه ليكون همزة وصل بين وزير المالية والقطاع المصرفي.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بمرسوم رئاسي خلافاً لما كان عليه في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي منح مهمة تعيين الأعضاء إلى وزير الحكومة أي الوزير الأول حالياً¹. تجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم الذي يتم به تعيين أعضاء اللجنة ومنهم المحافظ كرئيس للجنة فيكون مرسوم رئاسي مستقل عن المرسوم الرئاسي الذي تم تعيينه به كمحافظ لبنك الجزائر.

كما أن المشرع الجزائري في وضعه لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض سكت عن إمكانية إعادة تجديد عهدهم، الأمر الذي كان موجوداً في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 السابق²، وهذا كان من أجل إثبات وضمان استقلالية اللجنة في أداء مهامها أي أنه مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية.

يقع على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية مجموعة من الالتزامات وذلك منذ تعيينهم إلى غاية نهاية وظيفتهم في اللجنة، كما تقابل هذه الالتزامات مجموعة من الحقوق والتي نظمها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية.

¹ - نص المادة 2/106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً. ونص المادة 2/144 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض -الملغى-، المشار إليه سابقاً.

² - المادة 2/114 من نفس القانون .

يلتزم أعضاء اللجنة عند تعيينهم بالتصريح بممتلكاتهم كما هو منصوص عليه في ظل أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006¹، يتم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا بد من التمييز في هذا المقام ما بين المحافظ وبقية الأعضاء، فيلتزم المحافظ بالتصريح خلال شهرين من تاريخ تعيينه وينشر في الجريدة الرسمية في حين أن تصريحات باقي الأعضاء فتكون خلال شهر من تاريخ تنصيبهم دون نشرها في الجريدة الرسمية، ويتضمن التصريح جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وكذا أولاده القصر ولو في الشبوع في الجزائر أو في الخارج².

أما خلال فترة نشاطهم فيمنع أن تكون لهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل الوطن أو خارجه، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها وفقاً لنص المادة 2 من الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، على اعتبار أنهم معينون في هيئة ضبط رقابية⁴. كما يلتزمون خلال هذه الفترة بالتصريح بالممتلكات فور كل زيادة معسرة في الذمة المالية.

يحكم أعضاء اللجنة أثناء ممارستهم لمهامهم السر المهني كما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتمتد التزامات أعضاء اللجنة المصرفية حتى بعد نهاية نشاطهم في اللجنة، فيمنع عليهم خلال فترة السنتين التي تلي انتهاء مهامهم لأي سبب كان أن يمارسوا نشاطاً استشارياً أو مهنياً أياً كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي

¹ - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. ع 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. ع 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

² - نص المادة 4، 5، 6، من نفس القانون.

³ - الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الصادر بتاريخ 01 مارس 2007، ج.ر. ع 16 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007.

⁴ - نص المادة 01/02 من نفس الأمر.

سبق لهم تولي مراقبتها والإشراف عليها¹. ويتعرض للحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.00 دج لكل مخالف لهذه الالتزامات².

أما بعد السنتين فإن ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة أو وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تكون في إطار تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني بالأمر، ويقدم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا إلى الهيئة المستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط³، وفي حال عدم القيام بهذا التصريح فإن الشخص يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وفقا لنص المادة 07 من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

يقع على عاتق آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة في حال مخالفة أحكام المواد 2، 3 و4 من الأمر رقم 07-01 المذكور سابقا المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف وفقا لنص المادة 05 منه.

أما فيما يخص حقوق أعضاء اللجنة، فلقد نص عليها المشرع من خلال نص المادة 106 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أهمها الراتب، حيث يتم تحديده بموجب مرسوم يتحمله بنك الجزائر. أما في حالة الوفاة أو الإحالة على التقاعد فيتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم حسب الحالة تعويضا يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الطين ليسوا مدرجين في أي منصب شغل مأجور من قبل الدولة ولا يدخل ضمن هذا الأمر الأعضاء المعزولين بسبب خطأ فادح.

¹ - نص المادة 03 من الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، السالف الذكر، ونص المادة 106 مكرر 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 06 من نفس الأمر.

³ - نص المادة 4 من نفس الأمر.

ما يمكن قوله من خلال عرض تشكيلة اللجنة المصرفية الحالية، أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في اختيار أعضاء اللجنة المصرفية، ويظهر هذا في التركيبة المختلطة لها، فهي عبارة عن مزيج من شخصيات مختلفة الكفاءات ما بين المجال القانوني والمالي والمحاسبي والمصرفي المحض، مما يعطي للجنة شكلا يتوافق مع صلاحياتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا إذا وجد هذا النوع من المزيج. فإذا قورنت تشكيلة اللجنة المصرفية الجزائرية بتشكيلة اللجنة المصرفية الفرنسية، فيظهر في هذه الأخيرة الطابع المختلط، أي المزيج في اختيار الأعضاء فنجدها تضم محافظ بنك فرنسا رئيساً، مدير الخزينة العمومية، مدير الهيئة الرقابية للتأمينات والتعاضديات، قاضيان اثنان أحدهما من محكمة النقض والثاني من مجلس الدولة، وشخصيتان بحكم كفاءتهما¹.

كما فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات² على الأعضاء ومنحهم مجموعة من الحقوق، حيث يسعى من خلالها لتعزيز نزاهة الأعضاء وكذا الإشارة إلى حجم المسؤولية الواقعة على عاتقهم، وهذا من أجل ضمان الشفافية والمصادقية لعملهم من أجل المحافظة على صلاية النظام المصرفي بشكل عام.

ثانياً: نظام سير أعمال اللجنة المصرفية.

نظراً للأهمية البالغة والدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النظام البنكي من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، فإن هذه العملية تتم وفق نظامين يتمثل الأول في نظام الاجتماعات والثاني في نظام التصويت.

¹- Françoise Dekeuwer, Defossez et Sophie Moreil, Droit bancaire, mémentos D, 10^e éd., 2010, p. 16.

هذا التنوع في التشكيلة وجد منذ ظهور اللجنة البلجيكية المصرفية لأول مرة بواسطة القرار الملكي الصادر بتاريخ 09 جويلية 1935 مما يدل على قدم هذه الفكرة. للمزيد من التفصيل يراجع: Le Brun Jean, op.cit., p 25.

²- إن اللجنة المصرفية البلجيكية منذ إنشائها تطرقت لمسألة التزامات الأعضاء بما فيها الالتزام بالسرية المهنية. يراجع: Ibid., p 28 et suit.

بالنسبة لنظام الاجتماعات، فإن اللجنة تجتمع في نوعين من الاجتماعات¹ وهما:

أ. **الاجتماع العام:** تعقد اللجنة جلساتها بمقرها ويجوز أن تعقدتها في مكان آخر يعينه رئيسها، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسها أو بطلب أربعة أعضاء منها، ولا يجوز اجتماعها إلا بحضور أربعة منها على الأقل، وترسل الاستدعاءات لجلسة الأعمال عبر الأمانة العامة للجنة، وفي الحالة الغير عادية لا بد من حضور جميع أعضائها.

ب. **الاجتماعات الدورية:** يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية مرة في الأسبوع على الأقل لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال من قبل المنسق، وباقتراح من الأعضاء أو الأمين العام، ويحرر تقريرا عن جلسات الأعمال يمسكه الأمين العام ويوقع عليه من طرف المنسق ويحول الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية، ويجوز للرئيس أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة.

أما فيما يخص نظام التصويت، فتعتمد اللجنة المصرفية في اتخاذ قراراتها على نظام التصويت وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا².

البند الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.

تطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام اللجنة المصرفية لتحديد صلاحياتها باعتبارها هيئة أساسية في المجال المصرفي، يعود لها الفضل في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ولقد كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 أول قانون نظم أحكام اللجنة المصرفية تنظيما واسعا، ومجمل أحكام هذا القانون نسخة عن المواد المنظمة للجنة

¹ - Benanghar Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son adéquation aux standards de Bâle 1 et Bâle 2, mémoire de magister en sciences économiques, option monnaie, finance, banque, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2012, p 106.

² - نص المادة 107 الفقرة 1 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المصرفية الفرنسية في ظل أحكام قانون النقد والمالية الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984، هذا الأخير الذي أحكامه هي الأخرى مأخوذة من الأمر الملكي رقم 185 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1935 المنظم لأحكام اللجنة المصرفية البلجيكية¹.

في إطار الإصلاحات المصرفية التي قام بها المشرع من أجل النهوض بالاقتصاد وإصلاح المنظومة المصرفية، صدر الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري التقليل من حدة التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي²، فأعاد تنظيم أحكام اللجنة المصرفية، غير أن الأحكام الجديدة لم تأت بتغيير جذري، ولا إضافات حقيقية وهذا ما يمكن لمسه من خلال مقارنة قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض وأحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، رجوعا لنص المادة 143 من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى نجدها تحدد صلاحيات اللجنة المصرفية كالتالي: « تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسب تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات وبمعاينة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات العمالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول دون ذلك بقية الملاحقة المدنية والجزائية».

أما الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فقد حددها في نص المادة 105 جاء فيها: « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي:

مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

¹ - Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, 2005, p 56.

للمزيد من التفصيل عن أحكام الأمر الملكي، يراجع:

- Le Brun Jean, La protection de l'épargne publique et la commission bancaire, Etablissements Emile Bruylani, Bruxelles, 1979, p 21.

² - Zouaïmia Rachid, op.cit., p 57.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.

– تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

– وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية». من خلال استقراء ومقارنة أحكام النصين، يلاحظ أن المشرع الجزائري أعاد صياغة نص المادة 143 في نص المادة 105، غير أن الصياغة الجديدة تحمل نفس أحكام المادة السابقة، حيث أن المشرع عوض عبارة "حسن تطبيق القوانين والأنظمة" بعبارة "مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية" وهما عبارتان تحملان نفس المعنى القانوني.

كذلك أضاف المشرع في نص المادة 105¹ صلاحية فحص اللجنة لشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية، غير أن هذه الصلاحية إذا تم التمعن في مضمونها نجدها تدرج ضمن الصلاحية السابقة والمتعلقة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، حيث أن شروط الاستغلال تدرج ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

في هذا المقام يمكن القول لعل المشرع الجزائري أراد التركيز على الرقابة في مرحلة استغلال البنوك والمؤسسات المالية.

كما أضاف المشرع في نص المادة 105، دور اللجنة في مراقبة مدى احترام قواعد حسن سير المهنة، زيادة على هذا فإن كلا النصين أشارا إلى دور اللجنة المصرفية المتمثل في معاينة المخالفات وكذا تطبيق العقوبات التأديبية على المخالفين.

¹ - نص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

من خلال نص المادة 143¹ وكذا نص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الساري المفعول، فإن صلاحيات اللجنة المصرفية على قسمين، منها الصلاحيات الرقابية وأخرى الصلاحيات التأديبية.

أولاً: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية.

وضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والغاية منها الوصول إلى نظام مصرفي قوي ومحمي يقوم على أسس صلبة تضمن اقتصاداً قوياً، من أجل هذا وضع لها المشرع مجالات تعمل فيها، كما حدد لها طرقاً تقوم من خلالها بممارسة وظيفتها الرقابية.²

1- المجالات الرقابية للجنة المصرفية.

باعتبار اللجنة المصرفية العين الساهرة على سلامة النظام المصرفي، فقد أولاهها المشرع الجزائري صلاحيات رقابية من خلال تنظيمه لأحكامها مبرزاً مجالاتها الرقابية، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- **رقابة المطابقة:** ويقصد بها، قيام اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتها لما تنص عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بمحتوى مواد قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة المتعلقة به الصادرة عن بنك الجزائر. هذه المراقبة تشمل لاسيما المواد المتعلقة بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها فيما يخص الشكل القانوني، الشروط الإجرائية لممارسة المهنة المصرفية، هذه الرقابة لا تخص قانون النقد والقرض بل تمتد إلى احترام قوانين أخرى ترتبط به، فالقانون التجاري لا بد من احترامه كون أن الأحكام المتعلقة به واجبة التطبيق فيما يخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية كونها تنشأ في شكل شركة مساهمة التي عالج أحكامها القانون التجاري وكذا القانون المدني في تعريفه للشركة وكذا تحديده

¹ - نص المادة 143 من الأمر رقم 10-09 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

² - V. égal : Kerfalla Yansané, op cit, p 101.

الأحكام العامة الخاصة بها، ضف على هذا قانون الضرائب فيما يخص التطبيق على الشركات- كون البنوك والمؤسسات المالية هي شركات مساهمة في الأصل- وقانون الجمارك، قانون العقوبات وقوانين المالية وكل قانون له علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية ويرتبط بقانون النقد والقرض.

لا يتوقف دور اللجنة الرقابي على مرحلة الإنشاء، بل يمتد إلى دخول هذه المؤسسات المجال المصرفي وقيامها بالعمليات المصرفية المسموح بها قانوناً.

إضافة إلى هذا تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأنظمة مجلس النقد والقرض وكذا تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بتنظيم المهنة¹.

ب- مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية: تعد هذه الصلاحية مرتبطة بمجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، واحترام معدلات التغطية وتشغيل الاحتياطي لمخاطر القرض. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن ترسل البنك للرفع من رأسماله، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلاً لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي أو الجهاز المصرفي ككل².

ج- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة: تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام المصرفيين لقواعد حسن سير المهنة، وفي هذا الصدد نجد أن مهنة المصرفي لا تتوفر على قانون أخلاقيات المهنة كغيرها من المهن الأخرى³، هذا

¹ - Benaoumer Machou, "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Rev. C. E. N°6, 2005, p 17.

² - حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 147.

³ - Benaoumer Machou, op.cit., p 17.

بطبيعة الحال لا يعني أنه لا توجد قواعد لا بد على المصرفي من احترامها بل بالعكس، فإن قانون النقد والقرض نص على مجموعة من الالتزامات التي لا بد من احترامها وأهمها ما يتعلق بحالات التنافي فيما يخص تلقي المناصب، وكذا ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية فيما يتعلق بمضمون نص المادة 80 من الأمر رقم 11-03 والتي تمنع أي شخص محكوم عليه في جرائم محددة بممارسة العمل المصرفي، وبناء على نص المادة هذا، صدر النظام رقم 92-05¹ المؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها الذي ينص على توفر صفات الشرف والأخلاق للشخص الذي يريد دخول المجال المصرفي، هذا قبل وبعد وأثناء ممارسته لوظائفه وتستند مهمته هذه المراجعة والمراقبة للجنة المصرفية.

د- **معاينة الإخلالات والمخالفات:** في إطار دورها الرقابي تعمل اللجنة على البحث عن كافة الإخلالات والمخالفات التي يمكن أن ترتكب، وهذا بغاية حماية النظام المصرفي وحماية المودعين، وتعمل على القضاء عليها، لاسيما المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على اعتماد، لأن هذا الأخير يعد شرطاً لبدء الممارسة والقيام بالعمليات المصرفية بصفة عامة، فتعتمد اللجنة للكشف عنهم ذلك من أجل اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة المتعلقة بالمتابعة.

هـ- كما يمتد عمل اللجنة إلى التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مجال مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج².

¹ - النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
² - نص المادة 1/110 و2 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقاً.

من خلال ما تقدم يمكن القول ملاحظة أن اللجنة المصرفية لها مهمة الرقابة العامة¹ على النشاط المصرفي ككلّ دون تحديد لمجال معيّن كما هو مخصص لهيئات الرقابة الأخرى، بمعنى آخر أن المشرع لم يقيد مجال عمل اللجنة وإنما تركه واسعاً حتى يضمن الرقابة الشاملة على المجال المصرفي.

2- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية:

إنّ جهاز الرقابة المصرفية الذي يعني في جانب منه احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المسيرة لنشاط المصارف والمؤسسات المالية، يتضمن على الخصوص الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان، بواسطة هذين الشكلين للرقابة، يكون المشرفون على البنوك والمؤسسات المالية مدعويين لإعطاء تقييم حول المؤسسة الخاضعة للرقابة سواء على مستوى موثوقية حساباتها، نوعية تسيير مخاطرها ونوعية التصريحات الدورية التي تقوم بها وتقدمها إلى بنك الجزائر أو إلى هيئة الإشراف، وكذا على مستوى أمن أنظمة الدفع.²

أكد المشرع الجزائري على هذين الشكلين كأسلوبين تستخدمهما اللجنة المصرفية في تطبيق الرقابة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: «تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان».

أ- **الرقابة المستندية:** تعد الرقابة المستندية من الأساليب التي حولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لممارسة الرقابة ونص عليها بعبارة "الرقابة بناء على الوثائق"³.

تنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى بـ"التقارير الاحترازية"، هذه الأخيرة التي لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات. هذه التقارير تشمل الوضعيات

¹ - Defassez Dekeuwer- Françoise et Moreil Sophie, Droit bancaire, Mémentos D, 10^e éd., 2010, p 13.

² - Léguevaques Christoph, op cit, p 184.

³ - Le contrôle sur pièces.

المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة، وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

تعمل اللجنة على تحديد قائمة المستندات التي على أساسها تقوم "الرقابة على الوثائق"، وكذا تحديد المعلومات ونماذجها، ومدة تسليمها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يلتزم بهذا كل شخص تحدده اللجنة، ويجب أن يبلغها بأي مستند أو معلومة¹، وهذا في إطار جمع كافة الوثائق التي من شأنها أن تحدد وضعية المؤسسة المعنية بصفة عامة ووضعية النظام المصرفي بصفة خاصة.

عملياً وفي سنة 2008، شملت الرقابة على أساس المستندات والتي تشكل المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر الذي يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي، على ستة وعشرون (26) مصرفاً ومؤسسة مالية: ستة (06) بنوك عمومية، خمسة عشر (15) بنكا خاصاً، مؤسستان ماليتان (02) عموميتان، وثلاث (03) مؤسسات مالية خاصة².

أما بالنسبة لسنة 2010 فقد شملت الرقابة المستندية (26) ستة وعشرون بنكا ومؤسسة مالية موزعة كما يلي: ستة (06) بنوك عمومية، أربعة عشر (14) بنكا خاصاً، مؤسستان (02) ماليتان عموميتان، أربع (04) مؤسسات مالية خاصة منها تعاضدية للتأمين³.

¹ - ينظر نص المادة 2/109، 3، 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً. - إن قيام أسلوب الرقابة على الوثائق يعتمد على جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة وهذا الأسلوب اعتمده جميع الدول الإفريقية التي تنتمي إلى المجموعة اللاتينية المأخوذ من القانون الفرنسي. ينظر:

Kerfalla Yansané, op.cit., p 101.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 164.

³ - La banque d'Algérie, Le rapport 2010 évolution économique et monétaire en Algérie, juillet 2011, p 101.

تجسدت أعمال الرقابة التي تم القيام بها في¹:

- التأكد من استلام الوثائق المحاسبية والاحترافية في الآجال.
 - التأكد من موثوقية المعلومات المستلمة، وتحليل الثغرات وتصحيحها بواسطة طلبات التطبيق الضرورية.
 - استغلال تقارير محافظي الحسابات.
 - تأويل المعلومات المستلمة واكتشاف المخالفات المحتملة.
 - المشاركة في التحليل المالي والاحترافي الدوري وتسجيل التطورات الغير مناسبة.
 - الإعلام الفوري للجنة المصرفية حول عدم احترام المعايير الاحترافية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
 - إعداد المشاريع لغرض تطوير الإشراف والرقابة.
- أما على المستوى الثاني، الاحترافي الكلي خصت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على أساس المستندات ما يلي:
- تجميع المعطيات المحاسبية والاحترافية للمؤسسات.
 - إعداد المؤشرات الإجمالية للصلابة المالية
 - جمع المعطيات الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني.
 - المشاركة في العمل على إدخال الإعلام الآلي قصد احتواء النسب الاحترافية.
 - إعداد مخطط عمل قصد التمكن من وضع الوسائل الضرورية لتطوير الهيكل المكلف بالرقابة على أساس المستندات.

¹ - بنك الجزائر، المرجع السابق، ص 164.

إن عملية الرقابة على أساس المستندات تلعب دوراً هاماً في عمل اللجنة المصرفية الرقابي، وهذا ما يظهر من خلال ما تم التوصل إليه من خلال استخدام هذا الأسلوب، الذي أفرز عن وجود التأخر في إرسال المعطيات¹، وطلبات تفسير خاصة بعدم احترام المعايير²، وكذا عدم انسجام التقارير³، هذه الأخيرة التي تمثل أكبر عدد، تليها عدد المطالبات بسبب التأخر في إرسال التقارير التنظيمية بالرغم من استمرار البنوك والمؤسسات المالية في بذل جهود معتبرة قصد تصحيح هذا الوضع، حيث أن بعض مواطن الخلل في أنظمة معلوماتها لم يتم بعد رفعها بالكامل، وأخيراً تأتي حالات عدم احترام المعايير وتخص بالدرجة الأولى المصارف الخاصة بنسبة 52%، المصارف العمومية بنسبة 37% والمؤسسات المالية بنسبة 11%.

مما تقدم، يمكن الوصول إلى أن الرقابة المستندية أو بالأحرى الرقابة بناء على الوثائق تكشف عن الإخلالات والمخالفات وكذا المخاطر قبل وقوعها، مما يجعلها تقوم بدور وقائي لضمان صلاية النظام المصرفي. أفرز نظام الرقابة على أساس المستندات عيوب النظام المصرفي الحالي، والتي تجسدت في ضعف أنظمة تبادل المعلومات⁴، والذي يساهم بشكل كبير في عرقلة عملية الرقابة مما يستوجب معالجة هذا الأمر، وذلك بعصرنة النظام المصرفي والقيام بالتجديد المتواصل وصيانة ومعاينة أنظمة المعلومات ومعالجتها بصفة دورية ومستمرة.

بالرغم من النتائج الجيدة التي تحققت عملية الرقابة بناء على الوثائق، إلا أنها قد لا تكشف في كل المرات عن العيوب والثغرات الموجودة خصوصاً إذا كان هناك تلاعب في محتوى المستندات المقدمة، لهذا عزز المشرع الجزائري رقابة اللجنة المصرفية بأسلوب ثاني يكمل الأسلوب الأول، يتمثل في الرقابة الميدانية أو ما يسمى بالرقابة بعين المكان، ليكون هناك تغطية رقابية من كل الجوانب.

¹ - بلغ عددها سنة 2008 302 طلب تأخر.

² - بلغ عددها 84 طلباً سنة 2008.

³ - بلغ عددها 424 سنة 2008.

⁴ - ارتفع عدد المطالبات بسبب التأخير في إرسال التقارير التنظيمية من 226 سنة 2006 إلى 305 سنة 2007 وإلى 302 سنة 2008. ينظر: بنك الجزائر، المرجع السابق، ص 165.

ب- الرقابة بعين المكان: عمد المشرع الجزائري إلى أسلوب ثاني يدعم الرقابة بناء على الوثائق بوضع نظام الرقابة الميدانية وهو ما نص عليه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بعبارة "الرقابة بعين المكان"، ويسمى بهذه التسمية نسبة إلى ميدان ممارستها، حيث تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية، يتم خلالها الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، مما يسمح بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يتم من خلالها مراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطته الأساسية شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره زيادة على تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك أو المؤسسة¹.

تهدف الرقابة الميدانية من خلال وظيفتها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي²:

- أمن وشمولية المحاسبية.
- احترام القوانين التنظيمية.
- تقييم آراء حول نوعية وجودة التسجيل.
- توفير معلومات مفصلة لصالح اللجنة المصرفية.

تظهر اللجنة المصرفية بصفة البوليس الإداري عند ممارستها للرقابة بعين المكان، وهذا من خلال المراقبة المستمرة والبحث والتحري والتحقق وتسجيل المخالفات ومعاينتها³.

1 - حمني حورية، المرجع السابق، ص 122.

2 - حمني حورية المرجع نفسه، ص 125.

3 - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 205.

3- الأشخاص المخولون لعملية الرقابة.

في إطار عملية الرقابة نص المشرع الجزائري في نص المادة 108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على الأشخاص المكلفين بالرقابة، وهم أعوان بنك الجزائر، وأي شخص يتم اختياره لهذه المهمة وكذا وزير المالية.

أ- أعوان بنك الجزائر: أوكل المشرع الجزائري مهمة القيام بالرقابة إلى أعوان بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة بعين المكان، وفي هذا المقام جاءت قوانين تبرز الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة المصرفية عن طريق أعوان بنك الجزائر حيث ظهر دورهم المهم في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003.²

هذه المهمة تكون في إطار صلاحية اللجنة المصرفية المتعلقة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا البحث والتحري عن الإخلالات والقيام بمعابنتها من أجل المعاقبة على التجاوزات الحاصلة. وتم إعطاء الدور الرقابي لأعوان بنك الجزائر من خلال نص المادة 07 منه حيث تقضي بـ: «يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه:.... - أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...»، واتخذت كيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة

¹ - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

² - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، جاء فيه أن تعيين أعاون بنك الجزائر المؤهلون والمحلفون يتم بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعاون الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة². وفي إطار وظيفتهم يلتزمون بتحرير محاضر تسمى "محاضر معاينة" ترسل إلى محافظ بنك الجزائر وكذا الوزير المكلف بالمالية.³

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها البيانات التالية⁴:

– الرقم التسلسلي.

– تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

– اسم ولقب العون أو الأعاون الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط تعيين بعض الأعاون والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 47 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

² - المادة 04 من نفس المرسوم: «يعين أعاون البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعاون الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة». يلاحظ أن جلّ التنظيمات تستعمل عبارة البنك المركزي لكونها صدرت قبل صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ما زال محتفظا بها.

³ - المادة 2-7 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

أول مرسوم نظم أشكال محاضر المعاينة هو المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 5 مارس 2003، ضمن ج. ر. ع 17 الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003.

- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للركن الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، الوثائق، محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.
- توقيع العون أو الأعوان الذين يحرر أو يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع يذكر ذلك في محضر المعاينة.
- علاوة على ذلك، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه تلى وعرض عليهم للتوقيع.
- يحرر أعوان بنك الجزائر المحاضر في ستة نسخ وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابق¹، يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونفس الملف يرسل إلى اللجنة الوطنية أو

¹- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المتعلق بضبط أش كال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المشار إليه سابقا.

المحلية للمصالحة حسب الحالة، نفس الملف يرسل إلى محافظ بنك الجزائر، أما وزير المالية فترسل إليه نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية، كما تبقى نسخة من المحضر على مستوى المصالحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

إن هذه المحاضر تكون حجة على ما تنقله إلى أن يثبت العكس ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود¹.

ب- صلاحيات أعوان بنك الجزائر لمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

لم ينص الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن صلاحيات أعوان بنك الجزائر في هذا المجال، غير أنه تدارك هذا النقص عندما عدل الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 03-01 حيث تعرض لمسألة الصلاحيات المخولة لأعوان بنك الجزائر من خلال إضافة نص المادة 08 مكرر جاء فيها: « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي».

إضافة إلى دور أعوان بنك الجزائر في كشف مخالفة التشريع والتنظيم خاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في إطار الرقابة بعين المكان لحساب اللجنة المصرفية، يظهر دورهم أيضا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم²، جاء فيها: «يرسل مفتشو بنك

¹ - كور طارق، المرجع السابق، ص 113.

² - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريراً إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه»، من خلال نص المادة هته يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لأعوان بنك الجزائر المؤهلين صلاحية البحث والتحري والإبلاغ على أي عملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، ويلتزمون في هذا الصدد بتقديم تقرير إلى اللجنة المصرفية وكذا إرسال تقرير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعملية ويتم هذا عن طريق التسلسل الإداري¹.

نتيجة لما تقدم يلاحظ الدور الذي يقوم به أعوان بنك الجزائر في إطار الرقابة بعين المكان ولا تتوقف مهامهم في مجال قمع مخالفة التشريع والتنظيم خاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإنما ينصرف دورهم إلى البحث والتحري والتقصي على كل ما يمكن أن يكون إخلالاً بالنظام المصرفي في كل مجالاته.

1. **الأشخاص المختارون من قبل اللجنة المصرفية:** بإمكان اللجنة أن تختار أي شخص بخلاف أعوان بنك الجزائر وتكلفه بمهمة الغاية منها البحث والتقصي عن الإخلالات والتجاوزات التي يمكن أن تقع أو أنها وقعت².

2. **وزير المالية:** نظراً لارتباط المجال المصرفي بعالم المال والأعمال فإن وزارة المالية لها حظها من عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فإلى جانب أن اللجنة تضم ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، فإن الوزير في حد ذاته يساهم في إعانة اللجنة المصرفية وهذا من خلال سماعها له بطلب منه، وهذا من أجل موافقتها بكل الملاحظات ونتائج التقارير التي بين يديه وأن يعلمها بكل جديد أو ما يمكن أن يتغير خصوصاً فيما يتعلق بقانون المالية في الحالات التي ترتبط بالنظام المصرفي، وهذا

¹ - نص المادة 24 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.

² - نص المادة 3/108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

كله من أجل أخذ اللجنة لاحتياطياتها وكذا أخذ الإجراءات اللازمة في حالة الضرورة والأمور المكتشفة من قبل الوزير خاصة الاستعجالية منها¹.

3. **بنك الجزائر:** أعطى الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لبنك الجزائر صلاحية القيام بأي عملية تحري و هذا في حال الاستعجال أين لا يمكن انتظار إعلام اللجنة المصرفية بالأمر، غير أن البنك تنحصر مهمته في التحري والبحث إلا أن عملية توقيع العقوبات تكون من صلاحية اللجنة، فيقوم البنك بتبليغ اللجنة المصرفية بنتائج هذه التحريات حتى لا يتم التعدي على صلاحياتها التأديبية²، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الاستعجال التي لا يمكن إعلام اللجنة فيها، فكان بالأحرى تحديد هذه الحالات حتى يتم ضبط مجالات الرقابة.

ثانيا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية.

إذا كشفت عملية الرقابة من قبل اللجنة المصرفية عن إخلالات بحسن سير المهنة أو عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية سواء الوطنية أو الأجنبية، فإن للجنة صلاحية اتخاذ جزاءات على نوعين: النوع الأول عبارة عن تدابير وقائية ذات طابع تحفظي أما النوع الثاني عبارة عن تدابير أو عقوبات تأديبية في حال عدم الخضوع للتدابير الوقائية³.

1- التدابير الوقائية:

إن هذا النوع من التدابير يتمثل في مجموعة من التدابير التي تقوم على علاج وإصلاح الحالة أو الوضعية الغير مرغوب فيها، بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة والغاية منها حماية هذه المؤسسة من عقوبات ذات طابع تأديبي.

¹ - نص المادة 4/108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - ينظر، نص المادة 108 مكرر من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

³ - Zouaïmia Rachid, op.cit., p 72.

- V. egal, Kerfalla Yansané, op.cit., p 101.

تتمثل التدابير الوقائية في التحذير، اتخاذ تدابير تخص تدعيم التوازن المالي أو تصحيح أساليب التسيير وتعيين قائم بالإدارة مؤقت وهي تدابير ذات طابع إداري.

أ. **التحذير:** نص الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على التحذير من خلال نص المادة 111 جاء فيها: «إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيراً، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتها»، من خلال هذا النص يمكن استخلاص الشروط الواجبة لإصدار اللجنة للتحذير وهي أن يكون البنك أو المؤسسة المعنية بالرقابة أخل بقواعد حسن سير المهنة هذا من جهة، من جهة أخرى أن التحذير لا يصدر إلا بعد أن تقدم اللجنة لمسيرى المؤسسة المعنية فرصة لتوضيح وتفسير الحالة الواقعة فيها والتي أدت إلى إخلالها بالتزاماتها بقواعد حسن سير المهنة.

ب. **تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي وكذا تصحيح أساليب التسيير:** قد تكشف اللجنة المصرفية عن الوضعيات الغير مقبولة من خلال عملية الرقابة التي تتم من معاينة الحسابات السنوية للبنك أو المؤسسة المالية¹، مما يتعين على اللجنة مواجهة الوضع وهذا بدعوة المؤسسة المعنية إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي أو تصحح أساليب التسيير، وذلك في أجل محدد لتسوية الوضع وفقاً لنص المادة 112 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: «يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره».

ج. **تعيين قائم بالإدارة مؤقت:** يعد هذا من أهم التدابير التي تقوم بها اللجنة المصرفية، وهو عبارة عن تدبير إداري² يصدر بناء على تقارير الرقابة بعين المكان، التي مفادها

¹ - الفقرة 4 من نص المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.
² - قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف رقم 12101، قضية البنك المركزي الدولي AIB ضد محافظ البنك المركزي ومن معه بتاريخ 01-04-2003، مجلة مجلس الدولة، ع 6، 2005، ص 64.

التأكد من وجود صعوبات مالية أو صعوبات في التسيير. كما يمكن للخلافات بين المساهمين التي من شأنها الإضرار بمصالح الغير أن تكون سببا في تعيينه¹.

يتم تعيين القائم بالإدارة المؤقت إما تلقائيا من قبل اللجنة أو بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعنية، إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، ويعد هذا التدبير الإداري مجرد تدبير تحفظي.

تعود للقائم بالإدارة المؤقت كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها. أما إذا اكتشف أو وجد القائم بالإدارة نفسه أمام تسيير مؤسسة متوقفة عن الدفع فإن له صلاحية إعلان توقفها عن الدفع²، مما يترتب عنه تعيين مصفي لها، وكمثال عن هذا التدبير، القرار المتخذ من قبل اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك المركزي الدولي بتاريخ 03 يناير 2003، على ضوء وثائق وجهت للجنة من طرف محافظي الحسابات وبعض المساهمين تبرز صعوبات التسيير وكذلك خلافات بين المساهمين، وعلى هذا قررت اللجنة المصرفية القيام بمراقبة في عين المكان وتم إيداع تقرير إثر هذه المراقبة الذي أكد على الصعوبات المالية وصعوبات التسيير للبنك وعليه قررت اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت³.

إن جملة التدابير هذه تعد إجراءات أولية تتخذها اللجنة قبل توقيع العقوبات التأديبية، والغاية منها جلب ولفت انتباه البنوك والمؤسسات المالية إلى خطورة الوضع الذي هم فيه أو وضع لاحق.

2- العقوبات التأديبية:

نص المشرع على جملة من العقوبات التي يمكن للجنة اتخاذها كجزاء عن ما توصلت إليه عملية الرقابة من مخالفات، وتتخذ هذه العقوبات في ثلاث (03) حالات وهي⁴:

¹ - قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف رقم 12101، المرجع نفسه، ص 65.

² - نص المادة 113 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

³ - قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة، ملف رقم 12101، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - نص المادة 1-114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

V. Egal : Légavaques christophe, op. cit, p 179.

– حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

– حالة عدم إذعان البنك أو المؤسسة المالية لأمر من أوامر اللجنة المصرفية.

– حالة عدم الأخذ في الحسبان التحذير الموجه من قبل اللجنة المصرفية.

تأخذ هذه العقوبات شكلين، إما عقوبات غير مالية أو عقوبات مالية.

أ- **العقوبات التأديبية الغير مالية:** يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمتمثلة فيما يلي: الإنذار، التوبيخ،¹ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وقد تصل هذه العقوبات إلى حد سحب الاعتماد.

تقضي اللجنة بإحدى العقوبات هته بصفة منفصلة، ذلك بمراعاة درجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبل البنك أو المؤسسة المالية مما يعني أن لها سلطة تقديرية في اختيار العقوبات الواجبة التطبيق.²

إذا أصدرت اللجنة المصرفية قرار سحب الاعتماد، فيتربت عنه دخول المؤسسة المعنية قيد التصفية سواء كانت بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر، ويمتد هذا الأمر للكيانات التي تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية ويتم تعيين مصف لها من قبل اللجنة المصرفية³. بعبارة أخرى السلطات التأديبية لاسيما الوضع قيد التصفية، لا يطبق فقط على البنوك والمؤسسات

¹ - V. egal : cass.crim, 19 mars 2014, pouvoir, n° 12- 87- 416, Rev.juri.com, n° 4 juillet-Aout, 2014, p 288.

² - Dib Saïd, " La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Rev. C.E, N°3, 2003, p 119.

³ - نص المادة 115 مكرر من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المالية المسجلة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر، والتي تتمتع بصلاحيات ممارسة النشاط المصرفي بطريقة قانونية بعد حصولها على الاعتماد، بل تمتد إلى الكيانات التي تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية والتي لم تخضع للإجراءات القانونية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية¹. ولقد قصد المشرع بمصطلح الكيانات كل مؤسسة أو هيئة أو شركة من غير البنوك والمؤسسات المالية.

تخضع المؤسسة التي تكون قيد التصفية لجملة من الالتزامات تتمثل فيما يلي²:

– ألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

– أن يذكر بأنها قيد التصفية.

– أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة.

تتخذ اللجنة المصرفية كليات الإدارة المؤقتة والتصفية³، ولا بد أن تراعي اللجنة في اختيارها للمصفي مميزات تضمن مبدأ حياد المصفي وهذا لحسن التسيير المنصف لعمليات التصفية⁴.

ب- **العقوبات التأديبية المالية:** يمكن أن تصدر اللجنة المصرفية عقوبات مالية إلى جانب العقوبات الغير مالية، أو تصدرها بصفة مستقلة لوحدها، غير أن العقوبات المالية لا يمكن أن تتجاوز الحد الأدنى⁵ المنصوص عليه قانونا والمطلوب لإنشاء البنوك

¹ - Dib Saïd, op.cit., p 120.

² - نص المادة 4/115 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

³ - نص المادة 116 من نفس الأمر.

⁴ - تمت الإشارة إلى هذه النقطة على أساس أن اللجنة المصرفية أصدرت قرار رقم 9 المؤرخ في 21 أوت 2003 يتضمن تعيين محافظ حسابات البنك الخارجي كمصفي للبنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA حيث كان هناك نزاع ما بين البنكين أدى إلى رفع طعن من قبل مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد قرار اللجنة المصرفية على أساس أن تعيين شخص من قبل البنك الخارجي الجزائري من شأنه أن يجعلهم يشكون في حياد المصرفي، إضافة إلى أن هذا التعيين من شأنه إعاقة التسيير المنصف لعمليات التصفية التي من شأنها إلحاق ضرر بمجموعة الغير الذين تعينهم التصفية وترتب عن هذا الطعن قبول مجلس الدولة الطعن والأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 19081، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA ضد اللجنة المصرفية بتاريخ 30 ديسمبر 2003، مجلة مجلس الدولة، ع 6، 2005، ص ص 72-73.

⁵ - تفرض اللجنة المصرفية عقوبات مالية قدرها 4 ملايين يورو كحد أقصى، وهذا ما جاء في قضية Jérôme Kerviel
يراجع:

Cass. Crim, 19 mars 2014, pouvoir n° 12-87-416, op.cit, p 288.

والمؤسسات المالية أو فروعها حسب الحالة، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ¹. إلا أن هذه العقوبات يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلاً².

لم تنشأ اللجنة المصرفية من أجل توقيع العقوبات فقط، بل يمكنها في الحالات المذكورة سابقاً أو حالات أخطر أن تلجأ إلى إيجاد حلول من أجل إعادة الأمور إلى نصابها بدلاً من توقيع العقوبات التأديبية³.

إن العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لا يتم توقيعها من قبل اللجنة المصرفية إلا بعد إعلام الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، تشير من خلالها إلى إمكانية اطلاعه على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة ويتم هذا بمقر اللجنة. وبالمقابل فإن الممثل الشرعي ملزم بإيداع ملاحظاته وإرسالها إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، غير أن اللجنة بعد اتخاذ هذه الإجراءات لا توقع العقوبة، بل تقوم كمرحلة ثانية سابقة لإصدار العقوبة باستدعاء الممثل الشرعي للكيان المعني ويتم هذا عن طريق وثيقة غير قضائية أي استدعاء غير قضائي أو بأية وسيلة أخرى ترسلها له، وهذا كله من أجل الاستماع إليه ويمكن أن يستعين بوكيل⁴.

إن المشرع الجزائري أجاز إمكانية الاستعانة بوكيل وهذا من أجل توضيح الوضع أو الدفاع عن المؤسسة المخالفة للقانون وهنا يشمل الوكيل إما المستشار القانوني أو صاحب المؤسسة إذا كانت خاصة أو محامي.

¹ - نص المادة 2/114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

² - Dib Said, op.cit., p 120.

³ - Ibid, p 120.

⁴ - نص المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها.

لا ينته الأمر عند تحديد تشكيلة اللجنة المصرفية وكذا مهامها، وإنما يتطلب الأمر تحديد طبيعتها القانونية، ولا يتسنى هذا إلا بعد معرفة كل جوانبها بما فيها كيفية الطعن في قراراتها.

1- الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.

تصدر اللجنة المصرفية العديد من القرارات في إطار مهمتها، غير أن هذه القرارات على قسمين منها ما هو قابل للطعن فيه، ومنها ما لا يكون قابلاً للطعن فيه¹. فمن القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية وتكون غير قابلة للطعن، تلك المتعلقة بوضع بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية سواء وطنية أو أجنبية تحت الرقابة بعين المكان، فهنا لا يمكن لهذه الجهات الطعن في هذا النوع من القرارات أو الاعتراض عليها، كما لا يمكن الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي وكذا القرارات المتعلقة بتصحيح أساليب التسيير، إضافة إلى هذا القرارات المتعلقة بالإنذار على أساس اعتبارها قرارات ذات طابع وقائي محض، في حين أن القرارات القابلة للطعن هي قرارات ذات طابع إداري وليس تأديبي²، وتتمثل في قرار تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو تعيين مصفي وكذا العقوبات التأديبية ذات الطابع العقابي المحض وهي التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات أو كلها، التوقيف لمسير أو أكثر، سحب الاعتماد، وكذا قرارات إصدار عقوبات مالية. تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة على اعتبارها قرارات إدارية، ولا يكون الطعن مقبولاً شكلاً إلا إذا تم ضمن الأجل القانونية وذلك خلال ستون (60) يوماً من يوم تبليغ القرار بعقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وتكون هذه الطعون غير موقفة للتنفيذ⁴.

¹ - Dib Saïd, op cit., p 121.

² - قرار مجلس الدولة رقم 1201، المرجع السابق، ص 64.

³ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. ع 2 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴ - نص المادة 107 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

تجدر الإشارة هنا أن اختصاص مجلس الدولة في هذا النوع من الطعون يكون بناء على نص المادة 901 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي: «كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»، والنص الخاص المقصود هنا هو نص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أما بالنسبة للدعوى فهي دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إبطال قرار اللجنة المصرفية.

2- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

سبق الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة رقابية ناشطة في المجال المصرفي، وضعت بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لأول مرة- الملغى- وبقيت مختلف التشريعات المتعاقبة في هذا المجال محتفظة بها كهيئة رقابية، مع تعديل أحكامها كل مرة، إلا أن الإشكال الذي كان قائماً بخصوصها هو تحديد طبيعتها القانونية، التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، من خلال أي قانون متعلق بالنقد والقرض ولا أي نظام بخصوص هذا الشأن، مما يجعل الفقه يتدخل لحل هذه المسألة، غير أنه انقسم إلى قسمين، قسم يعتبر اللجنة المصرفية سلطة قضائية إدارية وقسم آخر يعتبرها سلطة إدارية، وأمام هذا الوضع تدخل مجلس الدولة للفصل نهائياً في هذا الشأن.

أمام عدم تطرق المشرع الجزائري لتكييف اللجنة المصرفية وتحديد طبيعتها القانونية، حاول الفقه إعطاء وصف لها، مما فتح المجال أمام رجال القانون لتقديم تكييفات وفق اقتناعهم وآرائهم القانونية. فهناك من اعتبرها هيئة قضائية إدارية أي أضفى عليها طابع الازدواجية، وهناك من اعتبرها هيئة إدارية أي أعطاهم طابعاً أحادياً، وكلّ قدّم حججه في ذلك.¹

أ- اللجنة المصرفية هيئة قضائية إدارية: يعتبر أصحاب هذا الرأي اللجنة المصرفية هيئة إدارية عندما تصدر قرارات ذات طابع إداري، كإصدارها للإنذارات، وتكون عبارة عن هيئة قضائية عندما تصدر قرارات تأديبية كتعيين قائم بالإدارة المؤقت، أو مصفي أو

¹ - Dib Saïd, op cit., p 121.

تسليط عقوبات منها سحب الاعتماد والغرامات، والمنع من ممارسة بعض العمليات¹، وهذا الرأي أخذ صدقاً عند بعض العديد من الفقهاء الجزائريين، منهم الأستاذ "ديب سعيد" الذي اعتبر اللجنة المصرفية هيئة قضائية على اعتبار القرارات الصادرة عنها في مجال التأديب "قرارات قضائية" قابلة للطعن بالنقض هذا من جهة. من جهة أخرى فإنه يدعم رأيه على أساس أنه ما دامت اللجنة تضم قضاة فهذا يعطيها الطابع القضائي، وما دامت اللجنة تعطي للبنوك والمؤسسات المالية حق تقديم تفسيرات يعني أنها تحترم مبدأ حقوق الدفاع مما يجعلها هيئة قضائية. إلى جانب الأستاذ "ديب سعيد" نجد الأستاذ "محفوظ لعشب" الذي كيف اللجنة المصرفية بالنظر إلى صلاحياتها فاعتبرها تارة تأخذ شكل سلطة إدارية عندما تقوم بتنظيم وممارسة الرقابة، وتارة أخرى تأخذ شكل هيئة قضائية عندما تتخذ مجموعة من التدابير²، نفس الأمر أشار إليه السيد "معاشو بن عوامر" أحد أعضاء اللجنة المصرفية حيث وصفها بأنها تتعدى في وظيفتها من سلطة إدارية إلى سلطة قضائية³.

إن هذا الرأي أخذ به المشرع الفرنسي عندما وضع اللجنة المصرفية واعتبرها هيئة قضائية، وذلك عندما تطبق أحكام المادة 613 في فقرتها 21 من قانون النقد والقرض الفرنسي.

ب- اللجنة المصرفية سلطة إدارية: يرى أصحاب هذا الرأي أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية أي يأخذون بنظام الأحادية، ولقد كان المشرع البلجيكي أول من أخذ بهذا الرأي على اعتبار أنه منذ إنشاء اللجنة المصرفية البلجيكية، أعطاه المشرع وصف السلطة الإدارية⁴. هذا ما أخذ به الأستاذ "رشيد زوايمية" الذي كيفها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري، ذلك قياساً على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي منح لها المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية رغم وجود قضاة ضمن تشكيلتها وكذا

¹ - Dib Saïd, op cit., p 121.

² - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 69 وما يليها.

³ - Benaoumer Maachou, op cit., p 20.

⁴ - Le Brun Jean, op.cit., p 21.

إصدارها لعقوبات تأديبية في مجال اختصاصها، مما يعني أن وجود القضاة في تشكيلة اللجنة المصرفية وإصدارها للعقوبات لا يعطيها الطابع القضائي، وإنما هي سلطة إدارية¹.

أمام هذا الخلاف جاء مجلس الدولة وفصل في المسألة، واعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.

ج- موقف مجلس الدولة الجزائري: فصل مجلس الدولة الجزائري في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بعدما لم يحددها المشرع الجزائري، وكان هذا ضمن قرار صادر عنه بتاريخ 8 ماي 2000، حيث اعتبار اللجنة المصرفية المنشأة بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض – الملغى- والذي يقابله نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة وليست جهة قضائية إدارية متخصصة، مما يعني أن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد وال منع من ممارسة بعض أو كلّ العمليات المصرفية وتوقيف الموظفين وتسليط عقوبات مالية وغيرها من العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة 157 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتقابلها النصوص التالية: نص المادة 114، 115 و 115 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة أن القضاء الجزائري لم يأخذ بما أخذ به القانون الفرنسي في هذا الشأن مما يؤدي إلى القول أن مجلس الدولة الجزائري يقدم اجتهادات شخصية غير مأخوذة من تشريعات مقارنة.

كان هذا الرأي مقنعا وسديدا وما يؤكد هذا الاعتبارات التي جاء بها الأستاذ "عناي رمضان" التي من شأنها تدعيم موقف مجلس الدولة وتأكيد صحته فيما يتعلق بتكييف

¹ - Zouaïmia Rachid, op.cit, p 74.

قرارات المجلس الأعلى للقضاء¹، وقياسا عليه يتم التأكيد على أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وذلك لما يلي:

- كون اللجنة المصرفية تحوي قضاة في تشكيلاتها عندما تنعقد كمجلس تأديبي لا يضيف عليها الطابع القضائي لأن المهنة القضائية هي من اختصاص جهات القضاء، وليست من اختصاص السلطات الإدارية.
- إن المشرع كثيرا ما ينشئ لجانا إدارية عاملة يطعمها بعنصر القضاة قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب وليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها، ومثال ذلك لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة.
- إن إنشاء الجهات القضائية هو من اختصاص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 122 في فقرتها من الدستور الحالي.

3- استقلالية اللجنة المصرفية:

كيف مجلس الدولة الجزائري اللجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة والمسماة كذلك بسلطات الضبط، ولم تظهر في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات، إن هذا النوع من السلطات لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها. كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عمومية، بما أن اللجنة المصرفية عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي مظاهر الاستقلالية، وما مدى حدودها؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة مظاهر استقلاليتها العضوية وكذا الوظيفية، وحدوها في مواجهة السلطة التنفيذية.

¹ - عناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 المتعلق بموقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حالة الغلط الصارخ في التقدير، مجلة مجلس الدولة، ع 6، 2005، ص 33 وما يليها.

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية:

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية بالاستقلالية بصفة صريحة كما هو الحال للجنة عملية تنظيم ومراقبة البورصة، بينما لم ينص على استقلالية بعض السلطات الأخرى بصفة صريحة، ويمكن البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها من خلال العديد من النقاط المذكورة أدناه.

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهراً يضمن الاستقلالية العضوية، ويؤدي إلى شفافية العمليات، فلو كانوا ينتمون إلى سلك واحد لمسّ هذا المبدأ حيادهم، وهذا الأمر نجده متوفراً في تشكيلة اللجنة المصرفية حيث تضم قضاة، محافظ بنك الجزائر، اختصاصيين في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي، ممثل عن مجلس المحاسبة، ممثل لوزارة المالية، مما يظهر تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم¹.

إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء يضمن استقلالية السلطة الإدارية، وهذا ما يتجسد في اللجنة المصرفية، حيث تضع عدة أعضاء وهؤلاء الأعضاء يكونون مقترحين من عدة جهات، فالمحافظ يعين من قبل رئيس الجمهورية، أما القضاة فيتم اقتراحهما من الهيئات القضائية بنوعها المحكمة العليا تمثل القضاء العادي يقترح رئيسها الأول قاض أما القاضي الثاني يقترح من قبل رئيس مجلس الدولة ليمثل هيئة القضاء الإداري، وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل لوزير المالية يقترحه وزير المالية، أما الأعضاء الثلاثة الآخرين فيختارهم محافظ بنك الجزائر، مما يبين أن الجهات المقترحة مختلفة ما بين السلطة التنفيذية والقضائية وكذا من قبل سلطات إدارية أخرى أي يقصد مجلس المحاسبة.

¹ - نص المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

يعد تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية¹، فعدم تحديد مدة الانتداب يجعل أعضاء السلطة عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم².

إن هذه المسألة مجسدة في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم، حيث حدد مدة انتداب أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات دون الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدهم مما يجعلهم غير قابلين للعزل في أي وقت، وإنما تنتهي وظائفهم بانتهاء مدة انتدابهم أي بعد 5 سنوات من تاريخ تعيينهم، غير أنه يمكن إنهاء المهام قبل انتهاء المدة بسبب الإحالة على التقاعد، وحالة الوفاة وكذا حالة ارتكاب خطأ فادح³.

ما يمكن الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الخطأ الفادح مما يجعل مسألة العزل وتحديد درجة الخطأ الذي على أساسه يعزل عضو أو أكثر تبقى من اختصاص الجهة المعنية له أي من اختصاص رئيس الجمهورية.

هنا كان ينبغي على المشرع الجزائري تحديد حالات الخطأ الفادح حتى لا نكون أمام تعسف في استعمال السلطة، ومسألة تحديد هذه الحالات يعطي أكثر استقلالية للجنة المصرفية. ففي المجال المصرفي في الجزائر تم تعيين السيد "عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر" بتاريخ 15 أفريل 1990 عند وضع قانون النقد والقرض رقم 90-10 وتم عزله بعد سنتين من تعيينه وذلك بتاريخ 21 جويلية 1990 دون أن نكون في إحدى حالات إنهاء المهام قبل الميعاد، فلم يتوفى ولم يحل على التقاعد ولم يرتكب خطأ ولم يتعرض لعجز دائم كما هو منصوص عليه في ظل أحكام هذا القانون⁴، مما يدل على عدم الاستقلالية المطلقة وهذا بتدخل السلطة التنفيذية في اللجنة المصرفية.

¹ - Zouaïmia Rachid, op.cit., p 104.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، ع2، 2009، ص 13.

³ - نص المادة 106 مكرر/3 من الأمر رقم 03-1 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم، المشار إليه سابقا.

⁴ - حدري سمير، المرجع السابق، ص 31.

حتى تكون السلطة الإدارية مستقلة لا بد أن يراعى فيها مبدأ التنافي أي لا تتعارض وظيفة العضو في سلطة ما مع أي وظيفة عامة أو خاصة أو أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، كما يجب أن يمتنع الأعضاء عن امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئات المتعاملة مع السلطة والخاضعة لها¹.

تحتزم اللجنة المصرفية هذه الأحكام وهذا من خلال النص على التزامات أعضائها، وذلك منذ تعيينهم إلى غاية نهاية عهدهم، كما تمتد إلى سنتين ما بعد نهاية العهدة.

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص أن اللجنة المصرفية تتمتع باستقلالية عضوية، وتجدر الإشارة إلى أن الاستقلالية هذه يعاب عليها فقط حالة عدم تحديد الحالات التي تمثل الخطأ الفادح المقترف من قبل أعضاء اللجنة والذي يكون سببا في العزل.

ب- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية:

حتى تعتبر الهيئة الإدارية سلطة مستقلة لا بد أن يكون هذا الاستقلال حتى في جانبها الوظيفي والمتضمن الجانب المالي والجانب الإداري، ووضعها لنظامها الداخلي وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي، هذا ما لا نجده متوفرا في اللجنة المصرفية، وهذا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فرواتب الأعضاء يتحملها بنك الجزائر، كما تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها².

كما يظهر الاستقلال الإداري استقلال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، كون أن هذه الهيئات تقوم بتحديد مهام مستخدميها، وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتنفيذية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة من الهيئات المستقلة المعنية، اللجنة المصرفية في هذا السياق لا يظهر

¹ - حدري سمير المرجع السابق، ص 15.

² - نص المادة 106 مكرر/1 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

استقلالها الإداري بشكل واضح كون أن مرتبات أعضائها تكون محددة بمرسوم يتحمله بنك الجزائر، وكذا المستخدمين في عملية الرقابة يكونون من أعوان بنك الجزائر.¹

إن وضع السلطة لنظامها الداخلي دون أن تشاركها في وضعه أي جهة أخرى يعد عنصر من عناصر الاستقلالية، فاللجنة المصرفية تقوم بوضع نظامها الداخلي عن طريق الأمانة العامة لها ويحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة مما يعني عدم وجود استقلالية تامة في هذا المجال.

إن تمتع السلطات الإدارية بالشخصية المعنوية لا يعد عاملا حاسما لقياس درجة استقلاليتها، فهناك سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وأخرى لا تتمتع بها، وفي هذا الصدد، إن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مما يترتب أنه ليست لها أهلية للنقاضي، ففي حال وقوع نزاع مع اللجنة المصرفية فإن الدعوى ترفع ضد بنك الجزائر باسم المحافظ أما في خصوص المسؤولية عن الأخطاء فإن الدولة هي التي تتحملها.

إن اللجنة المصرفية في إطار وظيفتها تلتزم بتقديم تقرير عن أعمالها خلال السنة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبنك الجزائر يصدر كل سنة تقريره السنوي الاقتصادي والنقدي يوضح فيه الوضع الخاص بالنظام المصرفي ككل.

من خلال ما تقدم، يمكن الوصول إلى أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، غير أن هذه الاستقلالية موجودة في جانبها العضوي أكثر من الجانب الوظيفي الذي تكاد تنعدم فيه مما يعني أنها تتمتع باستقلالية نسبية وليست مطلقة.

الفرع الثاني: محافظو الحسابات.

في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، أدرج المشرع الجزائري إلى جانب اللجنة المصرفية، هيئة أخرى من أجل ضمان سلامة وصلاية النظام المصرفي، وكذا تعزيز حماية المودعين، ألا وهي محافظو الحسابات، فعالج الأحكام الخاصة بمحافظي الحسابات في مجال

¹ - حدري سمير، المرجع السابق، ص 22.

الرقابة المصرفية من خلال نصوص المواد 100، 101 و102 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، تناول من خلالها دور محافظي الحسابات في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفروعها سواء الوطنية أو الأجنبية وأبرز العقوبات المسلطة عليهم في حال الإخلال بالتزاماتهم.

البند الأول: تعيين محافظي الحسابات.

عرّف المشرع الجزائري محافظي الحسابات ضمن أحكام نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹، جاء فيها: « يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به»، وسمح أن تزاوّل مهنة محافظ الحسابات من قبل شخص طبيعي أو معنوي متى توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها قانوناً². حيث ينص القانون لممارسة مهنة محافظ حسابات أن تتوفر في الشخص الشروط التالية³:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة، إذ لا بد أن يكون حائزاً على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية.

¹ - القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

ج.ر. ع42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

² - نص المادة 02 من نفس القانون.

³ - نص المادة 08 من نفس القانون.

– أن يؤدي اليمين المنصوص عليها وفقا لنص المادة 6 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر¹.

– أن يسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

بعد توفر هذه الشروط يمكن للشخص مزاوله مهنة محافظ حسابات لدى الشركات والهيئات، أما أن يكون محافظ حسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فلا بد أن تتوفر فيه شروط خاصة فرضها الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم إضافة إلى الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

أولاً: شروط تعيين محافظي الحسابات لدى الهيئات المصرفية.

يخضع تعيين محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها لأحكام نص المادة 100 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، جاء فيها: « يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات»، من خلال استقراء نص المادة السالف يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لمزاوله وظيفة محافظ حسابات لدى الهيئات المصرفية ويمكن حصرها في شرطين أساسيين وهما:²

1- أن تختار البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنك أو فروع المؤسسة المالية الأجنبية، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

¹- تنص المادة 6 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المشار إليه سابقا، على ما يلي: « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكرم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد».

²- نص المادة 100 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

2- أن يتم التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وفقا لمقاييس تحددتها.

1- التزام الهيئات المصرفية بتعيين محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات:

إن عملية تعيين محافظي الحسابات لا بد أن تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية، ويمتد الأمر إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، هذه الأخيرة التي لم تكن معنية بتعيين محافظي الحسابات في ظل أحكام نص المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قبل تعديلها إذ جاء فيها: « يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل»، وقد أحسن المشرع الجزائري في تعديله لنص المادة 100 كون رقابة محافظي الحسابات لا بد أن تشمل كل الكيانات المصرفية، حيث أن فروع المؤسسات المالية الأجنبية تمارس النشاط المصرفي بحجم لا يقل أهمية عما تمارسه المؤسسة الأم، أو البنوك وفروع البنوك، إضافة إلى هذا وجود هذه الفروع – فروع المؤسسات المالية الأجنبية- بالجزائر مما يؤثر بصفة مباشرة على النشاط المصرفي بالجزائر، كون المتعاملين معها أغلبيتهم جزائريين، وكل هذا من أجل الإلمام بما يحدث على الصعيد المصرفي الوطني.

إضافة إلى ما تقدم، فلقد سبق الذكر أن البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعهما سواء الوطنية أو الأجنبية تأسس في شكل شركة مساهمة، هذه الأخيرة التي تنص أحكامها في مجال تعيين محافظي الحسابات على أنه يتم تعيين مندوبا للحسابات¹ أو أكثر من بين المسجلين في جدول المصرف الوطني طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم، غير أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لم يخضع تعيين محافظي البنوك لأحكام القانون التجاري وإنما خصه بأحكام خاصة، فاشتراط تعيين محافظين للحسابات على الأقل ولا بد أن يكونا من بين المسجلين لدى نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات زيادة على تسجيلهما لدى الغرفة الوطنية

¹ - إن مصطلح مندوب الحسابات في القانون التجاري هو نفسه ما يصطلح عليه محافظ الحسابات.

لمحافظي الحسابات¹. إن هذا الأمر لا يهدف إلى مخالفة أحكام القانون التجاري في مجال تعيين محافظي الحسابات، وإنما الغاية من رفع عدد محافظي الحسابات وكذا إجبارية اختيارهم من بين أعضاء نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، هو تعزيز وتوسيع الرقابة المصرفية، كون أن اثنين يمكن لهما الإلمام بما يجري على مستوى الهيئات المصرفية أكثر من إعطاء هذه المهمة لشخص واحد، وأن اختيارهم من قبل أعضاء النقابة يرجع لكون هؤلاء لهم أكبر قدر من الخبرة والكفاءة في مجال الرقابة على المؤسسات والشركات مما يعطي أكبر قدر من الطمأنينة والحماية سواء للمؤسسات هته أو المودعين من جهة أخرى.

2- دور اللجنة المصرفية في اختيار محافظي الحسابات:

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن يتم تعيين محافظي حسابات الكيانات المصرفية بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية والمعايير التي تأخذ بها اللجنة في تعيين محافظي الحسابات ولم يبين إذا كان رأي اللجنة ملزماً للكيانات المصرفية أم لا، وهنا يمكن القول أنه يفهم من هذا النص أن الرأي إلزامي لأن الهيئة الواقعة تحت رقابتهم تخضع هي الأخرى بما فيهم هم إلى رقابة اللجنة المصرفية في حد ذاتها.

ثانياً: كيفية تعيين محافظي الحسابات.

لم ينص الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم باعتباره نصاً خاصاً على كيفية تعيين محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. وأمام هذا الوضع فلا بد من الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 01-10 المتعلقة بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا الرجوع لأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بتعيين محافظي الحسابات في شركة المساهمة، كون الكيانات المصرفية، فرض المشرع المصرفي أن تنشأ في شكل شركة مساهمة.

¹ - الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات هي ما كان يسمى سابقاً المصنف الوطني.

في هذا الصدد نصت المادة 26 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه على أنه: «تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداوالات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية». وتطبيقا لهذا النص في المجال المصرفي، تتحدد مهمة تعيين محافظي الحسابات للكيانات المصرفية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين طبقاً لأحكام القانون التجاري في نص مادته 715 مكرر 4، إذ أن هذه المهمة تكون للجمعية العامة دون غيرها حيث أن هذه المسألة من النظام العام.

1- تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية.

خص المشرع الجزائري الجمعية العامة العادية للمساهمين مهمة تعيين محافظي الحسابات وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم جاء فيها: «تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر...» غير أن كيفية التعيين أخضعها لدفتر شروط لا بد من إعداده في أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهددة محافظي الحسابات وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

دفتر الشروط هذا لا بد أن يتضمن على الخصوص ما يأتي¹:

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج، ويقصد بالهيئة أو المؤسسة محل الدراسة أي البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية.
- ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبدأها محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم وكذا محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.

¹ - نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، ج.ر. ع 07 الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، المشار إليه سابقا.

– العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة الحسابات والتقارير الواجب إعدادها.

– نموذج رسالة الترشيح.

– نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكيان طبقاً للأحكام التشريعية.

– نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.

– المؤهلات والإمكانات المهنية والتقنية.

مما سبق يمكن التأكيد على أن مسألة تعيين محافظي الحسابات لا يكون إلا من قبل الجمعية العامة العادية، وذلك وفقاً لدفتر الشروط كأصل عام، غير أن هذا الأمر لا يطبق في حالتين، حالة تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية التأسيسية، وكذا حالة التعيين من قبل القضاء.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ تعيين محافظي الحسابات وفقاً لدفتر الشروط.

إن المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات جاء ليحدد كيفية تعيين محافظي الحسابات والتي أخضعها المشرع لدفتر شروط وحدد أحكامه،¹ غير أن هذا المرسوم أورد الحالات التي لا يعتد فيها بدفتر الشروط في تعيين محافظي الحسابات وهما: حالة التعيين من قبل الجمعية العامة التأسيسية والحالة الثانية حالة التعيين من قبل القضاء.

أ- تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة التأسيسية:

رجوعاً لأحكام نصّي المادتين 600 و609 من القانون التجاري المعدل والمتمم نجدهما ينصان على تعيين محافظي الحسابات الأوائل من قبل الجمعية العامة التأسيسية²، يعني في مرحلة التأسيس أي عند تأسيس البنك أو المؤسسة المالية وكذا الفروع سواء للبنوك

¹ - نص المادة 01 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادتين 600 و609 من ق.ت.

أو المؤسسات المالية الأجنبية، فهذا لا يشترط المشرع تعيين محافظي الحسابات وفقا لدفتر الشروط وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات: « طبقا لأحكام المادتين 600 و609 من القانون التجاري، يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة أو المؤسسة معفى من الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم». إن إغفال الجمعية العامة التأسيسية القيام بتعيين محافظي الحسابات فإن الشركة – الهيئة المصرفية- لا يمكن قيدها في السجل التجاري وبالنتيجة عدم اكتسابها الشخصية المعنوية.

ب- تعيين محافظي الحسابات من قبل القضاء:

طبقا لأحكام نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظي الحسابات لأي سبب كان، فإن تعيين محافظي الحسابات يكون بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الكيان المراد إنشاؤه سواء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان. ولا يخضع تعيين محافظي الحسابات من قبل القضاء إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات أي لا يشترط تعيينهم وفقا لدفتر الشروط¹.

ولقد حدد المشرع في الفقرة 6 من نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري أن المسؤول عن تقديم طلب تعيين محافظي الحسابات من قبل القضاء هما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا من أجل ضمان السير العادي للكيان المصرفي لأنه ما بين فترة انتهاء عهدة محافظي الحسابات والفترة التي يعين فيها محافظي حسابات جديد فقد يحتاج الكيان لرقابة وهذا عند تقاعس الجمعية العامة عن تعيين محافظي الحسابات سواء في حالة شغور المنصب أو وجود مانع يمنع من ممارسة المهام الرقابية. كما يجوز لكل مساهم أن يطلب تعيين محافظي الحسابات من قبل القضاء أي كل ذي مصلحة².

¹ - نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 715 مكرر 2/7 ق.ت.

ثالثاً: مدة عهدة محافظي الحسابات .

لم يحدد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم مدة صلاحية محافظي الحسابات لدى الكيانات المصرفية، وأمام هذا الوضع لا بد من الرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث سنوات¹، وجاء القانون التجاري ليؤكد على هذا الأمر من خلال نص المادة 715 مكرر 1/7 من القانون التجاري جاء فيها: « يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة»، هذا ما ينطبق على الكيانات المصرفية باعتبارها شركات مساهمة ويلاحظ هنا أن المشرع لم يعط حرية للمساهمين و لا لمجلس المديرين وجعلها مسألة منظمة قانوناً وهذا الأمر يعطي للدور الرقابي لمحافظي الحسابات أكثر فعالية من خلال توفير الاستقرار حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أفضل شكل، حيث يسمح لهم بالإلمام بجميع الأمور المالية المتعلقة بالكيان المصرفي.

إن مهمة محافظي الحسابات لدى الكيانات المصرفية تنتهي بانتهاء المدة القانونية المحددة بثلاث سنوات مالية كأصل عام، ويمكن أن تنهي هذه المهمة قبل حلول أجلها، فنظم المشرع الجزائري الاستقالة بأن سمح لمحافظ الحسابات إنهاء وظيفته الرقابية من خلال إشعار يقوم بتقديمه إلى إدارة الكيان المصرفي يفصح فيه عن نيته في الاستقالة مدة ثلاثة أشهر قبل توقفه عن مهامه تبدأ في السريان من يوم تقديم الطلب ويلتزم بتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة وكل ما من شأنه أن يدخل ضمن التزاماته القانونية، وبانتهاء مدة الثلاثة أشهر تنتهي مهمة محافظ الحسابات لدى الكيان المصرفي.

¹ - نص المادة 1/27، 2 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المشار إليه سابقاً.

كما تنتهي مهام محافظ الحسابات قبل انقضاء المدة المحددة عن طريق العزل وذلك بسعي من الشركة، هذا ما جاء به المشرع الجزائري صراحة، أين أجاز أن يكون العزل بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عُشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، وهذا لا يكون إلا في حالة حدوث خطأ أو مانع، ويتم العزل عن طريق الجهة القضائية المختصة التي لا بد من إثبات المانع أمامها سواء كان مانعا ماديا بسبب المرض أو مانعا قانونيا كوجود حالة التنافي أو اتخاذ إجراء تأديبي أو إثبات الخطأ وهذا من أجل إقرار العزل من عدمه¹، وما جاء هذا النص إلا من أجل إعطاء أكبر قدر من الاستقلالية لمحافظ الحسابات للقيام بمهامه بدون أي ضغوطات أو تعسف من قبل الجهة التي عينته، وهذا لضمان الشفافية².

البند الثاني: المهام الرقابية لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية.

حدد المشرع الجزائري المهام الرقابية لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية من خلال النص عليها ضمن أحكام نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت فقرتها الأولى على أنه: « يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي: ...»، من خلال استقراء هذه الفقرة، يلاحظ أن المشرع الجزائري خص محافظي الحسابات بجملة من الالتزامات موزعة ما بين أحكام القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وأحكام القانون التجاري، وكذا أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. من هذا المنطلق يمكن الإشارة إلى أنه يضطلع محافظو حسابات الكيانات المصرفية إلى قسمين من الالتزامات تبين مهامهم الرقابية، القسم الأول يتمثل في الالتزامات القانونية وفقا للقواعد العامة، أما القسم الثاني يتمثل في الالتزامات القانونية الخاصة أو الالتزامات المصرفية.

¹ - نص المادة 715 مكرر 9 من ق.ت.

² - للمزيد من التفصيل في هذا الشأن يراجع صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 205 وما يليها.

أولاً: التزامات محافظي الحسابات وفقاً للقواعد العامة.

أوكل المشرع لمحافظي الحسابات مجموعة من الالتزامات أدرجها ضمن أحكام القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وضمن أحكام القانون التجاري تحت عنوان "مراقبة شركات المساهمة" من نص المادة 715 مكرر 4 إلى غاية نص المادة 715 مكرر 14. أحكام هذين القانونين هما ما قصده المشرع الجزائري بعبارة "التزاماتهم القانونية" وهي تعني الالتزامات القانونية وفقاً للقواعد العامة.

إن مهنة محافظ الحسابات، مهنة ذات طابع فني لا بد أن تعتمد على شهادات في مجال محاسبة الشركات حيث تقوم هذه المهنة بصفة عامة على مهمة الإشهاد والمصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به¹.

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام، فيقوم بالإشهاد على صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات، ونقصد هنا الكيانات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية، وفروع البنوك والمؤسسات المالية، كل هذا ينطبق حيثما كانت سواء وطنية أو أجنبية، كما يفحص محافظ الحسابات صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، ويبيدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو الميسير.

لا تتوقف مهام محافظ الحسابات عند هذا القدر، بل له الحق في تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة – الكيان المصرفي- التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو الميسيرين للشركة المعنية،

¹ - نص المادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المشار إليه سابقاً.

مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال اكتشاف أي نقص من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الكيان المصرفي، يلتزم بإعلام المسيرين والجمعية العامة¹.

إضافة إلى هذا، وفي إطار وظيفته الرقابية يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان المصرفي. ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الكيان المصرفي على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة به أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معه².

ضمن ممارسته لعملية الرقابة داخل الكيان المصرفي، يلتزم القائمون بالإدارة بتقديم كشف محاسبي كل ستة أشهر لمحافظ الحسابات ويُعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، وفي حال عرقلته لممارسة مهنته، يعلم محافظ الحسابات كتابياً هيئات التسيير، هذه العرقلة تعتبر مخالفة معاقب عليها ضمن أحكام نص المادة 831 من القانون التجاري جاء نصها كالتالي: « يعاقب بالسحب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر».

كل هذه المهام يلتزم محافظ الحسابات القيام بها في إطار مهمته، غير أنه يقوم بها بدون التدخل في التسيير، هذا ما أكده المشرع الجزائري الفقرة الثانية من نص المادة 23 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

¹ - نص المادة 23 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المشار إليه سابقاً. ونص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

² - نص المادة 31 و32 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المشار إليه سابقاً.

وكذا الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 4 على اعتبار أن الكيانات المصرفية تأسست في شكل شركة مساهمة كما سبق الذكر. لقد وضع المشرع مبدأ عدم تدخل محافظ الحسابات في التسيير كضمان لحياد واستقلالية المحافظ في تأدية مهامه¹.

بعد قيام محافظ الحسابات بفحص الوثائق الحسابية والتأكد من شرعية الحسابات السنوية، ومصادقية المعلومات التي وردت في هذه الوثائق، يقع عليه التزام تحرير محاضر وتقارير عن مهمته الرقابية، كما يجب عليه المصادقة على التقارير التي أعدها مسبقاً القائمون بالإدارة.

1- إعداد التقارير:

التقارير التي تترتب عن مهمة محافظ الحسابات تكون تقارير عامة وتقارير خاصة تنتوع بتنوع التصرفات².

أ- **التقارير العامة:** هي التي يقوم محافظ الحسابات بإعدادها بعد مرور سنة مالية، يثبت فيها صحة ما جاء في التقارير التي أعدها القائمون بإدارة الكيان المصرفي، ويجب أن تتضمن التقارير مجموعة من البيانات التي تضي عليها الحجية سواء في مواجهة المساهمين أو الغير، وقد تنتوع هذه البيانات بتنوع التقارير، وتتضمن على الأخص البيانات التالية:

– معلومات تتعلق بسير مهمة محافظ الحسابات وما إذا كان قد تلقى العون الكافي لقيامه بالمهام أم لا.

– معلومات تتعلق بحسابات البنك أو المؤسسة المالية وكذلك حسابات الفروع.

– معلومات تتعلق بمصادقية الحسابات المعدة مسبقاً من طرف القائمين بالإدارة.

¹ - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 209.

² - صيطوس فتحي، الإشهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ع5، ماي 2014، ص 310.

تضاف إلى هذه البيانات، بيانات أخرى لا بد من توافرها في التقارير السنوية تحت طائلة بطلانها وتشمل ما يلي:

- بيانات تتعلق بعدم صرف الحسابات.
 - الإشارة إلى الطريقة التي اتبعتها محافظ الحسابات لإعداد تقاريره.
 - الإشارة إلى وجود مبدأ المساواة ما بين المساهمين من عدمه إذا تعلق الأمر ببنوك ومؤسسات مالية خاصة.
 - الإشارة إلى المخالفات التي ارتكبت من قبل المسيرين إن وجدت¹.
- ب- التقارير الخاصة:** فقد ألزم المشرع محافظي الحسابات تحريرها، ويمكن إجمالها في التقارير التالية²:

- تقارير حول الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين.
- تقارير تحوي تنازل بعض المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأسمال البنك أو المؤسسة المالية، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تقارير تحوي مشروع حفظ رأسمال.
- تقارير حول تحويل أو اندماج البنوك والمؤسسات المالية وكذا اندماج الفروع وتحويلها.
- تقارير حول العمليات المالية المتعلقة بالقيم المنقولة.

¹ - هناك جانب من الفقه الفرنسي، اشترط أن يحتوي تقرير محافظ الحسابات على كل معلومة أو إشارة من شأنها أن تجعل التقرير أكثر وضوحاً بحيث لا يشوبه غموض. صيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 313.

² - صيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 314؛ وللمزيد من التفصيل حول التقارير الخاصة يراجع صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 228 وما يليها.

2- المصادقة على التقارير:

جاء في نص المادة 1/25 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنه: « يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر...»، فمن خلال استقراء هذه الفقرة نجد المشرع قد فرض على محافظ الحسابات أن يبين من خلال تقريره السنوي نتائج الرقابة المتوصل إليها خلال سنة مالية، بل أكثر من هذا فقد ألزمه بالمصادقة على التقرير المقدم للجمعية العامة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مما يؤكد فيه على صحته ومطابقته للوضع الذي أفرزت عنه عملية الرقابة.

تأخذ المصادقة ثلاثة صور:¹

أ- **المصادقة دون تحفظ:** عندما يصادق محافظ الحسابات على التقرير السنوي دون تحفظ يعني تطابق الميزانية مع ما تضمنته الوثائق والدفاتر التي قام بالتحقيق فيها، هذا التحقيق الذي أسفر عن عدم وجود أي مخالفة قانونية مما يدل على شرعية ومصادقية المعلومات التي احتوتها تقارير المسيرين.

ب- **المصادقة بتحفظ:** قد يتوصل محافظ الحسابات من خلال مهمته إلى عدم تطابق المعلومات الموجودة بحوزته مع تقرير المسيرين، إلا أن عدم التطابق هذا لا يكون بشكل كلي وإنما تكون أغلب المعطيات صحيحة ومطابقة في حين تبقى بعض العناصر غير صحيحة، ففي هذه الحالة لا يقوم محافظ الحسابات برفض المصادقة وإنما يقوم بالتحفظ عن النقاط التي وصل إلى عدم شرعيتها أو مصادقيتها.

ترفع عملية التحفظ على محافظي الحسابات كل المسؤولية حال وقوع أضرار بالكيان المصرفي بما يثبت به قيامه بواجبه الرقابي على أكمل وجه.

¹ - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 227.

ج- **رفض المصادقة:** بعد فحص محافظ الحسابات للوثائق والدفاتر ومقارنتها مع التقرير المقدم من قبل المسيرين، قد يجد نفسه أمام معطيات غير شرعية وخالية من المصدقية مما يؤدي به إلى القيام بالعديد من التحفظات وتكون بالأغلبية مقارنة مع المعطيات الصحيحة مما يجعله يقوم برفض المصادقة على أساس وجود مخالفات جسيمة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطاء والمخالفات التي تجعل محافظ الحسابات يرفض المصادقة.

إن رفض المصادقة لا بد أن يكون مصحوبا بتقرير يحوي الأساس القانوني الذي على أساسه تم رفض المصادقة، لأن عدم وجود المبرر القانوني أو عدم جديته يؤدي بمحافظ الحسابات إلى تحمل مسؤوليته نتيجة الإخلال بالتزامه القانوني¹، فكان ينبغي على المشرع تحديد المخالفات والتجاوزات التي تحدد حالة رفض المصادقة ما دام الأمر قائم على أساس مسؤولية تقصيرية².

3- إعلام المسيرين والشركاء:

إن تعيين محافظي الحسابات من شأنه أن يقي الكيان المصرفي الواقع تحت رقابتهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه، ويترتب عن هذه المهمة إبلاغ المسيرين من أجل تدارك الأخطار التي تم الكشف عنها ومحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه إذ يمثل هذا نوعا من الرقابة الوقائية السابقة.

أما إهمال محافظ الحسابات لواجب إعلام المسيرين قد يعرضه إلى المساءلة بصفته شريك عن الفعل المخالف للقواعد العامة للتسيير، خاصة إذا ما علم بالفعل ولم يحم بالإعلام.

¹ - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 228.

² - اعتمد المشرع الفرنسي بعض المخالفات تؤدي إلى رفض المصادقة أهمها:

- عدم احترام قواعد المحاسبة.

- عدم تمكين محافظ الحسابات من جميع الوثائق المحاسبية.

- وجود تناقضات في حسابات الشركة الأم والشركة الفرعية.

- ينظر، صيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 318.

يلتزم محافظ الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية المختص عن كل المخالفات والتجاوزات القانونية وإلا كان مسئولاً إلى جانب المسيرين عن ما قد يحدث من جرائم في هذا الصدد¹.

إلى جانب إعلام المسيرين وإخطار وكيل الجمهورية، يلتزم محافظ الحسابات بإعلام الشركاء عن الوضعية الحالية للكيان المراقب حتى يكونوا على دراية بما يحدث، مما يسمح لهم بالتدخل من أجل إصلاح ما يمكن إصلاحه.

إن جملة الالتزامات الرقابية الواقعة على عاتق محافظي الحسابات بهذا الشكل تطبق على مختلف المؤسسات والشركات التجارية بدون استثناء وكذا الكيانات المصرفية باعتبارها شركات مساهمة، غير أن طابع المعاملات المصرفية يضيف إلى محافظي الحسابات التزامات أخرى ترتبط بالمجال المصرفي وهي التزامات خاصة فقط بهذا النوع من المؤسسات.

ثانياً: الالتزامات القانونية الخاصة لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية.

نظراً لأهمية الأعمال والتصرفات التي تنشأ عن طريق الكيانات المصرفية، فإن المشرع الجزائري إضافة للالتزامات العامة لمحافظي الحسابات، خصهم بالتزامات خاصة ذات طابع مصرفي، نص عليها ضمن أحكام المادة 101 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

من خلال استقراء هذا النص نجده يحدد نوعين من الالتزامات المصرفية:

1- **التزام بإعلام محافظ بنك الجزائر:** بعد قيام محافظي الحسابات بإجراءات الرقابة من فحص وتدقيق لا بد من إعلام المحافظ²، الذي لا بد أن يكون على اطلاع دائم عن ما يجري على الساحة المصرفية خاصة فيما يتعلق بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة طبقاً للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية

¹ - نص المادة 715 مكرر 2/13 من القانون التجاري: «ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها».

² - يعد محافظ بنك الجزائر المسؤول الأول على النظام المصرفي، لذا يتواجد على رأس كل الهيئات.

المتخذة بموجبه يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تدارك ما قد يصيب الكيانات المصرفية.

2- إعداد تقارير خاصة: إضافة إلى التقارير التي يقوم بتحريها محافظو الحسابات وفقا لالتزاماتهم العادية، فإن المشرع في المجال المصرفي يلزمهم بإعداد تقارير يمكن القول عنها تقارير مصرفية أجملها في ثلاثة تقارير كالتالي¹:

- يلتزم محافظو الحسابات بتقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قاموا بها طيلة سنة مالية حتى يكون في الصورة حول ما يجري في الوسط المصرفي بشكل دقيق، ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- كما يقوم محافظو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر، وفي هذا الأمر رفع من مسؤوليتهم في حال عدم اتخاذ أعضاء الجمعية العامة للإجراءات القانونية بما فيها السعي لتدارك التجاوزات والمخالفات المثبتة من قبل محافظي الحسابات أثناء عملية الرقابة وإثبات القيام بكل ما من شأنه أن يثبت أنهم قاموا بكل الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقهم.

آخر التزام يتمثل في تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة - الكيان المصرفي- أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مؤسسات تابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية والمسيرين حيث يقصد بهم المؤسسون وأعضاء الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، ويشمل هذا الأمر أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى².

¹ - نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرص المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 104 من نفس الأمر.

البند الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات لدى الكيانات المصرفية.

يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية حيث توقع عليهم مسؤولية مصرفية في حال الإخلال بالمهام الموكلة لهم وفقا لأحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم إلى جانب مسؤوليتهم المدنية والجزائية وكذا التأديبية عن الإخلال بالتزاماتهم وفقا للقواعد العامة.

حدد المشرع الجزائي العقوبات التي يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية على محافظ الحسابات في حال إخلاله بمهامه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وحصرها في ثلاث عقوبات كالتالي:

1- التوبيخ.

2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

إن اللجنة المصرفية قبل توقيعها للعقوبة المناسبة فإنها تعلم محافظ الحسابات المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها، كما يمكنه الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة.

ويجب على محافظ الحسابات أن يرسل ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال. كما يمكن للجنة المصرفية أن تستدعيه بنفس الإجراءات المذكورة من أجل الاستماع إليه ويمكنه في هذه الحالة الاستعانة بوكيل¹.

من خلال ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد العقوبات الواجب تطبيقها على محافظ الحسابات، غير أنه لم يحدد الحالات التي تطبق عليها كل عقوبة خاصة أن العقوبات

¹ - نص المادة 3/102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، ونص المادة 114 مكرر من نفس الأمر.

جاءت بالتدرج ما بين التوبيخ، التوقيف عن رقابة الكيان المصرفي، المنع من مزاوله الرقابة لدى الكيانات المصرفية لمدة ثلاث سنوات، مما يعني أن اللجنة المصرفية للسلطة التقديرية في تسليط العقوبة التي تراها مناسبة. لقد كان بالأحرى على المشرع الجزائري تحديد حالات توقيع كل عقوبة وهذا لمنع أعضاء اللجنة المصرفية من التعسف في توقيع العقوبات وإضفاء أكثر وضوح ودقة على النص.

المطلب الثاني: مركزيات بنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي

ليست اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات الهيئات الرقابية الوحيدة في إطار الرقابة الخارجية، بل دعها المشرع الجزائري بهيئات أخرى تعمل على الحرص ووقاية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فوضع على مستوى بنك الجزائر ما يسمى بمركزية بنك الجزائر، تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في مجال تقديم المعلومات والمعطيات للبنوك والمؤسسات المالية، كما توضع خلية لمعالجة الاستعلام المالي التي هي الأخرى تعلم على كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتم عبر القنوات البنكية، فتقوم هذه الخلية بدور وقائي يهدف إلى منح وتطهير الجهاز المصرفي من أن يكون وسيلة لمبيضي الأموال وممولي الإرهاب.

الفرع الأول: المركزيات.

حماية منه للنظام المصرفي، وضع المشرع ما يسمى بالمركزيات، هذه الأخيرة تلعب دورا رقابيا تهدف من وراءه لوقاية النظام المصرفي من الأخطار التي قد يتعرض لها وضمانا منه لسيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير. هذه المركزيات أنشئت بموجب نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم¹، وتشمل هذه المركزيات: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة ويوجد نوع آخر مركزية الميزانيات، تسيير هذه المركزيات من قبل بنك الجزائر وتشكل قواعد للمعطيات في خدمة البنوك والمؤسسات

¹ - نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا. "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة".

المالية، وتعمل هذه المركزيات على تجميع وتخزين وتوفير المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية المشتركة في هذه المركزيات ويحصلون عليها سواء بشكل مباشر على الخط في الشبكة أو حسب الطلب.

إن شساعة المعلومات التي تصرح بها البنوك والمؤسسات المالية للمركزيات وموثوقيتها، ونزاهتها وتوافرها، هي شروط ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة البنوك والمؤسسات المالية المصرحة من معرفة أفضل لزيابئها وتقييم أحسن لمخاطر قروضها على أكمل وجه¹.

البند الأول: مركزية المخاطر.

أنشأ بنك الجزائر مركزية المخاطر لأول مرة في ظل قانون النقد والقروض رقم 90-10 الملغى- ضمن أحكام نص المادة 160²، واحتفظ بها كهيئة من هيئات الرقابة على القروض ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض في نص مادته 98، وبعد تعديله لهذا الأمر بموجب الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقروض أدخل عليها بعض التعديلات لتعزز عملها وتنظيمها وكذا سيرها.

أولاً: تعريف مركزية المخاطر.

مركزية المخاطر هي مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها³، وهي بهذا الشكل تمثل مركزية استعلامية لحالة وسير القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

أنشأت مركزية المخاطر بموجب نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم، وقسمت إلى قسمين، مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، المرجع السابق، ص 142.

² - نص المادة 160-1 "ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسلوقة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

³ - بن عبد الرحمن أيمن، المرجع السابق، ص 93.

العائلات، بعدما كانت في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تشمل فقط مركزية واحدة للاستعلام عن القروض الممنوحة وسيرها، حيث بدأت فكرة هذا التعديل في سنة 2007، أين قام بنك الجزائر بوضع مشروع إنشاء مركزية جديدة للقروض الممنوحة للأفراد التي يتعين أن تكون أداة مفيدة جدا لمتابعة القروض الممنوحة لهم وتطور مديونيتهم، وكان هذا تاهبا لإعادة إطلاق القروض الاستهلاكية، والتي يجب أن تتم متابعتها، فخلال سنة 2008 تم تحضير الأحكام المرجعية للمركزية الجديدة وذلك بالتعاون التقني مع البنك العالمي حتى تتطابق مع المعايير الدولية في هذا المجال، وتم إنجاز نظام مركزية المخاطر الجديد بالتعاون مع المؤسسة البرتغالية "نوفاباز بسنس"¹.

رجوعاً إلى أحكام نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي تخول لمجلس النقد والقرض ضمن صلاحياته إعداد نظام خاص بسير مركزية المخاطر وتمويلها، صدر النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، حيث نصت مادته الأولى في فقرتها الأولى على أنه: « يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر للمؤسسات والأسر وعملها التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر"².

ثانياً: وظائف مركزية المخاطر.

تضطلع مركزية المخاطر بالعديد من المهام التي تسمح بالرقابة على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وللقيام بوظيفتها على أحسن شكل تم تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" أو ما تسمى بـ "مركزية مخاطر

¹ - La Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010, op.cit., p. 95.

² - النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ع. 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012، ألغى النظام رقم 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر.ع. 8 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

العائلات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، وهي بهذا الشكل الجديد تقوم بالوظائف التالية:

1- **وظيفة إحصائية:** تقوم مركزية المخاطر بجمع كل المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم والتي تم التأكيد عليها من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 01 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها وضمونها ما يلي:

- جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض.
- تحديد طبيعة كل قرض ممنوح وسقفه.
- تسجيل المبالغ المسددة وكذا مبالغ القروض غير المسددة.
- تحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية سواء ضمانات عينية أو ضمانات شخصية.
- معالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزية¹.

تسجل هذه البيانات الخاصة بالقروض في كل قسم من أقسام المركزية التي ينتمي إليها القرض، إما مركزية مخاطر المؤسسات أو مركزية مخاطر العائلات، مما يوفر قاعدة بيانات شاملة لكل القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

2- **وظيفة إعلامية:** يرجع لمركزية مخاطر العائلات والأسر دورٌ إعلامي تهدف من خلاله إلى إيصال كل المعلومات الممركزة إلى البنوك والمؤسسات المالية حسب الحاجة إليها، حيث تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المراكز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع

¹ - نص المادة 4 من النظام رقم 01-12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقا.

الشهري، ويتم تحديد هوية المقترضين عند القيام بعملية تبادل المعلومات باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد¹.

في هذا الإطار، حدد النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مجال استخدام نتائج عملية المركز في مجال القروض لا غير، من خلال نص المادة 09 منه جاء فيها: « تستعمل نتائج عمليات المركز المذكورة في نص المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق»، مؤكدة ما جاءت به أحكام الفقرة الخامسة من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم².

3- **وظيفة استشارية:** تنص المادة 13 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها على أنه: « يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد». فرض المشرع من خلال هذا النص إلزامية ووجوب استشارة البنوك والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، والهدف منها الوقوف على وضعية المدين الحالية قبل منحه القرض، وعلى هذا النحو يمكن التعرف على مدى وجود أخطار قد تترتب على منح القروض.

يبلغ بنك الجزائر، البنك والمؤسسة المالية كل المعلومات التي طلبتها منه بناء على طلب مكتوب أو على شبكة الإنترنت عن طريق الخط المباشر.

إن مجموع الوظائف المنوطة بمركزية المخاطر من خلال وظيفة الإحصاء، الإعلام والاستشارة تعطي للمركزية دورا احتياطيا من الوقوع في المخاطر المصرفية التي قد

¹ - نص المادة 7 و8 من النظام رقم 01-12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقا.
² - المادة 5/98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا: « لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، ولا سيما للاستشراق التجاري أو التسويقي».

تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية من جراء منحها للقروض، فعملية جمع أسماء المقترضين وتسجيل سير عملية تسديد القروض، بشكل كامل يجعل من المركزية، مركزية وقائية تعمل على منح قروض أكثر بنسبة مخاطرة أقل لما توفره من أمان، مشيرا إلى أن البنك إذا منح قروض لا تتناسب مع قدرة العميل على السداد فيتحمل المسؤولية وليس له انتظار التعويض وذلك لسبب عدم تقديره الجيد.

ثالثاً: التزامات البنوك والمؤسسات المالية في إطار مركزية المخاطر.

فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات تعزز وتسهل عمل مركزية المخاطر منها ما هو متعلق بالتزاماتها اتجاه المركزية في حد ذاتها، ومنها ما هو متعلق بالتزاماتها تجاه زبائنها وأخرى متعلقة بالتزاماتها تجاه بنك الجزائر.¹

1- **التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه مركزية المخاطر:** تعود للبنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات اتجاه مركزية المخاطر، تم النص عليها من خلال أحكام نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكذا أحكام النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، وتشمل ما يلي:

أ- **واجب الانخراط في المركزية:** ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر من أجل تسهيل وبسط رقابته على القروض، فأقر هذا الواجب ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر...».

ب- **واجب التصريح بالمعلومات:** سبقت الإشارة إلى أن مركزية المخاطر تقوم على جمع المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة وكذا أصحابها حتى تعمل على تركيزها وتحليلها ودراستها، هذه المعلومات تصل إليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، مما

¹ - نص المادة 05 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقاً.

يعني واجب هذه الأخيرة بالتصريح بكل المعلومات المتوفرة لديها إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات، وفي قسمها المخصص للأسر، هذه المعطيات على قسمين، معطيات إيجابية ومعطيات سلبية.

فالمعطيات الإيجابية هي تلك المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائبيها وكذا الضمانات المأخوذة، أما المعطيات السلبية فتشمل المبالغ غير المسددة من قائم القروض¹.

ج- **واجب التصريح بالتعديلات:** تنص المادة 10 من النظام رقم 10-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، على واجب البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ مركزية المخاطر، وبدون أي تأخير وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض من شأنها أن تؤثر على ملاءته، مما يؤدي إلى عدم وفاءه بالتزاماتها اتجاه المؤسسة المقرضة، سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد على حد سواء، مثال ذلك تغيير العنوان أو تعديل القانون الأساسي للشركة أو حلها أو اندماجها ضمن شركة أخرى، وكذا الأمر بالنسبة للأفراد فمثلا يكون تغيير الأهلية أو الوفاة من الأسباب التي تؤثر على دفع المبالغ المستحقة على الفرد اتجاه المؤسسات المقرضة.

د- **واجب حماية سرية المعلومات:** إن نتائج عمليات المركز، التي تقوم بها مركزية المخاطر، تبلغ للبنوك والمؤسسات المالية حسب الطلب، وتتصف هذه المعطيات بالسرية وتقدم فقط للمؤسسة المعنية بالتصريح، ويجب على هذه الأخيرة سواء بنك أو مؤسسة مالية أن تعمل على حفظ هذه المعلومات وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحفظ سرية المعطيات المقدمة لها. زيادة على هذا فلا بد للبنوك والمؤسسات المالية من الاحتفاظ بالمعطيات المصرح بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الإيجابية، وابتداء

¹ - نص المادة 5 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقا.

من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المعطيات السلبية¹.

هـ- **واجب تحمل تكاليف المركزية:** تتحمل البنوك والمؤسسات المالية التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر وفقا لنص المادة 17 من النظام رقم 01-12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها جاء فيها: «تتحمل المؤسسات المصرحة للتكاليف المباشرة لمركزية المخاطر ويحدد بنك الجزائر إجراء وتعريف تسعير الخدمات المقدمة من مركزية المخاطر».

2- التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه زبائنها:

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب إعلام زبائنها عند التصريح بهم وتسجيلهم على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم مع إلزامية توضيح الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر، كما تلتزم بإبلاغهم عند التصريح بهم لأول مرة أمام مركزية المخاطر في حال عدم تسديد القروض. كما تعلم المقترض على وجود حق في الاطلاع لدى المؤسسة التي منحت القرض أو لدى مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته، على المعطيات المسجلة التي تخصه وذلك بدون تكاليف. ويقوم المقترض بهذا الاطلاع ليتأكد من مدى صحة المعلومات وخلوها من الأخطاء، وفي حال وجود أخطاء خاصة بصحة المعلومات يمكن له طلب تصحيحها من البنك أو المؤسسة المعنية، ويجب على هذه الأخيرة في حال التصحيح، إرسال المعطيات مصححة إلى مركزية المخاطر التي تقوم بدورها بإعلام البنك أو المؤسسة المالية التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني².

¹ - نص المادة 14 و 16 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقا.

² - نص المادتين 12 و 15 من نفس النظام .

3- التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه بنك الجزائر:

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية عن صحة ودقة وحفظ وكذا سرية المعلومات تجاه بنك الجزائر حيث جاء في نص المادة 11 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها بأنه: « المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر».

إن البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة أمام اللجنة المصرفية عن كل المعطيات المصرح بها لمركزية المخاطر، وكذا تحملها للمسؤولية وخضوعها للعقوبات والتدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية في حال عدم الامتثال لأحكام النظام الخاص بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها¹.

من خلال ما تقدم يبرز الدور الكبير الذي تقوم به مركزية المخاطر للمحافظة على النظام المصرفي وحمايته، حيث تسمح مركزية المخاطر من خلال مهامها على السهر على صلابة النظام المصرفي بالتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها وتشمل أهدافها ما يلي²:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعطيات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

¹ - نص المادة 18 من النظام رقم 01-12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المشار إليه سابقا.

² - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 207.

البند الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة.

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أنشأ بنك الجزائر إلى جانب مركزيات المخاطر، مركزية أخرى تسمى "مركزية المستحقات غير المدفوعة" أو ما يطلق عليها بـ "مركزية عوارض الدفع"، وهي هيكل من هياكل بنك الجزائر مخصصة لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض وكذا أي وسيلة دفع، وعالج المشرع تنظيم هذه المركزية من خلال نظامين لبنك الجزائر، يتمثل النص التنظيمي الأول في النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها¹، بينما يتمثل النص الثاني في النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011².

أولاً: مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعود لمركزية المستحقات غير المدفوعة مجموعة من المهام في إطار تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بالقروض، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع وتتمثل فيما يلي³:

– تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين، والذين يقصد بهم في مفهوم نظام مركزية المستحقات غير المدفوعة بالبنوك، المؤسسات المالية الخزينة العمومية والمصالح

¹ - النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ع. 8. الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

² - النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ع. 33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011 ج.ر.ع. 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011.

³ - نص المادة 3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، المشار إليه سابقاً.

المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها¹.

– تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دورياً، قائمة عوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال مهامها إلى إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يحدث من عوارض دفع، حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مكانتهم خصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية، أي أن هذه الأخيرة تلعب دوراً وقائياً تحمي من خلاله الوسطاء الماليين من الوقوع في المخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي ككل.

ثانياً: قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة.

جاء في نص المادة 06 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، أن تحديد قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة يكون بواسطة أنظمة أو تعليمات صادرة عن بنك الجزائر، خاصة بكل وسيلة دفع أو قرض. وتطبيقاً لهذا النص صدر نظامين الأول يتمثل في النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، ويتمثل الثاني في النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها².

1- مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات: في مجال تنظيم عمل مركزية المستحقات

غير المدفوعة، تم إصدار نظام خاص بعوارض الدفع الخاصة بالشيكات دون باقي وسائل الدفع الأخرى، وهذا راجع إلى رواج استعمال هذه الوسيلة في التعاملات

¹ - نص المادة 2 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، المشار إليه سابقاً.
² - النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. ع. 64 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996.

الجزائرية مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى، مما دفع بالضرورة لمعالجة أحكام عوارض الدفع الخاصة بها.

في هذا الصدد، وبعد تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، تناول المشرع الجزائري مسألة عوارض الدفع الناشئة عن الشيكات والإجراءات الخاصة بها، من خلال إضافة فصل ثامن مكرر من الباب الثاني، من الكتاب الرابع تحت عنوان "في عوارض الدفع"، تضمن سبعة عشر حكما جديدا من نص المادة 526 مكرر إلى غاية نص المادة 526 مكرر 16، كان لها تأثير على الحياة التجارية عموما والنظام المصرفي خصوصا. هذه الإجراءات الإدارية المصرفية ذات طابع وقائي تهدف إلى الحماية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومحاربتها وكذا بسط الرقابة على البنوك خاصة باعتبارها محل الدراسة وكذا الرقابة على الهيئات المؤهلة قانونا بإدارة الشيكات، والمتمثلة في الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر. تطبيقا لهذه الإجراءات، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، يهدف من وراءه إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، يعتمد على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها¹.

إن الإجراء المنصوص عليها هذه، لا تخص المؤسسات المالية، كون هذه الأخيرة لا تضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ولا تقوم بإدارتها لهذا أخرجها المشرع من مجال هذا الإجراء، واقتصره على البنوك التي من مهامها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، ويكون هذا الإجراء على النحو التالي:

أ- واجب الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة: أوجب المشرع على البنوك الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر قبل أن

¹ - نص المادة 1 و2 من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

تسلم دفاتر الشيكات لزبائنها، ويتم هذا عند طلب الحصول على دفتر شيكات من البنك لأول مرة، والغاية من هذا تجنب منح أشخاص غير مسموح لهم باستعمال وسيلة الدفع هذه إما منعا قانونيا أو منعا قضائيا سواء كان في تعاملات تخص شيكات البنوك، الخزينة العمومية، أو المصالح المالية لبريد الجزائر كون محتوى فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة الخاص بعوارض دفع الشيكات المتلقاة من هذه الهيئات.

ب- تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع القائم: بعد حصول الزبون على دفتر الشيكات في حال عدم ورود اسمه ببطاقة عوارض الدفع الخاصة بالشيكات، يبدأ في التعامل بدفتر الشيكات الممنوح له، وقد يصادف وأن يقع في حالة من حالات عوارض الدفع وتكون إما لسحبه شيك بدون رصيد أو لنقص في الرصيد، في هذه الحالة عند تقديم المستفيد الشيك لصرف قيمته، يتعين على البنك المسحوب عليه أن يصرح لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك سواء من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية في غرفة المقاصة لدى بنك الجزائر والتي تتم كل يوم لمقاصة الشيكات والأوراق التجارية الأخرى. كما يتم التصريح لمركزية عوارض الدفع بنك الجزائر من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر- المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك¹.

¹ - نص المادة 4 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المشار إليه سابقا.

في إطار عصنة القطاع المصرفي، أدخل المشرع نظام المقاصة الإلكترونية، بوضع مركز المقاصة الإلكترونية جاء ليعوض غرفة المقاصة التقليدية المسيرة من قبل بنك الجزائر، تقوم المقاصة الإلكترونية للشيكات بإجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق بنك الجزائر بموجب صورة إلكترونية وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك كما يحدث في غرفة المقاصة التقليدية، فهذه العملية تعتمد على الماسحات الضوئية للحصول على صور إلكترونية من الشيك ويتم نقلها إلكترونيا إلى مركز المقاصة الوطنية، الذي يشرف على المقاصة الإلكترونية الوطنية، ثم يعاد إرسال هذه الصور إلى الوكالات التي تحصل فيها هذه العملية، تستغرق ثلاثة أيام ابتداء من يوم تقديم وسيلة الدفع إلى البنك. للمزيد من التفصيل حول المقاصة سواء اليدوية أو الإلكترونية وكذا وفاء الشيك يراجع: خثير فريدة، المرجع السابق، ص 165 وما يليها.

كما يتعين عليه – المسحوب عليه- إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد وفق النموذج المعد في ظل هذا النظام. كما يتم إرسال نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها من قبل غرفة المقاصة.

ج- إصدار أمر التسوية: بعد قيام المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة في جانب مركزة عوارض الدفع الخاصة بالشيكات، يتوجب عليه القيام بإخطار الجهة المصدرة للشيك وهو ما يسميه المشرع بـ "أمر الإيعاز" في ظل النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ويسمى بـ "أمر التسوية" في ظل أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم، رغم اختلاف التسمية إلا أن المدلول واحد ويقصد بأمر الإيعاز أو أمر التسوية، شهادة يبلغ بمقتضاها الساحب من قبل المسحوب عليه بعارض الدفع الواقع مع تحديد إذا كان نقصا في الرصيد أو انعدام الرصيد، تقوم هذه الشهادة مقام الأمر بالتسوية، ويشير فيها المحسوب عليها أنه قام بالتصريح بعارض الدفع الحاصل لمركزية عوارض الدفع مما يتوجب عليه تعبئة الرصيد أو قيمة النقص فيه خلال 10 أيام من تاريخ أمر الإيعاز، مع الإشارة إلى التدابير المتخذة في حال عدم التسوية في أجلها والتي حصرها المشرع في تديرين اثنين:¹

– التدبير الأول هو المنع من إصدار الشيكات خلال خمس سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا من تاريخ الأمر بالإيعاز، ونقصد هنا عدم إمكانية استخدام الشيكات الصادرة من الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

– والتدبير الثاني يتمثل في رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها موظفوه سواء كانت من صيغ الخزينة العمومية أو صيغ شيكات

¹- نص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم، ونص المادة 5 و6 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا، ونص المادة 526 مكرر 7 من ق.ت.

بريد الجزائر وبعد اتخاذ هذه التدابير يتم التبليغ بها لمركزية المستحقات غير المدفوعة من قبل المسحوب عليه.

د- تسوية العارض بعد انتهاء مهلة 10 أيام الممنوحة للساحب: إذا مرت مهلة عشرة (10) أيام الممنوحة لتسوية عارض الدفع الواقع ولم يتم بالتسوية يتم سحب حق إصدار الشيكات في حقه لمدة 5 سنوات وكذا رد جميع صيغ الشيكات المتبقية لديه كما سبق ذكره، غير أن المشرع يمكنه من رفع هذه التدابير المتخذة حياله، وذلك إذا قام بتسوية عارض الدفع الذي وقع فيه خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل التسوية المحددة بعشرة أيام المذكورة سابقا وذلك بعد دفع غرامة التبرئة المقدرة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) ويدفع حاصل هذه الغرامة إلى الخزينة العمومية¹.

بعد رفع أمر المنع من إصدار الشيكات، تقوم مركزية المستحقات الغير مدفوعة بإخطار كافة الهيئات من بنوك وخزينة عمومية ومصالح بريد الجزائر بهذا الأمر.

حالة العود: في حال تكرار المخالفة خلال الاثني عشر شهرا الموالية لعارض الدفع الأول بصفة متتالية حتى ولو تمت تسويته، يتم تطبيق تدابير المنع من إصدار الشيكات ورد الصيغ الباقية بصفة مباشرة بعد توجيه أمر التسوية، ولا يتم رفع أمر المنع هذا إلا بعد تسوية عارض الدفع بتعبئة الرصيد أو إكمال النقص مع دفع غرامة التبرئة التي تكون في هذه الحالة مضاعفة وتدفع كما سبق القول إلى الخزينة العمومية². وتتم الإشارة إلى مبلغها الواجب دفعه وكذا آجال الدفع طبقا لنص المادة 9 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم.

في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال الممنوحة أي مهلة 30 يوما المجموعة ما بين مهلة 10 أيام الأولى و20 يوما الموالية لها، تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون

¹ - نص المادة 526 مكرر 1/4 ونص المادة 526 مكرر 1/4 و3، ونص المادة 7 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 526 مكرر 1/4 ونص المادة 526 مكرر 2/5، 3، ونص المادة 8 و9 و9 مكرر و10 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المشار إليه سابقا.

العقوبات هذا ما نصت عليه المادة 9 في فقرتها الثالثة من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، وفي المقابل يتعين على المسحوب عليه أن يصرح إلى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع من إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع، أي إثبات أنه قام بتوجيه كل أوامر التسوية في آجالها واتخاذ التدابير المترتبة من جراء فشل أمر التسوية طبقاً لنص المادة 13 من النظام رقم 01-08 المذكورة أعلاه.

يلتزم بنك الجزائر في إطار الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها بتبليغ البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وبشكل منتظم القائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، وبمجرد ما يتم هذا، يتوجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقاً لنصي المادتين 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم أن:

– تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

– تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

وفي حال مخالفة هذه الأحكام المنصوص عليها من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم تتخذ اللجنة المصرفية التدابير اللازمة الخاصة بها في حال مخالفة البنك لإجراءات هذا النظام¹.

2- **مركزية الميزانيات:** أنشئت مركزية الميزانيات إلى جانب مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات في إطار مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، بموجب النظام رقم 07-96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، وجاء هذا الفرع لتدعيم دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في مجال

¹ نص المادة 12 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

الرقابة الخاصة بعوارض الدفع الناشئة عن عدم تسديد القروض، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي¹.

أ- مهام مركزية الميزانيات: تضطلع مركزية الميزانيات وفقا لنص المادة 2 من النظام رقم 96-07 الخاص بها، في مجال مهمتها في الرقابة على توزيع القروض بما يلي²:

– جمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري، وتشمل المعلومات المحاسبية والمالية والميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحة.

– معالجة المعطيات المالية والمحاسبية، ونشرها.

– تقوم بدور استشاري لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، فيما يخص وضعية المؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، هذا بعد حصولها على ترخيص كتابي يفيد موافقة المؤسسة للسماح للبنك والمؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري المعنية بالاطلاع لدى مركزية الميزانيات للمعلومات الخاصة بها.

ب- التزامات البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري اتجاه مركزية الميزانيات:

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وكذا شركات الاعتماد الإيجاري بالانخراط في مركزية الميزانيات واحترام قواعد سيرها من أجل تسهيل عمل هذه المركزية، هذا ما جاء في نص المادة 3 من النظام المتعلق بها. ويترتب عن هذا الانخراط وجوب احترام قواعد سير المركزية واحترام مختلفة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بسيرها، كما يتوجب تزويد مركزية الميزانيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية وكذا شركات الاعتماد الإيجاري بالمعلومات المحاسبية والمالية خاصة تلك المتعلقة بالثلاث سنوات

¹ - المادة 1 من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. ع64، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

² - نصوص المواد 2 و5 و8 من نفس النظام.

الأخيرة لزيادتها من مؤسسات وفقا للنموذج الموضوع من قبل بنك الجزائر من أجل جمع المعلومات وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات¹.

بمجرد وصول المعلومات إلى مركزية الميزانيات، تقوم هذه الأخيرة بمعالجتها وفقا لتقنيات المحاسبية والمالية وترسل نتائجها إلى البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة محل الدراسة وفقا لأحكام نص المادة 7 من النظام رقم 96-07 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها.

زيادة على هذا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة من مركزية الميزانيات ولا تقدم إلا للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري والمؤسسات المعنية بهذه التقارير، هذا ما أكدته المشرع من خلال نص المادة 9 من نفس النظام جاء فيها: « تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وكذا المؤسسات المعنية».

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن مخالفة الأحكام التي جاء بها النظام رقم 96-07 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها وكذا النصوص اللاحقة له، تبلغ إلى اللجنة المصرفية من أجل تطبيق الإجراءات اللازمة للتحقق من هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات المناسبة عليها².

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتعرض النظام المصرفي للعديد من المخاطر عند استغلاله استغلالا سيئا، ويكون بذلك وسيلة لارتكاب الجرائم، ومن الجرائم التي كشف عنها الواقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال وممولي الإرهاب، تترتب عنها آثار سلبية يهتز من وراءها الاقتصاد، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية

¹ - نص المادة 3 و6 من النظام رقم 96-07 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 10 من نفس النظام: « يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام والنصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية».

النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ"خلية معالجة الاستعلام المالي".

البند الأول: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.

بعد تفشي ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المجتمع الدولي بتجريم هذه الظاهرة التي تعمل على ضرب الاقتصاد في مختلف دول العالم، فظهرت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة تمثلت حسب تصديق الجزائر عليها بالتسلسل التالي:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ما يطلق عليها "اتفاقية فيينا" بتاريخ 19 ديسمبر 1988، كانت أول اتفاقية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995¹.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تم توقيعها بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998².

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 19 أبريل 2000.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1989، ج.ر.ع 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

² - المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج.ر.ع 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 9 ديسمبر 1999، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000¹.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ما يطلق عليها باتفاقية "باليرمو" بتاريخ 15 نوفمبر 2002 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فبراير 2002².

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004³.

– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010⁴.

جملة الاتفاقيات هذه والمصادق عليها من قبل الجزائر، أكدت على خطورة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوصلت الجزائر إلى وجوب إنشاء هيئة تقوم على معالجة الاستعلام المالي، رغم عدم نص المشرع الجزائري ضمن تشريعاته الداخلية على هذه الجريمة وتنظيم أحكامها، واكتفى بما جاءت به مختلف الاتفاقيات، غير أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق ما جاءت به الاتفاقيات لأنها مصادق عليها، وهذا ما أكدته المادة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج.ر.ع. 01 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

² - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ع. 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ع. 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بـ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أن: « المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، مما يستوجب العمل بأحكام هذه الاتفاقيات.

تطبيقا منه لما ورد في الاتفاقيات، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها¹، وفقا لما جاء في نص مادته الأولى: « تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية"». وجاء في نص مادته الرابعة ما يلي: « تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال». غير أن صدور هذا المرسوم لم يسفر عن تنصيب هذه الخلية، وبقي هناك فراغ من الناحية التطبيقية للنص.

بعد هذا المرسوم جاء القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2003²، لينص المشرع من خلاله ولأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في المجال المصرفي، على أساس أن البنوك والمؤسسات المالية تعد المجال الخصب لقيام هذه الجريمة³. نص المشرع من خلاله على التزام البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عند كل عملية يشتبه فيها أنها تبييض أموال.

جاء المشرع الجزائري في سنة 2004، ونص على جريمة تبييض الأموال والأفعال التي تعتبر قائمة بها، حتى يحدد لخلية الاستعلام المالي مجال مهامها في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإدراجه ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بـ"الجنايات والجناح ضد الأموال"، قسما سادسا مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمانية مواد، من نص المادة 389 مكرر إلى غاية نص المادة 389 مكرر 7، بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر. ع 236 الصادرة في 7 أبريل 2002.

² - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. ع 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

³ - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، 2007، دار الخلدونية، الجزائر، ص 49.

بعد استكمال النص على جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات تم تنصيب أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2004 مع العلم أن إنشائها كان سنة 2002، مما يعني أنه خلال فترة السنتين هاته لم تدخل حيز العمل والتطبيق، وتم تعديل أحكام هذه الخلية لتتوافق مع المستجدات الوطنية والدولية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157¹ المؤرخ في 15 أبريل 2013.

البند الثاني: أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

عرفت تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي تطورا من خلال التعديلات التي طرأت على المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث نص هذا المرسوم في نص مادته التاسعة على أنه: "يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام" وفقا لنص المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى "يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءاتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني"، ويظهر من استقراء النص الثاني أن المشرع الجزائري لم يحدد أعضاء الخلية بشكل واضح ودقيق، وإنما ترك المجال واسعا، وذلك بالإشارة إلى الكفاءة في المجال المالي والقانوني، إلا أنه ترك الأمر وذلك من خلال تعديله للمرسوم رقم 09-127 المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275² و عدل نص المادة التاسعة على النحو التالي: "يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من:

- 1- المجلس.
- 2- الأمانة العامة.
- 3- المصالح."

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-172 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

أما عن تشكيلة المجلس فقد أحسن المشرع ضبطها بضمها تنوع صفة أعضائها حيث جاءت الفقرة الأولى لنص المادة 10 المعدلة كما يلي: "يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم:

- رئيس.
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيان اثنان يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء".

يتم تعيين أعضاء لجنة معالجة الاستعلام المالي بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قراراتها بالإجماع¹، وفي حال معارضة عضو واحد فالملف المعروض أمامها لا يرسل لوكيل الجمهورية، أما في حال موافقة المجلس فإن الملف يرسل لوكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية².

بعد تنصيب الأعضاء، يقوم رئيس اللجنة بتعيين الأمين العام لها بعد موافقة مجلسها، ويؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين³ أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم.

بعد تنصيبهم يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها⁴.

¹ - نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52.

³ - نص المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم المشار إليه سابقا. « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن اخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا».

⁴ - نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

البند الثالث: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

تلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، جملة من القوانين والأنظمة التي عملت على تنظيم العلاقة بين الخلية والبنوك والمؤسسات المالية لوقاية النظام المصرفي من الأخطار التي قد يتعرض لها بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

جاءت المادة الرابعة من المرسوم السابق بجملة من المهام كالتالي:

أولاً: تلقي التصريحات بالشبهة:

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي باستلام التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها، أو ذات طابع غير اعتيادي أو لحجمها. في هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، مدرجا ضمن نص مادته 19 إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة. ودُعم هذا القانون بنظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 8 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، مدرجا ضمن نصوص مواده، فصلا كاملا هو الفصل الخامس تحت عنوان "إخطار بالشبهة" من نص المادة 12 إلى غاية نص المادة 16، مؤكدا على التزام البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

¹ - النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013، والذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 26 الصادرة في 23 أبريل 2006.

يتعين القيام بالإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو إنجازها، ويتضمن التصريح كل المعلومات التي من شأنها تأكيد الشبهة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كما يتوجب على هذه الأخيرة السهر على تطبيق هذا الالتزام من قبل فروعها والفروع التابعة لها بالخارج في حدود ما تسمح به الدولة الأجنبية حسب نص المادة 12 من النظام المذكور أعلاه، وبمجرد تأكيد الشبهة لدى البنوك والمؤسسات المالية يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي. نظم المشرع الأحكام الخاصة بشكل الإخطار بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006 شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه¹، حيث خص خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع نموذج لشكل الإخطار ووصل استلامه، مما يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بالشكل المنصوص عليه لتبليغ الإخطار بالشبهة.

عند تقديم الإخطار بالشبهة لا بد من مراعاة ناحيته الشكلية من خلال إدراج بيانات محددة على متنه، فلا بد أن يكون الإخطار بشكل منظم أي أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة ويتم عن طريق استعمال الآلة الرقاقة أو الكمبيوتر.

أما البيانات الواجب إدراجها فتشمل معلومات وافية عن الشبهة المتوصل إليها وهي²:

– بيانات المخطر، وتتضمن تحديد المخطر أي صاحب الإخطار، وهنا يقصد البنك أو المؤسسة المالية أو فرعها مع تحديد العنوان بصفة كاملة ووضع رقم الهاتف والفاكس الخاص بها.

– بيانات الحسابات المشتبه فيها، لا بد للبنك أو المؤسسة المالية المخطرة أن تقدم لخلية معالجة الاستعلام المالي تحديدا دقيقا عن الحساب المشتبه فيه من خلال صاحبه وهنا يتم التمييز بين حسابات الأشخاص الطبيعية وحسابات الأشخاص المعنوية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ع. 26 الصادرة في 15 يناير 2006.

² - نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المشار إليه سابقا.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين لا بد من ذكر رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة البنكية، العنوان وتحديد هوية الشخص بالكامل وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يذكر رقم الحساب، تاريخ فتحه، الوكالة، العنوان، والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، النشاط الممارس، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

كما يذكر للشركاء زيادة على النسب الكامل تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة الحصص بالشركة والعنوان الشخصي، كما تذكر بيانات المسير بذكر النسب بالكامل، وتاريخ ومكان الازدياد والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة إما بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر.

كما يدرج ضمن بيانات الحساب، ذكر الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها، مع تحديد نوع الزبون إذا كان اعتيادي أو غير اعتيادي، مع هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

تفاصيل العملية المشتبه فيها: يتم تحديد تفاصيل العملية المشتبه فيها من خلال ذكر وصف العملية محل الشبهة، طبيعة الأموال المشتبه فيها، طبيعة العملية إذا كانت وطنية أو عابرة للحدود، تحديد الأسباب التي أدت إلى الشبهة، سوابق المشتبه فيه إن وجدت ووضع خاتمة لهذا الإخطار والرأي.

ويتم توقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية مع تحديد تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة ويكون التوقيع خطياً.

بعد إعداد الإخطار بالشبهة، يتم إرساله مرفقاً بكل الوثائق المؤكدة والمتعلقة بالعملية المعنية¹، ويتحصل في المقابل على وصل الاستلام، هذا الأخير الذي من شأنه أن يثبت أن

¹ - نص المادة 6-1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل الاستلام، المشار إليه سابقاً.

البنك أو المؤسسة المالية قام بالالتزامات الواقعة عليه في مجال الرقابة المصرفية مما يعفيه من أية مسؤولية قائمة على الإخطار بالشبهة.

يمكن استخلاص الحالات التي على أساسها تبينت الشبهة من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم وهي:

– إذا تمت العملية المصرفية في ظروف من التعقيد غير العادية، وهنا المشرع لم يحدد ما المقصود بالظروف المعقدة غير العادية.

– إذا كانت العملية المصرفية غير مبررة ولا تستند إلى مبرر اقتصادي أي مصدر غير معروف للأموال.

– إذا كان محل العملية غير مشروع.

– كما يمكن أن تكون قيمة العملية المصرفية سببا من أسباب قيام الشبهة إذا كانت المبالغ المدفوعة ذات قيمة عالية أو أن يتم التحويل والسحب من الحساب بشكل يثير الانتباه نتيجة كثرة عملية الإيداع والسحب والتحويل.

ثانيا: معالجة التصريحات بالشبهة:

خول المشرع الجزائري صلاحية معالجة التصريحات بالشبهة إلى مصلحة تسمى "مصلحة التحقيقات والتحريات" التي يشرف عليها شخصين مكلفين بدراسة هذه التصريحات من خلال القيام بأعمال التحري والفحص للتحقق من مدى صحة البيانات وجدية الشبهة التي تضمنها الإخطار¹، ولتحقيق هذا، يقوم عضوا المصلحة بالاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من

¹ - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

خلالها الوصول إلى نتيجة ما، تفيد التحقيق. هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية¹.

كما يمكن للمصلحة، ولفائدة التحقيق أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها، والاستعانة بأي شخص تراه مناسباً ومؤهلاً لمساعدتها، ويضاف إلى هذا كله إمكانية إصدار توجيهات وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تمتد هذه الاتصالات مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل في إطار تبادل المعلومات، ويتم هذا عن طريق مصلحة التعاون على مستوى الخلية والتي تكلف بالعلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

بعد انتهاء مصلحة التحقيقات والتحريات من عملها فإنها تخلص إلى عدم وجود أي جرائم فيما يخص الإخطار بالشبهة الموجهة إليها، وإما ثبوت محتوى الإخطار ويتم تقديم الملف كاملاً إلى مجلس الخلية من أجل أن تتخذ قرارات بشأن هذه التحريات، ولها إما حفظ الملف أو تقديمه إلى النيابة العامة².

إن خلية معالجة الاستعلام المالي وظيفتها البحث والتحري وجمع المعلومات، أما مسألة حفظ الملف والمتابعة الجزائية فهي من اختصاص النيابة العامة، لذا كان بالأحرى إنهاء التحقيقات وإرسال الملف للنيابة العامة التي تقرر إما المتابعة وإما حفظ الملف، لذا فبالأحرى على المشرع الجزائري ترك هذه المسألة للنيابة العامة وإلغاء الفقرة الثالثة من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

¹ - السيد قرمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 91.

² - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية:

إذا أسفر التحري والفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستعلام المالي عن قيام دلائل لجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وبالتحديد محكمة سيدي أحمد، غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر وفقا لأحكام نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم¹.

رابعا: المساعدة التشريعية:

يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعترى النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم على ما يلي: «وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

... تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها».

¹ - أضاف المشرع الجزائري نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، عند تعديله له بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر. 8ع الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015 وهو التعديل الأخير بعد التعديل الأول الذي كان بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012. ج.ر. 8ع الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

إضافة لهذا وطبقا لأحكام نص المادة 7 مكرر من نفس المرسوم¹ يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة والهيئات الرقابية بالدول الأخرى في إطار الاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل.

البند الرابع: علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بهيئات الرقابة الخارجية.

سبقت الإشارة إلى أن هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في محافظي الحسابات واللجنة المصرفية تقوم بدور رقابي فعال من خلال المهام الموكلة لهم والتي ترتبط بمهام خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تقييم محافظي الحسابات، مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لكل من المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية. كما يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فوراً، تقريراً عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن مميزات عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم والمشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 23 و24 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المشار إليه سابقاً.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

تتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، وضمان الإنتاج، وكان متابعة احترام المواطنين لما تقضي به القوانين¹، ولقد ظهرت عدة تعريفات يمكن الأخذ بها فعرفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية نظام الرقابة الداخلية على أنه مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.

أما اللجنة الاستشارية للمحاسبين البريطانيين فعرفتھا من حيث تكوينها على أنها: "تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، الموضوع من طرف الإدارة من أجل إدارة أعمال المؤسسة بكيفية منظمة وفعالة، ضمان احترام سياسات التسيير، حماية الأصول وضمان الصحة والوضعية الكاملة للمعلومات المسجلة بقدر الإمكان"²، أما لجنة طرق المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، فعرفتھا على أنه: "تشمل الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤسسة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية"³.

وعن الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة فعرفتھا طبقاً لنص المعيار الدولي رقم 400 الخاص بالرقابة الداخلية جاء فيه يحتوي نظام الرقابة الداخلية على الخطة التنظيمية، مجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف الإدارة بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال.⁴

1- عبد الفتاح الصيرفي محمد، المرجع السابق، ص 267.

2- عبد الفتاح الصيرفي محمد، المرجع نفسه، ص 268.

3- أشار إلى هذا التعريف أحمد محمد سمير، المرجع السابق، ص 18.

4- أحمد محمد سمير، المرجع نفسه، ص 18.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الرقابة الداخلية، وإنما يمكن استخلاص تعريف لها من خلال نص المادة 03 من النظام رقم 11-08¹ المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد عناصرها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وعليه يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: "مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان وحسن سيرها واحترامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة وضمان شفافية عملياتها، وموثوقية معلوماتها، من أجل المحافظة على أصولها وحماية لمودعيها من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلامتها ومركزها المالي".

المطلب الأول: نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

يعد نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية من الأنظمة التي يحتويها جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويهدف إلى ما يلي²:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة، للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا التوجيهات هيئة للمدولة³ ولتعليمات الجهاز التنفيذي⁴.
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المدولة أو مرسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر.

¹ - النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

² - نص المادة 6 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

³ - هيئة المدولة وتتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

⁴ - الجهاز التنفيذي يقصد به الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية، ومسؤولية تسييرها، طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفيرها، خصوصاً مع ضمان سير التدقيق.
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة. لتحقيق هذه الأهداف يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، رقابة دائمة للمطابقة ورقابة دورية.

الفرع الأول: تنظيم نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة ورقابة دورية تم تنظيمها من خلال النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

البند الأول: الرقابة الدائمة.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصاً تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية، ضمان الرقابة الدائمة للعمليات باستعمال مجموعة من الوسائل المتضمنة أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصرياً للقيام بهذه الوظيفة، وأعوان آخرين يمارسون أيضاً أنشطة عملياتية. زيادة على هذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم، ومن المناهج والإجراءات لكل من نشاطاتهم وشبكاتهم¹.

يجب أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية المتخذ، في إطار الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها،

¹- نص المادة 1/7 و 1/8 و 12 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقاً.

خصوصا المحاسبية منها، وتسويتها زيادة على متابعة التعليمات أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر¹.

يجب أن تشتغل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، ويمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها إما عن طريق إلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات، إلى مستوى عال بشكل كاف وإما عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضح بين الوظائف، أو كذلك عن طريق إجراءات معلوماتية على الخصوص، أعدت لهذا الغرض ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية من خلالها أن تبرز ملاءمتها².

البند الثاني: الرقابة الدورية.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، إلى جانب الرقابة الدائمة، رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر، مهما كانت طبيعتها. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية ممارسة الرقابة الدورية من قبل أعوان مخصصين لذلك، غير ذلك المكلفين بالرقابة الدائمة، ويمارسون مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من أن جهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك أو المؤسسة المالية والشركات الخاضعة لرقابتها، ويجب أن تكون الوسائل المخصصة للرقابة الدورية كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات والشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال

¹ - نص المادة 15 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 16 من نفس النظام .

الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ويجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة¹.

البند الثالث: الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولان عن الرقابة الأول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة والثاني مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتها إلى اللجنة المصرفية هذه الأخيرة التي تكون مسؤولة عن توقيع عقوبات عليهما في حال الإخلال بالتزاماتهما القانونية.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بعد تعين هذين المسؤولين، بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين، والتقارير الخاصة بأعمالهما، ولا يمكن لهذان المسؤولان القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي. وفي حالة ما إذا كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لا يسمح بتعيين مسؤولين مختلفين، يمكن أن تسند هذه المسؤولية إما لشخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة، التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام وفقا لنص المادة 10 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

في مجال تأدية وظائفهما يقدم مسؤولا الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريرا عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي. كما يقدمان تقريرا عن مهامهم إلى هيئة المداولة بناء على طلب هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق² إن وجدت. كما يقدم المسؤول عن الرقابة الدورية، مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت وفقا لأحكام نص المادة 11 من نفس النظام.

¹ - نص المادة 7/ب، و8/ب و2/12 و17 و18 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - لجنة التدقيق: هي لجنة يمكن أن تنشأ هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترط بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو المؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة. لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق. نص المادة 2 الفقرة م من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري حددا المسؤولين عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية غير أنه لم يتطرق إلى تنظيم مهامها بشكل واسع يسمح بتحديدتها، وإنما تركها غامضة وحصرها في التنسيق والسهرة على توافق الأجهزة دون أن يبرزها بشكل واضح، هذا من جهة، من جهة أخرى فإنه لم يحدد محتوى التقارير الواجب تقديمها، والمعلومات الواجب ورودها فيها، فكان لا بد على مجلس النقد والقرض من إصدار تعليمة تقوم على تفصيل الأحكام الخاصة بوظيفة مسؤولا الرقابة، حتى يتم تحديد التزاماتهما القانونية وكذا مسؤوليتهما في حال الإخلالات الواقعة من قبلهم في ممارسة وظائفهما.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة.

بموجب تعديله للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أضاف المشرع نوعا جديدا من الرقابة، ألا وهو "رقابة المطابقة" ضمن أحكام الرقابة الداخلية بإضافة نص جديد، هو نص المادة 97 مكرر¹ جاء فيها: "تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات.

- احترام الإجراءات... " وعالج مجلس النقد والقرض أحكام هذا النوع من الرقابة من خلال نص المواد من 19 إلى غاية نص المادة 28 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

البند الأول: تعريف جهاز رقابة المطابقة.

يوضع جهاز رقابة المطابقة لدى البنوك والمؤسسات المالية، ضمن أجهزة الرقابة الداخلية، يهدف إلى الحرص على احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات، واحترامها للإجراءات المنصوص عليها سواء ضمن النصوص التشريعية أو التنظيمية، وكذا تعليمات بنك الجزائر وهو جهاز يقوم على رقابة خطر عدم المطابقة، المتمثل في خطر

¹ - نص المادة 97 مكرر 1 وليس 97 مكرر 2 كما هو وارد في الجريدة الرسمية، حيث يبقى خطأ مادي.

العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص.

البند الثاني: الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة.

تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا كان عضوا من الجهاز التنفيذي، أما إذا كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لا يسمح بتعيين المسؤول هذا، فيمكن أن تمارس رقابة المطابقة سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي¹.

بعد توليه لوظيفة يعمل مسؤول رقابة المطابقة على متابعة التزامات رقابة المطابقة، ويقوم بتحرير تقرير عن مهامه هذه وما أسفرت عنه مهمة الرقابة، أما عن الجهة التي يقدم لها هذا التقرير، فالبنك أو المؤسسة المالية هما اللذان يحددانها، إما أن يقدم تقرير رقابة المطابقة إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو يقدم مباشرة إلى الجهاز التنفيذي، والأهم هنا هو وجود هذا التقرير الذي يعد من جملة التقارير المعتمد عليها في مجال الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

البند الثالث: سبل نجاح نظام مراقبة المطابقة.

قصد نجاح نظام رقابة المطابقة في تحقيق الأهداف المرجوة منه يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بما يلي²:

¹- نصوص المواد 19-20 و21 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

²- نص المادة 22 إلى غاية نص المادة 28 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

- التأكد من أن الوسائل الموضوعية في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم، والتي يشرف عليها المسؤول المكلف بالرقابة.
- وضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان للتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، ويتم تبليغ المستخدمين المعنيين فوراً.
- وضع إجراءات خاصة لدراسة مطابقة العمليات البنكية للتشريعات والتنظيمات.
- يجب إجراء فحص خاص للمخاطر خاصة خطر عدم المطابقة على كل العمليات التي تتضمن منتوجاً جديداً أو تغييراً أساسياً لمنتوج ما للبنك أو المؤسسة المالية أو للسوق، ويجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقاً وقد أنجز بشكل صارم. كما يتوجب عليه من إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديثها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء، من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابياً.
- تحديد الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة التداول .
- وضع إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لالتزامات المطابقة، وتتأكد بصفة منتظمة من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة¹.
- تسمح لمستخدميها الاطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، وضمان لهم تكويننا خاصاً يتوافق مع إجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها.

¹- تقرر الإجراءات المذكورة، لكل مسير أو عون إمكانية إعلام المسؤول عن المطابقة أو أحد منتدبيه بالتساؤلات الخاصة بالاختلالات المحتملة المتعلقة بالمطابقة، لاسيما فيما يخص انتظام العمليات أو مطابقة التصرفات بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أخلاقيات المهنة، ويتم إعلام كل الأعوان بهذه الإمكانيات وكيفية التنفيذ.

الفرع الثالث: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم واعتبرها إجراءات رقابة داخلية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية في إطار رقابة المطابقة، ونص عليها ضمن أحكام المادتين 29 و30 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تحت عنوان "الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، وأكد على هذا من خلال النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث جاء نص مادته 22 كما يلي: "يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقرير سنوي في هذا المجال ويرسل إلى اللجنة المصرفية".

إن مجمل النصوص القانونية وأنظمة بنك الجزائر المذكورة أعلاه، أكدت ضرورة واجب البنوك والمؤسسات المالية الالتزام باليقظة للكشف والوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عن طريق وضع جملة من التدابير والإجراءات¹، وأجملها المشرع الجزائري فيما يلي:

- معرفة الزبائن بشكل واضح ودقيق.

- وضع أنظمة للإنذار والإخطار بالشبهة.

- الاحتفاظ بالوثائق.

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

¹ - نص المادة 04 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المشار إليه سابقا.

- وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.
- تحديد وسائل الدفع وقيمة المبالغ المالية التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية.

البند الأول: معرفة الزبائن بشكل واضح ودقيق.

يعد واجب معرفة الزبائن من قبل البنوك والمؤسسات المالية، قبل تقديم أي خدمة للزبون أو إجراء أية عملية، أحد المبادئ المصرفية ويعرف بمبدأ "إعرف عميلك"، وهو أحد المبادئ التي جاءت بها مجموعة العمال المالي الدولية (GAFI) ضمن توصياتها الأربعين سنة 1990، من التوصية رقم 5 إلى غاية التوصية رقم 12 تحت عنوان "الالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء" وتعتبر بمثابة الأسس الدولية التي ترجع إليها الدول عند وضع سياسة مكافحة غسل الأموال¹.

فرض المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن تشريعاته الداخلية، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية لقبول الزبائن الجدد وكذا إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة، وحدد المشرع الجزائري المقصود بالزبون من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 4 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جاء نصها كالتالي: « يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "الزبون" ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).
- كل مستفيد فعلي من حساب.
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفون.
- الزبائن غير الاعتيادين.
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

¹ - السيد قرمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 117.

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر» .

أولاً: كيفية تحديد هوية الزبائن:

سواء كان الزبون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فقد حدد المشرع كيفية تحديد هويته، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم ذلك بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتم التأكد من هوية الشخص المعني، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانوناً وأن لها وجوداً وعنواناً فعلياً عند إثبات هويتها ويتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وتحين المعلومات المقدمة سنوياً وعند كل تغيير، والأمر نفسه يطبق على إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين.

أما بالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير، فيتعين عليهم أن يقدموا زيادة على الوثائق التي تثبت هوياتهم وعناوينهم، التفويض بالسلطات المخولة لهم، حتى يتأكد البنك أو المؤسسة المالية أن العملية التي يقومون بها تدخل ضمن صلاحياتهم، كما يقدمون الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين¹.

إن غاية المشرع الجزائري من وضع مبدأ "معرفة الزبائن"، هو تجنب البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في المخاطر التي يمكن أن تمس بها، وكذا حماية النظام المصرفي بشكل عام. هذا المبدأ يمنع المعلومات المجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، ويعتبر هذا الحظر ضرورياً لكي يستطيع البنك التعرف على عميله والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية من جهة، وتمكين هيئات الرقابة الخارجية وهيئات الرقابة الداخلية من

¹- لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التأكد من هوية الزبون من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهو النص نفسه الذي أدرجه ضمن المادة 05 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والغرض من هذا التأكيد على التزام البنوك والمؤسسات بمبدأ "معرفة الزبائن" أو ما يسمى بمبدأ "اعرف عميلك".

مباشرة صلاحياتها في الرقابة على مدى تنفيذ البنوك والمؤسسات المالية للضوابط المتعلقة بالتعرف على الزبائن وعلى المعاملات التي تقوم بها تنفيذاً لأوامرهم من جهة أخرى¹.

يمتد حظر المعاملات بأسماء مجهولة أو وهمية إلى حظر فتح الحسابات المرقمة، على أساس أن هذا النوع من الحسابات يتم التعامل فيها برقم أو رمز معين، أما اسم صاحب الحساب فيكون معروفاً لدى أشخاص يحدددهم مجلس إدارة البنك حيث جاء في الفقرة التاسعة من نص المادة 5 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ما يأتي: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة». لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد لماذا منع المشرع الجزائري فتح الحسابات المرقمة؟ - فتح الحسابات بأسماء مجهولة يعرض البنوك والمؤسسات المالية للمخاطر ويتم استغلالها استغلالاً سيئاً، وذلك لعدم معرفة أصحابها، أما الحسابات المرقمة فهي ليست حسابات مجهولة ولا بأسماء وهمية أو صورية، وإن أصحابها معروفين لدى أشخاص محددين من قبل إدارة البنك أو المؤسسة المالية غير أن التعامل فيها يتم برقم أو رمز سري مما يعني أنها حسابات معروفة، فلعل المشرع منعها على أساس أنها تعتمد على تكنولوجيا وتقنيات قد لا تكون في مستوى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ "معرفة الزبائن":

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم ما يلي: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى»، فمن خلال استقراء هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري أخضع مختلف العمليات والمعاملات المصرفية لمبدأ "معرفة الزبائن". فالزعم البنوك والمؤسسات المالية من التأكد من هوية الزبون سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً قبل فتح أي حساب أو تقديم أي

¹ - قرمان السيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص119.

دفتر، بتقديم مختلف الوثائق والمستندات التي تثبت الهوية، نفس الأمر بالنسبة لعملية تأجير صندوق والذي يمكن أن يستغله مبيضو الأموال وممولو الإرهاب من أجل إخفاء الأموال الغير مشروعة، وكذا عند حفظ سندات أو قيم أو إيصالات.¹

إن نطاق تطبيق مبدأ معرفة الزبائن لا يتوقف عند هذا الحد، بل يمتد إلى بذل عناية خاصة ببعض العملاء، حيث أوجبت الضوابط الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية أن تبذل عناية خاصة في التعرف على فئات معينة من العملاء قبل قبول فتح حسابات لهم أم عند تنفيذ عمليات أو أداء خدمات لحسابهم وهؤلاء العملاء هم:

- العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوفر لديها نظم تشريعية كافية لمكافحة تبييض الأموال.
- العملاء الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتياد متعلقة بالسلع الثمينة مثل المجوهرات، والذهب، والسيارات، والتحف، والتعامل في العقارات، والتأجير وأندية والказينوهات.
- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلدان تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.
- العملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية بحيث يكون سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.

لا يقتصر تطبيق مبدأ معرفة الزبائن على فتح الحسابات المصرفية ولكنه يشمل جميع العمليات المصرفية التي تتم على الحساب وهي الإيداع، التحويل والسحب ولا بد للبنك أو المؤسسة المالية من متابعة العمليات الواقعة والتأكد من صحتها وسلامتها، فعملية الإيداع لا تقتصر على إيداع النقود ولكنها تشمل كل ما هو في حكم النقود ويقوم مقامها في التعاملات مثل الشيكات لحاملها التي يتم إيداعها في حسابات العملاء، إضافة لهذا فلا بد من متابعة عمليات الإيداع، خاصة عملية الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحساب

¹ - نص المادة 08 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً.

بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم، والإيداعات النقدية المتكررة من جهات مختلفة في نفس الحساب، وكانت هذه الإيداعات غير واضحة بحيث تكون غير مبررة أو لا تعتمد على مبرر اقتصادي، ولا بد أيضا من متابعة ومعرفة أصحاب الإيداعات التي تتم بغير الطرق المعتادة للعميل، والإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها العملاء باستخدام ماكينات الصرف والإيداع الآلي، إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة أو حجم نشاط العميل، ضف لهذا الإيداعات النقدية التي يقوم بها العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية محدودة.

إضافة إلى عمليات الإيداع، تلقى عمليات التحويلات المصرفية أهمية بالغة من المتابعة ومعرفة أصحاب واتجاه الأموال المحولة سواء تم التحويل بالطرق العادية أو التحويل الإلكتروني، إذ تسهر البنوك والمؤسسات المالية على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات مهما كانت طرقها ولقد خص المشرع التحويلات الإلكترونية بعناية خاصة كونها قد تتعرض للتلاعبات من قبل الأفراد وذلك بوجوب وضع جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ونص المشرع على هذا من خلال نص المادة 17 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جاء فيها: « يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT¹-ARTS²-ATCI³) و/أو

¹ - إن نظام سويفت سويفت society for worldwide Interbank Financial telecommunication Swift هو النظام المركزي العالمي لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية الكترونيا، وذلك باعتماد مقاييس دولية من خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود، يتم التحويلات بواسطته في مدة أقصاها 24 ساعة في الحالات العادية.

² - نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية Algeria Real time Settlements أرتس ARTS هو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل. للمزيد متن التفصيل يراجع النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

³ - وضع بنك الجزائر نظاما للمقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك- أتكي ATCI، ويعمل على المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار. للمزيد من التفصيل عن نظام AICI يراجع النظام رقم 06-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.

وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيها.

يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرين على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقاً».

زيادة على هذا، فإن عمليات السحب تخضع لنفس القواعد والإجراءات الرقابية التي تخضع لها عملية الإيداع والتحويل من متابعة ومعرفة دقيقة للأمر بالعملية والمستفيد.

في ظل مبدأ معرفة الزبائن للبنك أو المؤسسة المالية الحق في رفض فتح حساب لزبون، وكذا رفض تنفيذ العمليات المصرفية نتيجة لوجود إشكالات بالنسبة لرفض البنك فتح حساب لدى مصرف أو مؤسسة مالية، غير أن الالتزامات الواقعة على الهيئات المصرفية بموجب تطبيق مبدأ معرفة الزبائن قد يؤدي إلى رفض فتح الحساب ويكون هذا كنتيجة للبحث والاستعلام عن هذا الزبون وذلك من خلال التأكد من هوية الزبون وأوضاعه القانونية وكذا الاستعلام عليه من خلال الاطلاع على فهرس مركزية المخاطر وكذا فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة وفهرس مركزية الميزانيات، وهذا للتأكد من وضعيته، فإذا تم الوصول إلى أن الشخص مسجل في فهرس هذه المركزيات على انه من الأشخاص ممنوعين من إصدار الشيكات وكذا ممنوع من الحصول على قروض فإنه يتم على أساس هذا رفض طلب فتح حساب له لدى الهيئات المصرفية.

أما بالنسبة إلى رفض تنفيذ المعاملات المالية التي يطلبها الزبون، فالأصل العام أن البنك ملزم بتنفيذ المعاملات المالية التي يقوم الزبون بإجرائها على أساس العلاقة القائمة بينه وبين البنك، غير أن البنك قد يرفض تنفيذ أية معاملة بنكية في حال وقوع الإخطار بالشبهة¹، حيث يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 231.

الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، غير أن تمديد هذا الأجل يكون من قبل رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر¹.

إن رفض البنك تنفيذ معاملات الزبون خلال المدة المحددة، لا يكون إلا إذا تضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدبير التحفظي في اعتراض العملية لمدة 72 ساعة أو كان الاعتراض عن طريق قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المذكورين في نص المادة 19 ونص المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

إذا كان المشرع الجزائري والقواعد الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من التعاملات التي تقوم بها لحساب هؤلاء، وذلك وفقا لهذه الإجراءات، فإن فاعلية تنفيذ هذا الالتزام في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يرتبط بالالتزام آخر هو ضرورة أن تحتفظ هذه الهيئات بالسجلات والمستندات والوثائق التي تحققت عن طريقها من هوية العميل وأوضاعه القانونية.

ثالثا: الاحتفاظ بالوثائق.

ألزمت مختلف أنظمة بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق المتعلقة بكل زبون وكذا العمليات التي أجراها وهذا ضمن الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم، وكذا تلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار والإخطار بالشبهة وكذا الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات

¹ - نص المادة 17 ونص المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المقيدة على الحسابات، وجاء النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها للتأكيد على هذا ضمن الباب الثاني منه تحت عنوان "حفظ الوثائق" في نص المادة 8 منه محددًا المدة القانونية للاحتفاظ بالوثائق بخمس سنوات على الأقل، يبدأ حسابها من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وتبدأ بعد تنفيذ العملية بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية.

إن عملية الاحتفاظ بالوثائق والمستندات تساعد السلطات القضائية وكذا السلطات والهيئات المخولة للكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للرجوع إليها سواء في حالة البحث والتحري أو الاستعانة بها لوضع إجراءات أو سن قوانين في المجال المصرفي¹.

رابعاً: وضع أنظمة الإنذار والإخطار بالشبهة.

فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية وضع أنظمة إنذار تسمح بمتابعة جميع الحسابات والعمليات وكذا النشاطات التي تثير طبيعتها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب لذا يجب عليها الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية كما سبق التطرق إليه في عنصر معرفة الزبائن، وجاء نص المادة 10 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الباب الرابع تحت عنوان: "أنظمة الإنذار" ليحدد صفة العمليات التي قد تكون محل شبهة، وأضاف في الباب الخامس تحت عنوان "إخطار بالشبهة" مجموعة الأحكام المتعلقة بإجراءات الإخطار بالشبهة وكيفية ضمن أحكام نص المادة 12 إلى غاية نص المادة 16.

خامساً: توفير التكوين للمستخدمين.

خص نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في إطار الوقاية ومكافحة وكشف عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من

¹ - نص المادة 8-1 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً. « يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:... » .

الإجراءات ضمن أنظمة الإنذار وأنظمة الإخطار بالشبهة نتيجة لخطورة هذا النوع من الجرائم وكذا حساسية أنظمتها وتعقيدها نوعا ما، فعمد المشرع الجزائري على الحرص لتكوين المستخدمين في هذا المجال، ففرض على الكيانات المصرفية وضع برنامج دائم يسمح بتكوين مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا الإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا بد لهذا البرنامج أن يتلاءم مع النصوص القانونية وأنظمة بنك الجزائر، ولا بد أن يكون التكوين مستمرا ودائما ومتزامنا مع تطور المنظومة المصرفية فلا جدوى من وجود نصوص قانونية وأنظمة تحكم الإجراءات ما لم يكن العنصر البشري مؤهلا لاتخاذ كيفية تطبيق هذه الإجراءات¹. فبعد صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005 ثم القيام بدورات تكوينية مكثفة لجميع مفتشي بنك الجزائر ما بين 2005 و2007 ولإنجاز هذا التكوين تمت دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك العالمي، وفي الوقت الحالي تقوم مختلف البنوك والمؤسسات المالية وفروعها بإجراء دورات تكوينية وتربصات لمختلف أعوانها ما بين فترة وأخرى خاصة عند وضع أنظمة جديدة في هذا المجال.

إلى جانب التكوين المستمر، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار وتكون هذه الوثيقة على إطلاع المستخدمين².

سادسا: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

نظرا للارتباط الوثيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي، وأنظمة الرقابة الداخلية في مجال الإنذار والإخطار بالشبهة، فرض على البنوك والمؤسسات المالية الربط بين هذه الهيئات عن طريق وضع مراسل للخلية يعمل على نقل كل إخطار بالشبهة وذلك حتى تقوم الخلية بمعالجتها، ويعمل على احترام الإجراءات الموضوعية في مجال تبييض الأموال

¹ - نص المادة 19/ح من النظام رقم 11-08 المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا، ونص المادة 18 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 20 من نفس النظام.

وتمويل الإرهاب وفقا لم جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 19 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث تقضي ب: « يجب على المصارف والمؤسسات المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

وتجدر الإشارة إلا أن الإطار السامي المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة، إذ لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة بشكل عام¹.

المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 31 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ما يلي: « يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر»، تطبيقا لهذا النص تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالخضوع لأحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي²، والمرسوم التنفيذي رقم 08-156³ المتعلق بتطبيقه، وأحكام النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن المخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية⁴، والذي يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - نص المادة 2/30 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.
² - القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع 74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2005.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع 27 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008.

⁴ - النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009 والذي بدأ العمل به في يناير 2010، وأنغى النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: أساس التنظيم المحاسبي وأهدافه

إن إصدار مختلف القوانين والنصوص التنظيمية في مجال التنظيم المحاسبي جاء بناء على أحكام المادة 62/ي من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم جاء فيها: « يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: ... ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل نوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر».

يقوم التنظيم المحاسبي على إتباع القواعد المحاسبية والتي يقصد بها المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07-11 المتضمن النظام الحسابي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، أما قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج ثم تحديدها بموجب القرار الصادر في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الصادر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 أما العمليات المتعلقة بالعملات الصعبة والسندات فتخضع لقواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي.¹

أما عن عملية التسجيل والتقييم المحاسبي عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، والتي ظهرت في إطار تطوير وعصرنة قطاع المصرفي فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكفاءات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

¹ - Hassam Fodil, op cit, p 106.

تلتزم البنوك والمؤسسات فيما يخص المعلومات الواردة في الحسابات والبيانات المالية ضمن التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، ضمان وجود مجموعة من الإجراءات تسمى مسار التدقيق والتي تسمح بما يأتي¹:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية، بحيث يمكن من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح.
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة.
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالاحتفاظ التي أثرت على البنود المحاسبية.

إن مختلف التقارير الدورية والوثائق المتضمنة معلومات المحاسبة، بما فيها المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، لا بد أن تكون مستخلصة من المحاسبة وقابلة للإثبات عند الحاجة بوثائق أصلية، إذ تكون موجهة لبنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية بحيث يطلعان عليها للتأكد من الوضعية المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية، لمعرفة مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال.

لذا يتعين على البنوك والمؤسسات المالية قبل أن ترسل هذه الوثائق والمستندات للجنة المصرفية وكذا بنك الجزائر، أن تتأكد من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي وما مدى موافقتها للوضعية الفعلية للمؤسسة عن طريق ما يلي²:

- رقابة دورية لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها.
- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.

¹ - نص المادة 31/أ من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 33 من نفس النظام.

- بالنسبة للعمليات التي تعرض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقارنة شهرية على الأقل، بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد للتقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.

أما في ميدان المعلوماتية، فتحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسب، وتتأكد أن انظمه المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ، ويجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات التأكد من أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري، وعند الاقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة، كما تسمح بالتأكد من توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مجموع التدابير التي تهدف على ضمان استمرارية الوظائف الأساسية أو الهامة للبنك أو المؤسسة المالية، حسب مختلف سيناريوهات الأزمة وعند الاقتضاء وحسب نمط متدرج، ثم الاستئناف المخطط للنشاطات.

إضافة لهذا يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات بالتأكد من الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات، كما تمتد إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات¹.

لقد خص بنك الجزائر مسألة إعداد الكشوفات المالية، في إطار التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات بتنظيم خاص من خلال النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، والذي يهدف إلى تحديد شروط إعداد الكشوفات المالية، ولقد ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإعدادها وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات

¹ - نص المادة 35 و36 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

المالية¹، والذي دعم بصدور النظام رقم 08-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتضمن قواعد التنظيم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

زيادة على هذا فقد ألزم نص المادة 7 من النظام رقم 09-05 المتعلق بإعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، بوجود نشر الكشوفات المالية خلال الأشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والإجبارية، وهذا وفقا لنص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: إدارة الأخطار المصرفية وفقا لنظام الرقابة الداخلية:

وعياً منه للأهمية البالغة التي تؤثر بها المخاطر على المجال المصرفي، باعتبارها جزءا من العمل المصرفي، فقد خص لها المشرع الجزائري قسما هاما من خلال أحكام النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وعمل على ضبطها وتنظيمها حماية للقطاع المصرفي.

البند الأول: أنواع الأخطار المصرفية:

جاء المشرع الجزائري بتعداد الأخطار المصرفية ضمن نص المادة 02 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وأجملها فيما يلي:

خطر القرض ويتمثل هذا الخطر أهم الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية ويطلق عليه خطر الائتمان أو الخطر المقابل، ويقصد به عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم بالتوقف عن دفع الفوائد المستحقة أو التهرب من تسديد ديونهم مما يعرض البنك لخطر مقابل، وإن خطر القرض لا يتحدد فقط بحالات العجز الكلي للمقترض، بل يضم أيضا حالات التأخر في التسوية والتي تولد صعوبات في خزينة البنك².

¹ - نص المادة 05 من النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوفات المالية ونشرها، ج.ر.ع 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

² - بوحفص جلاب نعاية، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2004، ص 126.

خطر التركيز عرفته الفقرة (ب) من نص المادة 02 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جاء فيها: « خطر التركيز: الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 09-91 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل». فمن خلال هذه الفقرة يقصد بخطر التركيز ذلك الخطر الذي ينشأ بسبب تركيز البنك التعامل مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع والاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة، حيث إذا أفلس أحد هذه الأنشطة وعجز عن سداد المستحق عليه تنتقل العدوى إلى الأنشطة الأخرى¹.

خطر معدل الفائدة الإجمالي وهو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والنتائج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.

خطر التسوية وهو الخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعلية بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها، ويتضمن هذا الخطر، على الخصوص، خطر تسوية طرف مقابل (خطر عجز الطرف المقابل) وخطر التسوية –التسليم (خطر عدم تسليم الأداة)².

خطر السوق، وفقا للفقرة هـ من المادة 2 السابقة فإن خطر السوق يتمثل في مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق وشمل لاسيما: المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه

¹ - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 57.

² - الفقرة (د) من نص المادة 2 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

التفاوض، وخطر الصرف، فخطر السوق يتمثل في المخاطر التي تواجه المؤسسات والبنوك وتشمل خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنوك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات والبضائع¹.

خطر السيولة ويقصد به المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافياً لمقابلة الالتزامات ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات²، وهذا ما جاء في الفقرة ومن نص المادة 2 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كالتالي: « خطر السيولة: خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظراً لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة».

خطر قانوني هو خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته مع المرجع أن يعزي إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها.

خطر عدم المطابقة هو خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة التداول على الخصوص ونعني بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة³.

1 - لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 59.

2 - لعراف فائزة، المرجع نفسه، ص 57.

3- الفقرة ح من نص المادة 2 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقاً.

خطر عملياتي، هو خطر ناجم عن عدم تأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

البند الثاني: أنظمة قياس المخاطر والنتائج:

نظرا لخطورة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية وتأثيرها المباشر على القطاع الاقتصادي، فقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة خاصة بقياس المخاطر والنتائج وتحليلها، وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي، ويجب على البنوك أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيّم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة، والخارجية كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث الطبيعية، ويجب أن تكون هذه الخريطة معدة طبقا لصف النشاط أو المهنة وتسمح بتقييم المخاطر الذي يمكن التعرض لها لنشاط تبعا للتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي وهيئة التداول، كما تحدد هذه الخريطة العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، وكذا تحدد وتحسب مخططات استمرارية النشاط¹.

حدد المشرع الجزائري أنظمة قياس المخاطر كلّ على حدا سواء مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر ما بين البنوك، نظام قياس السيولة، نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي، نظام قياس مخاطر الدفع ونظام قياس مخاطر السوق.

¹ - نصي المادتين 37 و38 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

البند الثالث: انتقاء وقياس مخاطر القرض:

طبقا لأحكام نص المادة 39 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فإنه يتعين على هذه الأخيرة القيام بوضع نظام لانتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها ويجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يأتي:

- تحديد بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا.
- تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية.
- الشروع في توزيع التزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له وحسب قطاع النشاط وحسب المنطقة الجغرافية وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم من أجل تفادي المخاطر المحتملة التركيز.
- ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيذي.

أولا: نظام انتقاء مخاطر القرض:

يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها. كما يجب أن يتضمن التقييم، بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية، ويجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بأطراف مقابلة معتبرة كنفس المستفيد، وتستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها¹.

¹ - نص المادة 40 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا. المشار إليه سابقا.

يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار مردودية هذه الأخيرة. ولهذا الغرض، يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكثر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملية وتكليف التمويل، الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة¹.

كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار، وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين وللرهن الحيازي على المعدات وللتجهيزات².

إضافة إلى ما تقدم، يجب أن يأخذ التقييم مخاطر القروض إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لاسترداد القروض الممنوحة حصرا لتمويل مشروع استثماري³.

إن كل هذه الإجراءات تتطلب أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر على الأقل، ويجب أن تصاغ الإجراءات الخاصة بقرار منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح خصوصا عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية على الخصوص مع حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطاته. وتخضع ملفات القروض إلى تحليل من قبل وحدة مختصة بهذه العملية وتكون مستقلة عن الكيانات العملية وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة عملية التحليل وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك⁴.

¹ - نص المادة 41 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا. المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 42 من نفس النظام .

³ - نص المادة 43 من نفس النظام.

⁴ - نص المادة 45 و46 من نفس النظام.

ثانياً: نظام قياس المخاطر:

إلى جانب نظام انتقاء مخاطر القرض، أوجب المشرع على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام قياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز المدين باعتباره مستفيداً واحداً، أو بصفة عامة لخطر التركيز وفقاً لما جاء في نص المادة 47 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية، على الأقل كل ثلاثي، بتحليل تطور نوعية التزاماتها، كما يجب أن يسمح التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيود المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المتخذة بعين الاعتبار والتأكد بأن تقييمها تم حديثاً بشكل مستقل وحذر¹.

ثالثاً: نظام قياس المخاطر ما بين البنوك:

وفقاً لما جاء في نص المادة 49 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فإنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهازاً لتحديد وقياس توزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك، كما يتضمن هذا الجهاز، على الخصوص، مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات، يسمح بالحصول لكل طرف مقابل، على جميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها، وأخيراً إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعية.

رابعاً: نظام قياس السيولة:

يقضي نص المادة 50 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بأنه: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهازاً لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، يستند هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة، وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر

¹ - نص المادة 48 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقاً. المشار إليه سابقاً.

التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام». وتطبيقا لهذا النص أصدر النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة¹، وتفرض نص المادة 03 منه على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.

خامسا: نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية، في حالة تعرض معتبر للخطر، نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة².

سادسا: نظام قياس مخاطر الدفع:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف، ولذلك عليها السهر، لاسيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع³.

سابعا: نظام قياس مخاطر السوق:

يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظه التفاوض، كما يجب أن تضع أنظمة خاصة لضمان وقياس ومتابعة ومراقبة عملياتها إذا

¹- النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج.ر.ع. 47 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

²- نص المادة 51 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

³- نص المادة 52 من نفس النظام.

كانت معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، وبهذه الصفة، يجب أن تقوم على الخصوص بما يأتي:

- حساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض.
- قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة ولمجمل العملات الصعبة، مع حساب نواتجها.
- تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية.
- تقييم خطر تغير سعر كل أداة مالية تحوزها.

البند الرابع: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

إلى جانب أنظمة قياس المخاطر، أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية وضع أنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر داخل البنك أو المؤسسة المالية مع وضع ضوابط لهذه الأنظمة يتم احترامها على مستوى الكيانات من مديريات، وكالات، وفروع ولا بد أن تكون متناسقة ومتوافقة مع أنظمة قياس المخاطر الموسوعة¹، والضوابط أو الحدود الموسوعة يعاد النظر فيها عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي² وعند الاقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

وفي إطار عملية المراقبة والتحكم في المخاطر يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أجهزة تسمح بالتأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعينة لأنظمة الرقابة وإبلاغ الكيانات أو الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض، بمخاطر تجاوز الحدود وبالتجاوزات الفعلية والعمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها، وينبغي أن تبلغ هذه

¹ -Hassam Fodil, op cit, p 107.

² - يقصد بالجهاز التنفيذي الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية ومسؤولية تسييرها.

التجاوزات كلما تمت معاينتها، وفي أقرب الآجال، إلى مستوى هرمي وكذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية الذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها، كما تسمح أيضا هذه الأجهزة القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها.

أصدر بنك الجزائر في مجال مراقبة المخاطر نظامين، الأول النظام رقم 03-11 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك¹، والثاني النظام رقم 11-04 المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وتقضي المادة 04 من النظام رقم 03-11 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك جاء نصها كالتالي: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم:

- نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة، بالنسبة لكل طرف مقابل مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة،
- إجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل،
- إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية والتي تتداول حول احترام هذه الحدود».

المراقبة والتحكم في المخاطر العملية، وتشمل أيضا أنظمة المراقبة، المخاطر العملية والقانونية، إذ يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التزود بالوسائل الملائمة للتحكم في هذه المخاطر، وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية أو المساس بصفقتها، ولهذا الغرض تقوم أيضا بوضع مخططات استمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية، وتتأكد أيضا من أمن أنظمتها المعلوماتية وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المحاسبي ومعالجة المعطيات، كما تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الإخلالات في الأنظمة، لاسيما المعلوماتية منها وكذا الغش أو محاولات الغش، الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير الحوادث المعتبرة، وفقا

¹ - النظام رقم 03-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ع. 47 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد، ويتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية.

البند الخامس: نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

جاء الباب الخامس من النظام رقم 11-08 المتعلق بالمرقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تحت عنوان "نظام حفظ الوثائق والأرشيف" حيث أُلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام خاص يحفظ الوثائق والأرشيف، يحوي كل المستندات والوثائق التي تتضمن الإجراءات المتعلقة بمختلف نشاطاتها، كما حدد العناصر الواجب أن يحتويها الأرشيف¹، وهي كفاءات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية لاسيما ما يأتي²:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة.
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال.
- وصف أنظمة قياس المخاطر.
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة.
- كفاءات تكوين وحفظ للأرشيف المادي والإلكتروني.

¹ - نص المادة 61 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالمرقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقاً.

² - نص المادة 62 من نفس النظام.

إن مجموع الوثائق والمستندات المكونة للأرشيف يجب أن توضع تحت تصرف مختلف الهيئات الرقابية التي يمكن أن تطلع عليها بناء على طلبها، حيث يمكن الرجوع إليها وذلك لإجراء عمليات الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية والتأكد من صحة المعلومات والبيانات، وكذا مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تعليمات بنك الجزائر.

كما تسمح وثائق الأرشيف بدراسة تطور البنك أو المؤسسة، وتحديد نقاط الضعف والثغرات التي مرت بها وذلك من أجل إصلاحها، وكذا المحافظة على نقاط القوة في نظامها والتمسك بها.

الفرع الثالث: الجهات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تطبيق أحكام الرقابة الداخلية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة تشمل مدى احترامها لأحكام النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية وذلك من خلال مدى فعالية جهاز الرقابة الداخلية لديها، وترجع هذه الرقابة إلى الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، كما تسند إلى لجنة التدقيق¹ إذا تم إنشاؤها.

البند الأول: دور الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة في الرقابة على جهاز الرقابة الداخلية:

يعود للجهاز التنفيذي وهيئة المداولة دور كبير وأساسي في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك من أجل تقييم مدى تطبيقها لأحكام الرقابة الداخلية من خلال جهاز الرقابة فيسند لها المهام التالية:

- السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية².

¹ - لجنة التدقيق: هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها، ولا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق. المادة 2 الفقرة م من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 64 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

- العمل على قيام كل مستخدم في جهاز الرقابة الداخلية بدوره بفعالية.
- المطالبة وتحديد المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها لا سيما في شكل بيانات مناسبة¹.
- تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل، بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وتتم هذه الدراسة مرة واحدة في السنة إذا قامت بها لجنة التدقيق².
- يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية، وتتعلق هذه المعلومة، على الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض. ويعلمها كذلك بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة، لا سيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية³.

البند الثاني: التقارير التي تصدر في مجال تقييم الرقابة الداخلية:

تصدر العديد من التقارير التي من خلالها يتم تقييم جهاز الرقابة الداخلية، وتشمل قيام المسئول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عمله لهيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل.

كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص ما يأتي:

- وصف التعديلات الهامة التي تم إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي مختلف أنظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدراسة.

¹ - نص المادة 65 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 66 من نفس النظام.

³ - نص المادة 67 و69 من نفس النظام.

- وصف أهم الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة.
- جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها المتعلقة خاصة بالنقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية.
- وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعية فيما يخص النشاطات الجديدة.
- عرض أهم الأعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية¹.

وتعد الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة تقارير تبلغها إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق وتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات، وتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق المخاطر، وعند الاقتضاء، اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة². ويرسل هذا التقرير إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة ووضعها تحت تصرف محافظي الحسابات.

كما تحرر البنوك والمؤسسات المالية تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة في السنة على الأقل ويحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض، ويقدم هذا التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية المسجلة والمتعلقة بتقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية والإخلال بالأنظمة المعلوماتية وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية.

البند الثالث: دور مجلس المحاسبة في الرقابة الداخلية

سبقت الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة، وتخضع لرقابته المؤسسات والمرافق العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا

¹ - نص المادة 71 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

² - نص المادة 70 من نفس النظام.

أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، فالبنوك والمؤسسات المالية هي الأخرى قد تكون مؤسسات عمومية رؤوس أموالها ملك للدولة، مما يستوجب خضوعها لرقابة مجلس المحاسبة، وحتى البنوك المختلطة عند تملك الدولة جزء من رأسمالها هي الأخرى تخضع لرقابته.¹

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على البنوك والمؤسسات المالية العمومية رقابة محاسبية من خلال الغرفة السابعة منه كما هو محدد في القانون الداخلي لمجلس المحاسبة تحت عنوان "تجارة وبنوك وتأمينات"، وتتشكل الغرفة من تسعة قضاة يتوزعون على نحو التالي: رئيس غرفة، رئيس فرع، خمسة مستشارين أوليين، محاسبين مساعدين.

تقوم الغرفة السابعة ضمن ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة لها بموجب القانون برقابة نوعية على أساس برنامج النشاط السنوي الذي تضبطه لجنة البرامج والتقارير، وتخصص لهذه التدقيقات النتائج الإدارية المنصوص عليها من قبل رسائل رؤساء الغرف، مذكرات تقييمية تتضمن توصيات ومذكرات استعجالية يوجهها رئيس مجلس المحاسبة، وإرسال تقارير مفصلة حول الوقائع التي من شأنها فتح تحقيقات.

يعمل أعضاء الغرفة السابعة على دراسة التقارير التي تقدمها البنوك والمؤسسات العمومية ومدى مطابقتها للقوانين تحت رقابة رئيس مجلس المحاسبة.

يرتبط مجلس المحاسبة عن طريقة ممثله² لدى اللجنة المصرفية، وذلك لتقديم تقارير الخاصة بالمجلس بعد مراجعة حسابات المحاسبين العموميين الخاصين به للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لاتخاذ إجراءات تحقيقية أو في إطار تنظيم النشاط المصرفي.

إن هذه المراجعة المزدوجة للمحاسبة سواء من قبل مجلس المحاسبة أو تطبيق أحكام الرقابة الداخلية تزيد من السيطرة والتحكم في المخاطر المحاسبية، مما يجعل أو بالأحرى يخفف من المخاطر في هذا المجال ويحمي إلى حد ما البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - نص المادة 8 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المشار إليه سابقاً.
² - نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمشار إليه سابقاً.

الفصل الثاني:

الرقابة على البنوك الإسلامية

ومدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الدولية

إن المستجدات التي يشهدها النظام المصرفي في العالم تتطلب من النظام المصرفي الجزائري مواكبتها حتى تكون على مصف الأنظمة المصرفية الرائدة، هذه المستجدات يتم النظر فيها من العديد من الزوايا وأهمها أن الجزائر بلد إسلامي يفترض فيه إبراز هذه السمة في مختلف المجالات، حتى المجال الاقتصادي والبنكي، وذلك لظهور البنوك الإسلامية في العالم وقيام العديد من أنظمة الدول العربية الإسلامية على أسلمة أنظمتها المصرفية كلية، على غرار السودان، باكستان، إيران، أو العمل على إعطاء البنوك الإسلامية جانبا من تشريعاتها خاصة فقط بتنظيم البنوك الإسلامية مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. فالمشرع الجزائري وفي مجال التشريع المصرفي كان لابد أن يأخذ بالبنوك الإسلامية في تشريعه والعمل على الأخذ بتجربة الدول الرائدة في مجال المعاملات المصرفية لما حققه هذا النوع من نجاح واطمئنان لدى المتعاملين مع هذا النوع من البنوك.

إلى جانب البنوك الإسلامية، يشهد العالم ثورة معلوماتية كبيرة تلقي بظلالها على مختلف القطاعات مما يتطلب مواكبتها، فالعالم عرف العديد من الأزمات المالية التي كان آخرها الأزمة المالية العالمية، أو ما يسمى بأزمة الرهن العقاري، وكذا المخاطر التي يتعرض لها المجال المصرفي، فكان لابد من البحث عن وسيلة لمواجهةها، فظهرت للوجود لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي كهيئة عالمية تعمل على الحفاظ وضبط النشاط المصرفي، وذلك من خلال ما قامت به من أعمال تمخض عنها صدور ثلاثة اتفاقيات إلى حد اليوم، ونتيجة لأهمية ما جاءت به هذه الاتفاقيات اتجهت مختلف الأنظمة المصرفية على الأخذ بمبادئها فأصبحت توجهها عالميا تعمل به مختلف البنوك والمؤسسات المالية على المستوى العالمي، كونها تهدف إلى توحيد المعايير الدولية في المجال المصرفي وتحسين الأداء المصرفي. والجزائر كغيرها من الدول ساءرت هذه التطورات رغم تأخر الأخذ بها، وسيتم التطرق إلى ما تقدم، وذلك في مبحثين: المبحث الأول بعنوان الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر، أما المبحث الثاني بعنوان: أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقها في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر

سبقت الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي الجزائري، وأدخلت بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 - الملقى - واحتفظت بها مختلف الأنظمة والتعليمات وكذا القوانين التي عالجت النقد والقرض وآخرها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتوجد البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية في الهرم المصرفي الجزائري وكلاهما يخضع للرقابة المصرفية رغم الاختلافات الجوهرية بحكم الخصائص المميزة للبنك الإسلامي في معاملاته وارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

البنك المركزي في أي دولة يمثل قمة الهرم المصرفي، فهو المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المجال المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية، ويلتزم بوضع القواعد والتعليمات للبنوك عموما، ولكن البنك المركزي غالبا لا يأخذ بعين الاعتبار أن المصارف الإسلامية تعمل وفقا للمبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بما يجعلها تخضع لأحكام تتطابق وتتوافق مع خصوصيتها وتضع قواعد تحدد علاقتها بالبنك المركزي بما يسمح بوضع قواعد رقابية تتماشى مع طبيعة العلاقة، ولتحديد الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر لابد من تحديد نمط العلاقة بين بنك الجزائر - البنك المركزي - والبنوك الإسلامية، وفي هذا الصدد سوف يتم عرض أنواع أنماط العلاقة الموجودة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تم تحديد أي نمط تتواجد فيه البنوك الإسلامية في الجزائر لمعرفة الرقابة المصرفية الممارسة من خلاله على هذه البنوك.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر

يختلف نظام الرقابة الممارسة على البنوك الإسلامية باختلاف مكانتها في النظام المصرفي، هذا الأخير الذي يؤدي اختلافه بين الدول إلى اختلاف أسلوب الرقابة المنتهجة فيه لذا لابد من تحديد موقع البنوك الإسلامية¹ في النظام المصرفي الجزائري والذي يتم وفقا للسياسة الائتمانية والمنهج الاقتصادي المعتمد، ولا يتأتى هذا إلا بعد عرض مختلف أنماط

¹ - سبق التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر في الباب الأول من الأطروحة.

البنوك الإسلامية الموجودة في العالم ثم تحديد أي نمط تنتمي له البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

الفرع الأول: نمط البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر :

تتعدد أنماط البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية تبعاً للبيئة المصرفية التي تمارس فيها هذه البنوك نشاطها، وتوجد في العالم أربع أنماط أو أربعة نماذج.

أولها البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية إسلامية متكاملة حيث يقوم هذا النموذج على أسلمة النظام المصرفي ككل يعني خضوع البنك المركزي وكافة البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في بلد ما لأحكام الشريعة الإسلامية أي قيام النظام المصرفي فيها على مبادئ الصيرفة الإسلامية، وهذا النموذج جسد في الواقع بتغير العديد من البلدان لنظامها المالي والمصرفي وفقه منها السودان، إيران، والباكستان¹.

أما ثانياً فنجد البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة، هذا النموذج يقوم على قوانين مصرفية وفقاً للنظام التقليدي، ويقوم على النص على إنشاء بنوك إسلامية واضعاً الحدود والضوابط أي يسري على تلك البنوك قوانين خاصة وإعفاءات كاملة أو جزئية من قوانين النظام التقليدي القائم وهذا النموذج يخضع كل نوع من البنوك للأحكام الخاصة به التي تنظم علاقته بالبنك المركزي ولا يثير هذا النموذج أي أشكال بين الطرفين البنوك والبنك المركزي، ومن البنوك التي تعمل وفق هذا النموذج بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات المتحدة والبنك الإسلامي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي بماليزيا².

كما توجد البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية أجنبية، أين يخضع هذا النوع من البنوك للقوانين المصرفية التقليدية في الدول غير الإسلامية وإنشاء هذه البنوك تم وفقاً لقوانين هذه الدول دون وضع تنظيم خاص يحكمها أو إعفاء من النظم المصرفية القائمة،

¹ - عريقات حربي محمد، وعقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 296.

² - شعبان محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 68، وعريقات حربي محمد، وعقل سعيد جمعة، المرجع السابق، ص 296.

ومن أمثلتها صندوق الاستثمار الإسلامي، دار المال الإسلامي بسويسرا، المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك، وشركة البركة المحدودة بإنجلترا¹.

وأخيرا البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية، ويسري على هذا النوع من البنوك النظم المصرفية التقليدية، حيث أن هذه البنوك ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى ويشرف عليها البنك المركزي بأسلوب تقليدي ومن أمثلتها بنك فيصل الإسلامي المصري بمصر، بيت التمويل الكويتي بالكويت، البنك الإسلامي البحريني بالبحرين.

من خلال عرض هذه النماذج يمكن تحديد أي نمط تنتمي له البنوك الإسلامية المتواجدة بالجزائر، وهذا يعتمد على طبيعة النظام المصرفي الجزائري.

هذا الأخير هو نظام مختلط يجمع مجموعة من البنوك التقليدية إلى جانب بعض البنوك الإسلامية، ويحكمها بنك الجزائر، والذي يعمل وفق أحكام البنوك التقليدية وتخضع له مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت تقليدية أو إسلامية، يعني أن هذه الأخيرة ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية، أي أن البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في بيئة مصرفية تقليدية.

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي الجزائري:

لم تلق البنوك الإسلامية اهتماما من قبل السلطة التشريعية منذ دخولها الساحة المصرفية بموجب أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 - الملغى -، فباستقراء أحكام القانون السابق نجده يخلو من أي نص يقوم على تنظيم هذا النوع من البنوك، أو الإشارة إليه بصفة صريحة، ولا نص على منع إنشاء هذا النوع من البنوك، فتحديد طبيعة البنك ترجع لمؤسسيه، كما فعل مؤسسوا بنك البركة الجزائري، والذي اعتمد في وجوده على نص المادة 127 وذلك في سنة 1991، بعد هذا جاءت الإصلاحات المصرفية التي تقوم على إعادة

¹ - شعبان محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 68.

النظر في قانون النقد والقرض، تمخض عنها إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذا القانون الجديد، وبالرجوع لأحكامه نجده هو الآخر لم يتطرق لمسألة البنوك الإسلامية في الجزائر وإنما نص على إنشاء البنوك دون النظر لطريقة ممارستها العمل كسابقه، يعني خلو النص من أي أحكام يتعلق بإنشاء هذا النوع من البنوك أو طريقة ممارستها لأعمالها وحتى كيفية الرقابة عليها خاصة وأنها تقوم على مبادئ تتعارض مع مبادئ البنوك التقليدية القائمة على أساس التعامل بالفائدة، وامتد تجاهل بنك الجزائر مسألة البنوك الإسلامية في تنظيماته بحيث لا يوجد أي تنظيم يتكلم عنها ولا أي إشارة إليها.

هذا يوصل إلى أن المشرع الجزائري المصرفي لم يتطرق للبنوك الإسلامية¹، وإنما تدخل في إطار البنوك بصفة عامة دون تحديد طبيعتها الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أن الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية لم يعالجها المشرع وإنما أخضعها لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في الكتاب السادس من أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية"، ورغم انتشار البنوك الإسلامية في العالم بصفة عامة، وظهورها في الجزائر بصفة محتشمة، وما طرحه هذه البنوك من مبادئ وأحكام جديدة واختلاف أسلوب عملها، إلا أنها لم تلق اهتماما من قبل التشريع الذي عدل أحكام الأمر رقم 03-11 بموجب الأمر رقم 10-04 الذي مس العديد من النقاط في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية، رغم أهمية البنوك الإسلامية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري، وبقيت تخضع لنفس الأحكام الخاصة بإنشاء البنوك والرقابة عليها المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتجاهل أن تطبيق هذه الأحكام سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في مجال الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق الجزائرية وكذا العلاقة مع بنك الجزائر.

¹ - لم يصدر من بنك الجزائر أي نظام أو قرار يتعلق بمسألة البنوك الإسلامية وتنظيمها.

من هنا تظهر أول صعوبة تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر ألا وهي عدم وجود قوانين وأنظمة مصرفية تقوم على تنظيم خاص للعمل المصرفي الإسلامي داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.

مما يعني أن مسألة تنظيم البنوك الإسلامية في غير مسألة الإنشاء تخضع لاتفاق المؤسسين، يعني أن إعطاء الوصف الإسلامي للبنك يعود لإرادة المؤسسين، وكذا تنظيم أعماله وفقا لأحكام الشريعة يكون منصوص عليه ضمن القانون الأساسي للبنك، فإضافة ميزة الإسلام على البنوك تقتضي خضوعها لأحكام رقابة تتماشى وهذه الميزة، ومن هذا المنطلق فرضت البنوك الإسلامية نوعا جديدا من الرقابة الممارسة عليها تنفرد به والمتمثل في الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: تعريف الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل¹، كما عرف أحمد النجار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"² وعرفت على أنها: "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معنية تمارسها بنفسها

¹ - العليات عبد الغفور مصطفى أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 46، منشورة على الموقع التالي:

www.hup/scholar.nayah.edu

² - أشار إلى تعريف أحمد النجار: الكفراوي عوف محمود، البنوك الإسلامية- النقود والبنوك في النظام الإسلامي-، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001، ص 317.

وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

وعرفها البعض بأنها: "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"².

كما يقصد بالرقابة الشرعية إخضاع كافة معاملات البنك الإسلامي الواحد من جانب والبنوك الإسلامية مجتمعة من جانب آخر لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من النصوص الشرعية وقواعد الشريعة، ومقاصد التشريع مع الاستعانة بما توصل إليه الأئمة والمجتهدون من فقه صحيح معتبر مع عدم الارتكان أو الاقتصار على مذهب معين دون الإفادة من سواه، وذلك لأن تلك المؤسسات تناط بها مهام عامة هي من قبيل فرائض للكفاية التي تنتظم بها مصلحة الجماعة³.

من خلال التعاريف المقدمة يلاحظ أن مجملها يقوم على أساس واحد وهو مطابقة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واحترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها: "الرقابة التي تقوم بها هيئات متخصصة تعمل على ضبط ومتابعة النشاط المصرفي، وتوجيهه حتى يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية".

إن الرقابة الشرعية تمارسها هيئة مختصة بمدى مطابقة الأعمال والخدمات للشريعة الإسلامية ولقد أطلق على هذه الهيئة العديد من المسميات ومنها: الهيئة الشرعية، هيئة الإفتاء، هيئة الفتوى، اللجنة الشرعية، لجنة الإفتاء، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، هيئة الرقابة الشرعية، لجنة الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية.

¹ - العليات عبد الغفور مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص 46

² - لطفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص 18.

³ - أبو شادي إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الرابع: اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

أوردت مجموعة البركة المصرفية في ملحق قرارها الإداري لعام 2002 مجالات عمل الهيئة واختصاصاتها فيما يأتي¹:

- 1- إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.
- 2- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبني عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري في المجموعة.
- 3- مراقبة سياسات وأداء وحدات المجموعة المختلطة ونشاطاتها بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- 4- تنقية أنظمة ولوائح ووحدات المجموعة ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- 5- العمل على وضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة.
- 6- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات واستفسارات الوحدات التي تحال إلى الهيئة من إدارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين، أو هيئاتها الشرعية.
- 7- تقديم ما تراه مناسباً من مبادرة واقتراح وابتكار صيغ أو منتجات إلى رئيس مجلس الإدارة للدراسة أو الإحالة للوحدات المختصة.
- 8- ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بالداخل والخارج بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق.

¹ - نقلا عن : لظفي محمد احمد، المرجع السابق، ص41.

9- تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس مجلس الإدارة ولمجالس الإدارات يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من أراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

10- مراجعة النمطية والمزعم إبرامها للتأكد من مطابقتها للقواعد الشرعية .

11- المشاركة في تعميم وتطوير مختلف الصيغ والأدوات المقترحة، وما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والإصدارات ، والتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية .

12- تفعيل آليات المراقبة والتدقيق الشرعي بإنشاء إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ومراقبة بعض العمليات بالانتقاء أو بطلب الجهة المعنية .

إن جملة الاختصاصات هاته جاءت ضمن الأحكام والقرارات المتعلقة بمجموعة البركة المصرفية حيثما وجدت أي أن بنك البركة الجزائري باعتباره وحدة من وحدات المجموعة فإنه يخضع لهيئة الرقابة الشرعية ويعمل على احترام ما جاءت به، هذا لكون القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري لا ينص على هذه الاختصاصات ولم يشر إلى هيئة الرقابة الشرعية وإنما ينص صراحة على أسلمة¹ العمليات والخدمات التي يقدمها ، مما يعني أنه فيما يتعلق بأحكام الرقابة الشرعية فإنه يتم الرجوع إلى ما جاءت به قرارات مجموعة البركة المصرفية لأنها أساس وجود هذه البنوك التي تعمل تحت غطائها².

كما أصدر بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية لائحته الداخلية لهيئة

الرقابة الشرعية بتاريخ 20 جوان 2000 جاء بها:

¹ - جاءت المادة 6 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري تنص على التزام هذا البنك بأحكام الشريعة الإسلامية جاء فيها: "يلتزم البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق باجتناح الربا في الأخذ والعطاء التزاما مطلقا في جميع الأحوال والأعمال وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة خلافا لموجبات الالتزام غير نافذة في حق البنك وعليه". يراجع القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على مستوى وكالته بولاية سيدي بلعباس

² - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري يضم 47 مادة، ولا توجد أي مادة تنص على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ولا حتى اختصاصاتها، بل الإشارة فقط إلى خضوع المعاملات لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي¹ :

- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في البنك .
- اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك.
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات ومتابعة عمليات البنك ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة .
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشاكل المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة .
- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب الموظفين على تطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
- التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.
- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية .
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

¹ - لطفى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 40.

أما الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد نص في لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الاختصاصات التالية:¹

- إبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل من جانب أمانة الإتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء أو غيرها.
- بحث ملائمة الممارسة العملية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية.
- نشر الآراء الشرعية فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية والتصدي لما يتم من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في الصحف أو الدوريات المختصة، أو بإصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة.
- تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أولاً بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات.
- البث فيما قد يثور من خلاف في تطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الإتحاد.
- النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة الأحكام الشرعية الإسلامية.
- السعي نحو اتخاذ فكر شرعي حول صور وأشكال المعاملات.
- التصدي لبيان الأحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جددت أو تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.
- إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد.

¹ - نص المادة 03 من الباب الرابع من لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، نقلا عن الهامش 2، لطفى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 39.

إن مختلف البنوك الإسلامية، تقوم هيئاتها للرقابة الشرعية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على ضبط المعاملات المصرفية وفقا لها، وتكون مأخوذة مما يقرره الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والذي يضع إجراءات واختصاصات مستوحاة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية¹.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيأة الرقابة الشرعية:

سبقت الإشارة إلى أن هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية تتفق نسبيا في المهام المنوطة بها، إلا أن هذا الاتفاق لا يؤدي إلى التوحيد في شكل وتكوين هيئة الرقابة الشرعية، هذه الأخيرة تختلف من بنك إلى آخر وذلك تبعا للقانون الأساسي والنظام الداخلي لكل بنك، كما تختلف باختلاف النمط الذي يتواجد فيه البنك، ما بين الدول القائمة على أسلمة نظامها المصرفي، والبنوك الإسلامية المتواجدة في نظام مصرفي تقليدي إذ كل هذا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في هيكل وتنظيم الهيئة الشرعية.

إن المنظومة المصرفية في الجزائر تخلو من النصوص المتعلقة بشكل وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية كونها لم تنطرق لمسألة تنظيم البنوك الإسلامية سواء في مختلف القوانين المتعاقبة والمنظمة للنقد والقرض وكذا مختلف الأنظمة المتعلقة به، مما يدفع إلى دراسة

¹ نصت المادة الثانية من اللائحة التأسيسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني على أنه : يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية: الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد للتأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك. تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك. مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود أ- ب- ج السالفة. تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة . تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريرا سنويا مشتملا على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من الملاحظات في هذا الخصوص. تباشر هيئة الرقابة عملها وفقا لللائحة تقترحها، ويصدر لمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع، أو الاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات، التفصيل أكثر يراجع لظفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص42.

أحكام هيئة الرقابة الشرعية من خلال بسيط ناتج لهذه الهيئة وفقا للبنوك الناشطة في هذا المجال.

فقد تشكل الهيئة من عدة أشخاص وتأخذ بهذا شكلا جماعيا فتضع على الأقل ثلاثة أعضاء من العلماء والفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية¹، وتأخذ شكلا فرديا بحيث تقتصر على شخص واحد يسمى المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي يعين من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية².

رغم وضع مختلف البنوك الإسلامية لهيئة رقابة شرعية التي تعتبر ضرورية في مجال الصيرفة الإسلامية هناك من البنوك لم تشر إلى إحداث هذه الهيئة فبالرجوع إلى النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، لم ينص على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية خاص به، وإنما نص على تشكيل عدة هيئات استشارية متخصصة في الدراسات الاقتصادية والمالية وفي الشؤون القانونية ولم يذكر الاختصاصات في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ورغم ذلك وعمليا تتوفر هذه المؤسسة، على مصلحة تراقب مطابقة أعمالها للشريعة الإسلامية، وتقوم أيضا بالإفتاء والإجابة على التساؤلات التي تطرح سواء من طرف المؤسسة والمساهمين فيها أو من طرف الجمهور المتعامل معها في المجال التجاري والمالي، وهي في رأي القائمين على بيت التمويل " لجنة لمراقبة نشاط المؤسسة من الناحية الإسلامية³.

¹ - يلزم القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري في المادة 40 منه بإحداث هيئة الرقابة الشرعية تعين من طرف الجمعية العمومية لمدة 3 سنوات وأن يكون عددهم 5 على الأكثر، أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد جعل لهم حدا أدنى هو 3 أعضاء، وحدا أقصى هو 7 أعضاء، أما البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة حصرت أعضاء الهيئة في ثلاثة. للمزيد من التفصيل حول تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية، يراجع: البديوي محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص 176 ومايليها.

² - من بين البنوك الإسلامية التي تعتمد على مستشار شرعي: البنك الإسلامي الأردني، بنك للتضامن السوداني، بنك التمويل المصري، السعودي، والبنك الإسلامي في الدنمارك.

³ - المالقي الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000، بيروت، ص157.

الفرع الأول: تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية بوجود هيئة للرقابة الشرعية، هذه الأخيرة التي تضم هيئة للفتوى يقع على عاتقها المهمة الكبيرة والأساسية في ضبط عمل هيئة الرقابة وإلى جانبها هيئة التدقيق الشرعي والتي تعمل على إدارة الرقابة الشرعية داخل البنك الإسلامي، وعلى رأس هاتين الهيأتين توجد الهيئة العليا للرقابة الشرعية تعمل على ضبط العمل المصرفي الإسلامي.

البند الأول: هيئة الفتوى:

إن هيئة الفتوى من أهم هيئات الرقابة الشرعية إذ يعود لها الفضل في تحديد الخطى التي تمر عليها البنوك الإسلامية حتى تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، فهي تمثل الجانب النظري، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية¹.

أولاً: تعريف هيئة الفتوى:

تعرف هيئة الفتوى بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء والشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من إنزمامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة²"، ومن هذا التعريف فإن هيئة الفتوى لا تقوم بممارسة التدقيق الشرعي والعمل الرقابي، وإنما تقوم بمسألة إيجاد الحكم لما يستجد من وقائع في نظام المعاملات المصرفية، ونقوم باقتراح البدائل الشرعية للمعاملات التي تشوبها شائبة الربا، مضافاً إلى ذلك توعية العاملين في المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة التي تخص المعاملات.

¹ - العليان مصطفى أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص71

² - لطفى محمد أحمد، المرجع السابق، ص50.

إن هيئة الفتوى تقوم على دور أساسي يتمثل في إخضاع المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعل عضو هيئة الفتوى يأخذ دور المفتي لدى البنك أو المؤسسة المالية مما يجعل من عضو هيئة الفتوى عضوا متميزا عن العاملين لدى البنك أو المؤسسة المالية.

شروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى:

نظر للمكانة الهامة التي يحتلها عضو هيئة الفتوى، كونه يلعب دور المفتي ليس في المسائل الأخلاقية وإنما في مجال المعاملات المالية المصرفية فلا بد أن تتوفر فيه شروط المفتي إضافة إلى شروط تتلاءم مع وظيفته المرتبطة بالمعاملات المصرفية إذ لا بد أن يجمع بين الصفتين.

بالنسبة للشروط الواجب توافرها الواجب توفرها في عضو هيئة الفتوى باعتباره مفتيا يجب أن يكون عالما بالقرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة تامة بكل الأحاديث وأن يكون عالما بمواضع الإجماع، أن يكون عالما باللغة العربية، فينبغي أن يكون متقنا لقواعدها وأحكامها إذ أن لها أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية، حتى يستطيع فهم ما ورد في الكتاب والسنة، أن يكون عالما بالقياس، أن يكون عالما بمقاصد الشريعة الإسلامية. كما يجب على المفتي يتسم بالتوسط والاعتدال وعدم التشدد، وألا يكون متعصبا لمذهب معين، إضافة إلى هذا فلا بد أن يكون صلبا في دينه متعمقا في دراسة فقه المعاملات الشرعية، عدلا متحليا بالصدق والأمانة هذا من جهة.

من جهة أخرى لا بد على عضو هيئة الفتوى أن يكون على علم بالوسط الذي سوف يقوم فيه بالإفتاء وهو مجال المعاملات المصرفية فلذا لا بد أن يكون إضافة لما سبق من المهتمين والدارسين لفقه الواقع الاقتصادي خبيرا بالمعاملات التي تتم لدى المصارف، وأن يكون ملما بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها، إذ يجب أن يكون على علم بالواقع المصرفي عن طريق الإلمام لمبادئ العلوم الاقتصادية وأن يكون مطلعاً على فقه المعاملات المالية الحديثة.¹

¹ - المجيدي عبد القادر قائد سعيد، المرجع السابق، ص 57.

ما يمكن توصل إليه إن جملة الشروط هذه يصعب توافرها في كلا شخص حتى يكون مفتيا لدى هيئة رقابة شرعية، ومن أجل تسهيل العمل أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن أجل عمل أفضل فلقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01: "هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم".

إن البحث في الرقابة الشرعية يوصل إلى عدم وجود توافق وإجماع على تكوين هيئة الفتوى فكل هيئة مصرفية أو بلد تضع شروط لعضو الهيئة وفي هذا مقام فلا بد من العمل على وضع معايير موحدة لتشكيلة هيئة الرقابة الشرعية وجعلها مزيجا بين الفقهاء في علم المعاملات والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون حتى يمكن إعطاء صورة تتماشى وعمل هيئة الرقابة الشرعية سواء من تطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية وتماشيها مع الاقتصاد واحترامها للقوانين المعمول بها.

ثانيا: اختصاصات هيئة الفتوى:

تعود لهيئة الفتوى، في مجال الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية جملة من المهام منها ما يتعلق بالمهام العلمية وأخرى تتعلق بالمهام العملية.

1- المهام العلمية لهيئة الفتوى:

ترجع لهيئة الفتوى مجموعة من المهام ذات طابع علمي وتوعوي فيما يخص مجال البنوك الإسلامية ومعاملتها ويمكن حصر هذه المهام في التالي:¹

- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية سواء وردت هذه الأسئلة من إدارة المصرف أو من المعاملين فيه، أو من المتعاملين معه، أو الباحثين أو أجهزة الإعلام، وكذا أسئلة

¹ - محمد لطفى أحمد، المرجع السابق، ص 70.

المساهمين التي ترد بعد انتهاء السنة المالية، ويتم الرد على الأسئلة أمام الجمعية العمومية.

- توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، فالعاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف، ولذا يجب توعيتهم وتنقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم.¹
- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تعمل على التفريق بالمعاملات الإسلامية المصرفية والدعوة إلى تشجيعها وتبيان مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للتعامل بها، وفتح الحوار لتتلافى الأفكار والإبداعات للوصول بهذا النظام إلى أعلى درجات الرقي والتطور.²
- نشر أعمال الرقابة الشرعية، وذلك لأن الرأي العام المسلم بحاجة ماسة إلى أن يكون على بصيرة بالأحكام الشرعية للأعمال المصرفية التي تجري في المصارف الإسلامية حتى يغلق الباب أمام الشائعات التي تثار حول المعاملات في المصارف الإسلامية ويتم ذلك عن طريق نشر الكتب التي تحتوي على مثل هذه الأمور.³

2- المهام العملية لهيئة الفتوى

- الموافقة على تحسين العاملين الجدد بعد اختيارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدهم فيهم، فمن الأهمية بمكان التدقيق في اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية وأن يكون لهيئة الرقابة الشرعية دور رئيسي في ذلك، حتى تكون المصارف الإسلامية قدوة ومثلاً يقتدى به في حسن اختيار العاملين، حتى يكون المصرف داعية إسلامية من خلال نشاطاته وسلوك العاملين فيه.⁴

1 - محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 71.

2- البديري محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص 187.

3- يعد بنك البركة الجزائري مثالا عن نشر أعمال الرقابة الشرعية وذلك من خلال التقارير السنوية التي ينشرها والمتوفرة على مستوى فروع إضافة إلى رد مدير الشؤون القانونية السيد حيدر ناصر على موقع الانترنت الخاص بالبنك حول ما يثار من قدح وتجريح للبنوك الإسلامية.

4- العليات مصطفى أحمد عبد العفو، المرجع السابق، ص 95.

- إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.
- وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية بحيث يشمل كافة الأنشطة، كما تعقد اجتماعات دورية لكافة أعضاء الهيئة بشكل أسبوعي أو كل ثلاثة أشهر، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية¹.
- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية، والقيام بالمراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية، مع إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف².
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول، مع الموافقة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ، ومراجعة ملفات هذه المشروعات بعد التنفيذ.
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم اتجاهها والمساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أو الأفراد.

¹ - لطفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص73

² - المجيدي عبد القادر قائد سعيد، المرجع السابق، ص82.

- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها ومدى تجاوب الأفراد والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.
- الإطلاع على تقارير هيئة المتابعة الشرعية بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصارف وإبداء الرأي بشأنها.
- مراجعة الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات وتقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تشمل على العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً والملاحظات التي أظهرت أثناء عملية المراجعة وماذا تم بشأن هذه الملاحظات والتوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.¹
- تخطيط هيكلية عمل هيئة المتابعة الشرعية، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة المتابعة لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

البند الثاني: هيئة التدقيق الشرعي:

إن هيئة الفتوى لا تستطيع لوحدها القيام بالرقابة الشرعية على أكمل وجه لوحدها، وذلك لأن دورها الرئيسي يتمحور في إصدار الفتاوى في المقام الأول، وحتى يتأكد تنفيذ هذه الفتاوى فلا بد من جهة ثانية تقوم على مراجعة مدى تطبيق المصرف لها، لذا وجدت هيئة ثانية لها تدعى "هيئة التدقيق الشرعي" كما يطلق عليها هيئة المتابعة.

¹ - نقلاً عن: لطفى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 73 وما يليها.

أولاً: تعريف هيئة التدقيق الشرعي :

تعرف هيئة المتابعة أو هيئة التدقيق الشرعي بأنها: "الجهة المنوط بها مراقبة تنفيذ الفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى والتأكد من إلتزام المصرف في تعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية"¹، كما تعرف على أنها: "هيئة المتابعة الشرعية هيئة تابعة لهيئة الفتوى تقوم بالمتابعة الشرعية من الناحية العملية، أي التأكد من إلتزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية، وإلتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، أي لها لها مهمة الرقابة الشرعية الداخلية"².

مما سبق يمكن القول أن مهمة الرقابة الشرعية تتطلب إلى جانب هيئة الفتوى هيئة المتابعة هذه الأخيرة يمكن تعريفها على أنها هيئة تختص بفحص مدى إلتزام المصرف عملياً بما جاءت به هيئة الفتوى فهي جهاز رقابي شرعي داخلي. ويعود سبب وجود هيئة المتابعة الشرعية إلى جانب هيئة الفتوى لسببين³:

أولها أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟ لذا لا بد من هيئة المتابعة التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

ثانيها أن تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى، أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى إلتزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها.

¹ - لطفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص79.

² - العليات مصطفى أحمد عبد العفو، المرجع السابق، ص71.

³ - العليات مصطفى أحمد عبد العفو، المرجع نفسه، ص72.

ثانياً: مهام هيئة التدقيق الشرعي:

يرجع لهيئة التدقيق الشرعي جملة من المهام كالتالي¹:

- متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
 - فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.
 - تقديم تقارير كتابية بصفة دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة أو الهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف وما يجب إجراؤه من تصميمات وتحسينات.
 - متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.
 - المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملائه وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.
 - المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصاراً للوقت والجهد.
- حتى يقوم المدقق الشرعي بالمهام الموكلة إليه وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتلاءم ووظيفته العملية والتطبيقية في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

¹ - لظفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص 81.

ثالثاً: شروط المدقق الشرعي:

يشترط في المدقق الشرعي جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي¹:

أن يكون متصفاً بجملة من الصفات الحميدة كالتواضع والرفق والحلم وحسن الخلق ولين الجانب وغير ذلك.

أن يكون على قدر كبير من الفهم والإلمام بالعمل المصرفي الإسلامي مع وجود الخبرة في الأعمال المصرفية، حتى يتمكن من نقل الصورة بحسب الواقع إلى هيئة الفتوى، ولكي يكون مدركاً لماهية الحقيقية للأسئلة المطروحة بين يدي هيئة الفتوى.

العلم والإلمام بالمعاملات الإسلامية ومعرفة الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بها.

أن يمارس المدقق الشرعي العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم بتقويم أعمالها، وأن يرتبط المدقق الشرعي بأعلى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات، فلا يخضع المدقق الشرعي من حيث الرواتب والمستحقات المالية وتقويم الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه.

تقييم التزام المصارف بالأحكام الشرعية بعيداً عن المصالح والآراء الشخصية.

ألا يعهد للمدقق القيام بأي مهمة تنقيفية أو أي مهام يمكن أن تخضع للتدقيق من قبله.

- العمل على التأكد من سلامة المعاملات من وجود معاملات محرمة.

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية في هيأتها، هيئة الإفتاء وهيئة التدقيق تملك سلطة الحكم على أي تصرف للبنك الذي تنتمي إليه، من حيث تناسبه وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو عدم تناسبه معها، فإنه يتطلب وجود هيئة أعلى منه تدعى الهيئة العليا للرقابة

¹ - لظفي محمد أحمد، المرجع السابق، ص 82.

الشرعية حتى تشرف على هيئات الرقابة لدى البنوك وهي بمثابة هيئة رقابة مركزية يتم الرجوع إليها من قبل الهيئات الفرعية الأخرى.

الفرع الثاني: الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تعد الهيئة العليا للرقابة الشرعية من أهم الهيئات الرقابية على مستوى المصارف الإسلامية تعمل على تقوية المصارف الإسلامية من خلال توحيد الفتاوى والآراء التي تعمل بها مما يؤدي إلى زيادة الثقة في التعامل مع هذه المصارف.

وبهذا يمكن تعريف الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أنها الهيئة المركزية على مستوى الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وتوجد على رأس كل الهيئات الشرعية تعمل على توحيد الاجتهاد والأحكام المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية بهدف القضاء على الخلاف مما يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد في التعامل مع هذا النوع من المصارف.

البند الأول: نشأة الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

نتيجة للاختلاف التي طرحتها هيئات الرقابة الشرعية سواء في اختلاف الفتاوى أو الإجراءات المتبعة في التدقيق الشرعي، عمل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على البحث عن حل لهذه الاختلافات فتم النص على إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال نص المادة 16 من اتفاقية إنشاء البنوك الإسلامية، المبرمة سنة 1977 وضمنتها رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك،¹ مع حق مجلس إدارة الإتحاد، في إضافة أي شخص يراه ملائماً للعمل بها، وفي نفس السنة أدخل تعديل على نص هذه المادة أعطى لمجلس الإتحاد حق اختيار أعضاء الهيئة، على أن يكون عددهم سبعة مضافاً إليهم، ممثلون للهيئات التابعة لكل بنك عضو في الإتحاد، واقترن التعديل، بإقرار مبدأ إلزامية قرارات الهيئة، ولكن مع قيام أعضائها بعملهم بشكل تطوعي. ولكن سنة 1982 أعيد هيكلة الهيئة، وأصبحت تابعة لأمانة

¹ - الكفراوي عوف محمود، المرجع السابق، ص 322.

الإتحاد ومكونة من 15 عضواً، منهم 10 من رؤساء الهيئات التابعة للبنوك الإسلامية، و5 معينين من مجلس الإتحاد، ويؤطر الهيئة، رئيس سيساعده نائب وأمين الهيئة¹.

البند الثاني: اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمهام التالية²:

- دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعياً لتوحيد الرأي.
- مراقبة نشاط المصارف الإسلامية للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفات لأحكام الشريعة، وللهيئة العليا، في سبيل تحقيق هذا الأمر حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك الإسلامية، وعلى النماذج والعقود وضمن المحافظة على السرية في جميع الأحوال.
- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.
- النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.
- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمشاكل الاقتصادية .
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.
- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جرت وتجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

¹ - المالقي الشرقاوي عائشة، المرجع السابق، ص160. من بين الدولة التي أخذت ونصت على إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية نجد دولة الإمارات العربية في نص المادة 05 من قانون المؤسسات المالية الإسلامية، على أنه "نشأ هيئة للرقابة الشرعية عليا. تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والبنوك"، أنشأت أيضا بالسودان هيئة عليا سنة 1992 بقرار إداري من وزير المالية إلى جانب الهيئة العليا للرقابة الشرعية لدى الإتحاد - المالقي الشرقاوي عائشة، المرجع نفسه، ص162.

² - محمد لطفى أحمد، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقها في النظام المصرفي الجزائري

نتيجة الأزمات المالية التي شهدتها العالم والمخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، ظهرت على الساحة لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تحسين إدارة المخاطر والإرتقاء بالعمل المصرفي، هذه اللجنة التي جاءت بمقررات اتخذتها أكبر الدول كمنهج لنظامها المصرفي، وعملت الجزائر تدريجيا بهذه المقررات رغم تأخر الأخذ بها ووعيا منها للأهمية البالغة لها في مجال تطوير وتحسين والمحافظة على سلامة النظام المصرفي.

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها .

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974، وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وضمت كل من ممثلي الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، ويعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل بمقر بنك التسويات الدولية¹.

تشكلت لجنة بازل تحت اسم " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "الجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"². وتعد لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ويساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأية صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية

¹ - بنك التسويات الدولية : هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية أنشئ في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فيما بينها ويعد مركز بحث اقتصادي ونقدي، وأول من ترأس اجتماعات لجنة بازل بينك التسويات الدولية هو السيد بيتر كوك petercook نائب محافظ بنك إنجلترا لمدة 11 سنة. بنك التسويات الدولية BRI : banque de règlements internationaux

² - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص252.

كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات¹.

يعود ظهور لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى انهيار بعض البنوك الكبرى² وتفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول، وكذا انعكاسات عدد من المتغيرات المصرفية والمالية الدولية الحديثة على العمل المصرفي التي أظهرت مخاطر جديدة تتمثل في مخاطر القروض، مخاطر السنوية، مخاطر السيولة وغيرها، مما أدى بالدول الصناعية لمحاولة إيجاد حلول لهذه الأوضاع وذلك بالبحث عن آليات لمواجهةها، والعمل على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك حيث تم التركيز على فكرة كفاية رأسمال البنوك لمواجهة المخاطر الممكن أن تتعرض لها.

هذه اللجنة عملت على توفير مناخ ملائم للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة نشاطاتها، وكذا العمل على وقايتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المصرفي بشكل عام، فسعت اللجنة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي³:

- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وعلى وجه التحديد للبنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا مما اضطرها لاتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون أو تسنيدها بمعنى توريقها وتحويلها إلى أوراق مالية وغيرها.

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص73.

² - في جوان 1974، تم الإعلان عن إفلاس بنك هرستات *banqueherstatt* في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس بنك فرانكلين *banque national franklin* وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، للمزيد يراجع ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص71.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 254.

- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيب التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تعد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.¹

عرفت مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ إنشائها إقبالا واسعا من قبل الدول المنشئة وغيرها من الدول التي تبنت أحكامها في إطار إصلاحاتها المصرفية، فأصدرت ثلاث اتفاقيات تسعى كلها للنهوض بالنظام المصرفي للدول والمحافظة على سلامته من المخاطر، كانت أولها سنة 1988 والثانية سنة 2007 والثالثة سنة 2009.

الفرع الأول: اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988:

تعد اتفاقية بازل لسنة 1988 أول اتفاقية تصدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وهي أول مرجع تم اعتماده من قبل الدول الأعضاء ودول أخرى من أجل المحافظة على سلامة الأنظمة المصرفية في العالم.

البند الأول: مضمون اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988:

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 07 ديسمبر 1987 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال

¹- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 254.

ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية وقد اقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 10 ديسمبر 1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه البنوك والاتحادات المصرفية وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة، وللتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل، إن اتفاقية بازل هذه استهدفت بالدرجة أولا كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به، ولقد كرست هذه اتفاقية دراسة موضوع كفاية رأسمال البنوك، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأسمال البنوك دولية النشاط قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية، مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل المستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال وعليه ظهر نظام لقياس رأسمال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأسمال"¹.

يتكون رأسمال وفقا لمفهوم لجنة بازل 1 من شريحتين أساسيتين²:

الشريحة الأولى تسمى رأسمال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

أما الشريحة الثانية تسمى رأسمال المساند أو التكميلي وتضم العناصر التالية:

- الاحتياطات غير المعنة وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

¹ - جبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 46 و 47.

² - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية، بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون تقييم الأصول تقريبا يعكس احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم تقسيمها بها إذا دعت الضرورة لذلك، على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% لتحمي ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفوارق عند تحققها للضريبة.

- المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها وتسمى احتياطات عامة - ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل- والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة.

- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل: وهي تأخذ شكل سندات بأجل محدد، ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك تأتي في مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين ومقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره بشرط أن يأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين.

وقد أتاحت معايير بازل تضمين عناصر رأسمال المساند بالقروض المساندة التي تزيد آجالها عن 5 سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والهدف من وراء ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأسمال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

- أدوات رأسمالية أخرى هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء حيث سيتم بالمشاركة في مجمل خسائر البنك إن حدثت وهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن مكونات رأسمال المساند¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص259.

ثم تعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأسمال باقتراح من اللجنة سنة 1993 ليدمج مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، وفحوى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة لرأسمال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط، والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأسمال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية وأخيرا صدرت لجنة بازل الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأسمال لمواجهة المخاطر السوقية سنة 1996 بعدما كانت تخص فقط المخاطر الائتمانية¹.

البند الثاني: تقدير اتفاقية بازل الأولى في ظل الممارسات العملية:

أسفت المعايير والمبادئ التي تأتت بها اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988 الخاصة بكفاية رأسمال البنوك، منذ بدأ العمل بها سنة 1992 على جملة من الإيجابيات وبعض السلبيات.

أولاً: إيجابيات اتفاقية بازل الأولى:

تضمن تطبيق معيار كفاية رأسمال الخاص باتفاقية بازل الأولى العديد من الإيجابيات يمكن إجمالها كالتالي²:

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأسمال وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.
- زيادة مسؤولية المساهمين من خلال الجمعية العامة للبنك في الرقابة على البنك واختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بشكل حذر.

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص90.

² - ملهاق فضيلة، المرجع نفسه، ص93.

- تنبيه البنوك والمؤسسات المالية إلى مسألة إدارة المخاطر، وتحديد جملة المخاطر التي يمكن أن تفرض لها البنوك مع تحديد نسبة المخاطرة فيها، بالتركيز على مخاطر الائتمان وإعطائها قسم أكبر إضافة على مخاطر السوق إلا أن هذه الأجهزة لم تأخذ قسما هاما من الاهتمام.

- وضع قواعد الحذر في التسيير المصرفي ودعوة البنوك لتطبيقها.

- التركيز على مسألة رأسمال باعتباره الدعامة الأولى التي يمكن من خلالها حماية البنك من الإفلاس وكذا حماية حقوق المودعين وكذا المساهمين وتحديد كيفية تحديد رأسمال البنك كونه الضمان الأول للمتعاملين معه.

- العمل على وضع معايير دولية ومبادئ عالمية تقوم على احترامها والعمل بها مختلف الدول من أجل وضع نظام مصرفي عالمي موحد يسمح بالمقارنة العادلة بين البنوك.¹ رغم الإيجابيات التي حققتها لجنة بازل الأولى، إلا أنها لم تخلو من العيوب والثغرات التي ظهرت من خلال الممارسة العملية لمبادئ هذه الاتفاقية.

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل الأولى:

بعد دخول مقررات بازل الأولى حيز التطبيق من قبل مختلف الأنظمة المصرفية، بدأت تظهر سلبيات هذه المقررات وعيوبها حيث تضمنت أهمها ما يأتي:²

- تركيز مقررات لجنة بازل على مخاطر الائتمان بالدرجة الأولى، ثم مخاطر السوق بشكل سطحي عند تعديلها، في حين أن النظام المصرفي في مختلف دول العالم يتعرض للعديد من المخاطر التي لا تقل أهمية عن مخاطر الائتمان وفيها مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر الصرف وغيرها.

- إن معايير التسيير أو ما يسمى بالقواعد الاحترازية الموضوعة من قبل لجنة بازل كانت تخص الدول الصناعية الكبرى، بالنظر لمركزها الاقتصادي، حيث قدمت نسب

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص93.

² - ملهاق فضيلة، المرجع نفسه، ص95.

مخاطر اقل لهذه الدول، مما يصعب تطبيقها في الدول النامية نتيجة لوضعها الاقتصادي، إلا أن هذه المعايير في حد ذاتها، لم تلق نجاحا لدى بعض الدول الصناعية التي هي الأخرى تعاني مشاكل اقتصادية قد تفوق مشاكل الدول غير الأعضاء، مما أدى إلى عدم نجاح هذه المعايير عند تطبيقها لها.

- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشاريع الضخمة ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

- عدم صحة الفرضية التي جاءت بها لجنة بازل المتعلقة بانخفاض معدل كفاية رأسمال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأسمال كما أن ارتفاعه عن هذه النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال، غير أن هناك بنوك يقل معدل كفاية رأسمالها عن 8% إلا أنها في وضعية مالية واقتصادية جيدة وذلك يرجع لاختلاف مكانة البنك ومختلف العمليات المصرفية التي يقوم بها وكذا حجمها.

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأسمال، زيادة على التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة¹.

- ظهور بعض التطورات على الساحة المصرفية، وهذا بخروج العديد من العمليات الجديدة، وتأثيرها على الأنظمة المصرفية مما جعلها تطور نفسها وأهمها عملية

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص96.

توريق القروض¹ التي أدى ظهورها إلى تمكين البنوك من تخفيض حجم القروض التي تظهر في سجلاتها سعياً للتخلص من مخاطر الائتمان لديها ونقلها للمستثمرين.

- نتيجة لهذه السلبيات التي أظهرها الجانب العملي لمقررات بازل الأولى كان لابد على لجنة بازل من إعادة النظر في القواعد والمعايير المقدمة من جانبها حتى تساير التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية العالمية وكذا محاولة الثغرات والتقليل من السلبيات التي ظهرت.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الثانية:

محاولة منها لتدارك السلبيات التي أفرزها العمل بمقررات بازل الأولى، قامت اللجنة بالعمل على دراسة الانتقادات والقيام بعملية إصلاح لها، تقضي بسد وإلغاء هذه السلبيات مع مراعاة التطور الحاصل على الساحة المصرفية آخذة في عين الاعتبار ظهور الوسائل المالية الحديثة والتطور التكنولوجي في مجال الاتصال والإعلام.

البند الأول: ظهور مقررات بازل الثانية:

بدأت لجنة بازل منذ جوان 1999 بمحاولة وضع مقترحات جديدة الغاية منها الحصول على توفير رأسمال كافي للبنوك من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها وهذا بالأخذ في الحسبان، مركز المؤسسة وحجمها وكذا مجموع العمليات التي تقوم بها وربطها بالأخطار الممكن أن تصيبها بحيث يتم التركيز في هذا التعديل على أساليب إدارة المخاطر².

قامت لجنة بازل بعرض المقترحات الجديدة المتعلقة بكفاية رأسمال على المعنيين والمختصين والهيئات ومنها صندوق النقد الدولي، في انتظار الرد من قبل هذه الجهات، وموافاتها بالتعقيب على هذه المقترحات آخر مارس 2000 وذلك تحضيراً لإصدار

¹- التوريق: هو احد المبتكرات المالية الحديثة التي ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وصار يشكل واحد من أهم ملامح أسواق المال الدولية، ويشير مصطلح التوريق في معناه الأساسي إلى الأساليب الفنية التي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، أي تحويل حقوق مالية غير قابلة للتداول غير سائلة مثل القروض إلى أوراق مالية جديدة تطرح التداول وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد، من خلال الالتزام العام بالوفاء بالدين.

²- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 280.

توصياتها النهائية في هذا المجال من نفس السنة. لقد قوبلت هذه المقترحات الجديدة بالعديد من الانتقادات من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية، مما دعى اللجنة إلى إصدار مقترحات معدلة في جانفي 2001، وطلبت اللجنة أن يتم موافاتها بالتعقيب على هذه المقترحات نهاية ماي 2001، إلا أنه نظرا لتكرار بعض الانتقادات وعدم التوصل إلى حد أدنى من الاتفاق بشأن هذه المقترحات فقد صدر عن اللجنة مقترحات شبه نهائية في أبريل 2003 على أن تتلقى التعقيبات النهائية بخصوصها في موعد أقصاه نهاية جويلية 2003، تمهيدا لإصدارها في صيغتها النهائية في الربع الأخير من سنة 2003، على أن يبدأ تطبيقها نهاية 2006، إلا أنه نظرا لكثرة التعقيبات التي تلقتها اللجنة فلم تصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004 ولم تغير اللجنة الموعد النهائي لتطبيق الاتفاقية¹.

جاءت اتفاقية بازل الثانية لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل ما يلي² :

- تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر.
- الربك بين كمية رأسمال وحجم مخاطر النشاط.
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في حساب وإدارة المخاطر وفي الربط بين رأسمال والمخاطر.
- زيادة الشفافية بين البنوك التي تمثل المخاطرة وبين عملائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها، لأجل تحقيق هذه الأهداف ثم التركيز في اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة محاور رئيسية وهي الحد الأدنى لرأسمال عملية المراجعة الإشرافية، والاستخدام الفعال لانضباط السوق.

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص103.

² - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص282.

البند الثاني: مضمون اتفاقية بازل الثانية:

قامت اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة دعائم رئيسية من اجل المحافظة على سلامة الأنظمة المصرفية في إطار جديد أكثر شمولاً وحساسية المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال.

شملت هذه الدعامة التركيز على كفاية رأسمال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية من أجل مواجهة المخاطر التي يمكن التعرض لها، وتعود أهمية كفاية رأسمال البنوك والمؤسسات المالية كون أن هذه الأخيرة تعتمد على حجم مبلغ رأسمال كضمان لمواجهة المخاطر ودفع حقوق المودعين في حال التعرض للإفلاس، إن الاتفاقية هذه لم تغير في مكونات رأس المال وإنما ركزت على تغيير نسبة المخاطر الممكن التعرض لها خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما أضافت الاتفاقية مخاطر أخرى لها من الأهمية ما تمثله مخاطر الائتمان وهي مخاطر التشغيل¹.

وفي إطار كفاية رأسمال وضعت اللجنة أسلوبين لقياس مخاطر الائتمان لا بد أن تعتمد عليهما البنوك لحساب قياس المخاطر الائتمانية الممكن التعرض لها بالإضافة إلى وضع مناهج لقياس مخاطر التشغيل².

وهذا نظراً لأن قياس المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متطورة قد لا تتوفر في معظم البنوك.

¹ - مخاطر التشغيل: أشارت اتفاقية بازل الثانية إلى أنها أهم المخاطر التي تواجه البنوك وتتمثل في احتمالية الخسارة التي قد يتعرض لها البنك نتيجة فشل أو عدم كفاءة أداء العمليات الداخلية أو الأنظمة الداخلية الرابطة لإدارات البنك، أو أي أحداث خارجية تتعلق بالنشاط الاقتصادي بشكل عام والسياسات المالية والتوسع في استخدام التكنولوجيا، وممارسة أنشطة البنوك على مستوى دولي، والاعتماد على جهات خارجية في توفير المعلومات، وتشمل مخاطر التشغيل عمليات اختلاس أو رشوة إذا كانت مرتبطة بالعمالين، وكوارث طبيعية أو حروب إذا كانت المخاطر مرتبطة بأحداث خارجية، أو فشل نظم التكنولوجيا واستغلال ضعف أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنية "المعلوماتية" بالبنك في حالة ارتباط الخطر بضعف الأنظمة، د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 289.

² - تعد أساليب ومناهج قياس المخاطر، عمليات حسابية اقتصادية.

ثانيا: الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية.

وضعت لجنة بازل في مجال عمليات المراجعة الرقابية، المخاطر من ضمن أولوياتها إذ دعت إلى وضع واستخدام أفضل الأساليب لإدارة والرقابة على المخاطر، وضحت أنه بالأحرى على الهيئات المصرفية العمل على وضع أنظمة للتنبؤ وقياس المخاطر قبل وقوعها، وذلك حتى لا يتم مواجهتها باستعمال رأس مال الأدنى، أي وضع جدار حماية لاستغلاله وجعله الوسيلة الأخيرة لمواجهة المخاطر. فوضع أنظمة قياس وتنبؤ بالمخاطر يعمل على صد أو التقليل من تأثير هذه المخاطر ومحاولة إيجاد حلول وإصلاح الأوضاع قبل أن تتأزم، مما يستوجب وضع أنظمة داخلية للمراقبة قبل وضع الأنظمة الرقابية الخارجية.

وضعت الاتفاقية أربعة أسس تتم من خلالها عملية المراجعة الرقابية وتشمل ما يلي:

1- الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال : تعمل البنوك على الاحتفاظ بنسبة ملاءة

تفوق الحد الأدنى لرأسمال، وهو الأمر الذي يطبق في الواقع العملي في كثير من البنوك في العالم، ويتم إعطاء صلاحية للمراقبين على مطالبة البنوك بحيازة رأس مال يزيد عن الحد الأدنى، وذلك بمراعاة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وطبيعة الإيرادات الخاصة بنشاطه والتزاماته وسيولته وكذا هيكله التنظيمي والقانوني وكفاءة الإدارة الداخلية للمخاطر والدعم والرقابة من المساهمين، كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار في الزيادة من الحد الأدنى لرأسمال التقلبات الاقتصادية التي تؤثر على البنوك بشكل مباشر¹.

2- وضع أنظمة داخلية لقياس المخاطر: تفرض اتفاقية بازل الثانية في مقرراتها على

البنوك وضع أنظمة داخلية تعمل على قياس المخاطر وتحديد ملاءة البنك في إطار

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص138.

المخاطر، ويجب أن تكون له منهجية وخطط عمل لمواجهةها وذلك فيما يتعلق برأسمال والمحافظة عليه¹.

3- مراجعة إجراءات الرقابة وعملياتها: يتعين على المراقبين القيام بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأسمال، وضمان التزامها بمعدلات رأسمال القانونية وان يتخذ المراقبون إجراءات رقابية في حال عدم اقتناعهم بنتائج هذه العملية².

4- تدخل الهيئات الرقابية: تعمل أنظمة قياس والتنبؤ بالمخاطر على كشف الأزمات والصعوبات التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، مما يستدعي تدخل الهيئات الرقابية الداخلية من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوث أية مشاكل والعمل على وقاية البنك من الأزمات التي يمكن أن تعرضه للإفلاس³.

ثالثاً: الدعامة الثالثة: عملية الإفصاح عن المعلومات ودورها في انضباط السوق.

جاءت الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل الثانية من أجل ضبط السوق وذلك من خلال واجب البنوك والمؤسسات المالية في الإفصاح عن المعلومات الخاصة بها فيما يتعلق بمكونات رأسمال والاحتياطات المخصصة لمواجهة المخاطر وكذا الإفصاح عن مختلف الأخطار التي يمكن التعرض لها ومعدلاتها، وكذا معدل وحجم العمليات الداخلية⁴.

إن عملية الإفصاح تساعد على دراسة وضع البنك في النظام المصرفي والقيام على إصلاح المنظومة المصرفية لبلد ما، غير أن الوضع الحالي لا يعرف تصريحات حقيقة إذ تلجا البنوك إلى إخفاء وضعيتها عند التصريح مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى نتائج سليمة، فتستند بأخطار لا يمكن في الأغلب مواجهتها نتيجة الإعلام الكاذب.

¹- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص291.

²- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 291.

³- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص139.

⁴- ملهاق فضيلة، المرجع نفسه، ص140.

الفرع الثالث: مقررات لجنة بازل الثالثة:

ما فتئت الدول في تطبيق معايير بازل الثانية للرقابة والإشراف المصرفي، كقواعد احترازية تقوم على حماية البنوك من مختلف المخاطر التي تتعرض لها، فتصطدم مع الأزمة المالية العالمية التي انفجرت سنة 2008، وبدأت الدول في البحث عن أسباب هذه الأزمة، وتوجهت كل الأنظار إلى لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، حيث كان بداية هذه الأزمة من البنوك، حيث كانت الأزمة في بدايتها أزمة مالية ومصرفية كان سببها عمليات الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية التي قابلها بها البنوك بمنح نوي الدخل المحدود قروض عقارية، وكذا القيام بالعديد من الممارسات المصرفية منها الاستثمارات ذات المخاطر العالية وعمليات التوريق وعدم الإفصاح عن العمليات المصرفية وإخفاء الوضع الحقيقي المالي والاقتصادي، مما انتقل الأزمة من أزمة مالية مصرفية إلى أزمة مالية عالمية اقتصادية وذلك لصعوبة مواجهتها في بدايتها.

أمام هذا الوضع قامت الدول بدراسة والبحث عن نقاط الضعف التي أدت إلى هذا الوضع وكشف هذه الدراسات إلى ضعف وقصور قواعد ومقررات بازل الثانية للرقابة الاحترازية، وفي المقابل قامت لجنة بازل هي الأخرى في البحث عن المراكز الضعف في مقرراتها وتم الوصول إلى أن البنوك لم يكن لديها رأسمال كاف لمواجهة المخاطر والتي تبين أنها تفوق ما كانت تتوقعه بكثير.

في محاولة لإصلاح الوضع قامت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية بتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي المعمول بها، ووضع معايير دولية حديثة تساهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وكان للجنة بازل دور رئيسي وأساسي في تطوير القواعد هذه، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لمقررات بازل الثانية، وقد تمثل عملها في إصدار قواعد ومعايير مصرفية جديدة شكلت ما يتوجب على المصارف الالتزام به مستقبلا والتي تعني مقررات بازل ثلاثة¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص311.

البند الأول: تعريف مقررات بازل ثلاثة:

مقررات بازل ثلاثة هي مجموعة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي. وكان ذلك باتفاق الهيئة المشرفة في لجنة بازل على الإطار الواسع لبازل ثلاثة في سبتمبر 2009، ووضعت هذه اللجنة مقترحات محددة في ديسمبر 2009، وقد شكلت الأوراق الاستثمارية الأساس لرد اللجنة على الأزمة المالية، واعتبرت جزءاً من المبادرات العالمية لتقوية النظام التنظيمي المالي والإصلاح المصرفي الذي حظى بالدعم من قادة مجموعة دول العشرين وقد وافقت مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الإشراف بعد ذلك على عناصر التصميم الأساسية للحزمة الإصلاحية في اجتماعها في جويلية 2010 على وضع المعايير والانتقال لتطبيق التدابير في اجتماعها في سبتمبر 2010.

إن اتفاقية بازل الثلاثة هي جزء من جهود اللجنة المستمرة لتعزيز إطار التنظيم المصرفي وتعميق الإصلاح المصرفي وهي تركز على الاتفاقية الدولية لقياس رأسمال ومعايير رأسمال لبازل الثانية، واجتمعت اللجنة في 26 جويلية 2010 لمراجعة مجموعة الإصلاح المصرفي المتمثلة في السيولة ورأس المال وتوصلت اللجنة إلى اتفاق حول مضمون الإصلاحات والتي تضمنت تعريف لرأس المال ومعالجة مخاطر الائتمان ونسبة الاستدانة ومعيير السيولة العالمي¹.

تهدف مقررات بازل ثلاثة إلى تحقيق ما عجزت عنه المقررات السابقة في إطار جماعة ورقابة الأنظمة المصرفية من خلال²:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها.
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص315.

² - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص314.

- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

البند الثاني: مضمون مقررات بازل ثلاثة:

تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة الاتفاق على مجموعة من الإصدارات تناولت أمور أساسية منها قواعد رأسمال واحتياطي السيولة واختبارات الضغط والحوكمة في المصارف وممارسات التعويضات في المصارف.

ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من بازل الثانية على ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق.
- تغييرات على إطار التوريق .
- تحسين نوعية رأسمال وزيادة احتياطات رأسمال.
- السعي لتدعيم المشرفين بأدوات أكثر فعالية لملاءة متطلبات رأسمال بحسب وضعية خطر كل مصرف.

كما أجريت تعديلات واسعة على الدعامة الثانية والتي شملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر ومخاطر السمعة وشملت التعديلات على الدعامة الثالثة التشديد في إفصاحات أكبر من قبل المصارف تؤدي إلى تصور أكثر شمولاً لمخاطرها.

كما ركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها في المصارف، وقد جرى التشديد على ان تصبح اختبارات الضغط هذه من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر حيث يلعب دوراً مهماً في:¹

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص311.

- توفير تقييمات تطلعية للمخاطر والتغلب على قيود البيانات التاريخية.
- دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأسمال.
- تحديد تحمل المصرف للمخاطر.

كما ركزت لجنة بازل في مقرراتها هذه على موضوع حوكمة المصارف وذلك من خلال:

- التشديد على مسؤولية مجلس الإدارة للمصارف على تطبيق القواعد الاحترازية وذلك بما يتوافق وأعمال ومخاطر البنك وسلامته المالية.
- قيام الهيئات الرقابية الخارجية بالتأكد من تطبيق المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية واحترامها لقواعد الرقابة الاحترازية.
- التركيز على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية على أن يتضمن الإفصاح على معلومات واضحة حول أهداف المصرف وهيكلية وسياساته في التعويض وغيرها من كل ما من شأنه أن يرسم ملامح المصرف ومعاملاته، ويجب أن يكون الإفصاح دقيقا وواضحا ومعروفا بطريقة مفهومة وبطريقة يتمكن فيها المساهمون والمودعون وأصحاب المصالح والمشترون في السوق من الرجوع إليه بسهولة ويتم غالبا هذا عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك من خلال التقارير المالية والسنوية والدورية.¹

المطلب الثاني: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

نظرا للصدى الكبير الذي لقيته لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية من قبل مختلف الأنظمة المصرفية من خلال العمل بما جاءت به من قواعد ومبادئ أصبحت اتجاه عالمي لا بد أن تتبعه مختلف المصارف على المستوى العالمي، رغم أن مبادئ لجنة بازل لا تستند إلى أي قانون أو اتفاقية تلزم الدول بتطبيقها، إلا أن الالتزام بأحكامها بات ضرورة حتمية لمختلف الدول، وإلا أقصيت من مجال المنافسة والتعامل.

¹- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص311.

من هذا المنطق، كان لابد على النظام المصرفي الجزائري من مسايرة التطورات والمستجدات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي من خلال إتباعه وتطبيقه لمبادئ لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية. فالجزائر كغيرها، من دول العالم قامت بالعديد من الإصلاحات للمنظومة المصرفية حتى تتوافق مع المعايير الدولية من أجل النهوض بها إلى مصف الأنظمة المصرفية العالمية فحضي النظام المصرفي بتطور بارز منذ صدور مقررات بازل الأولى إلى غاية صدور مقررات بازل الثالثة.

الفرع الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل الأولى.

في إطار جملة الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر منذ استقلالها صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر في تلك الفترة أهم وأحسن قانون تم سنه في مجال النقد والقرض، حيث حدد القانون مجموعة من المبادئ والأحكام على قدر من الأهمية مع توافقه لمقررات بازل الأولى من خلال ما تضمنه القانون في فحواه ومجمل النصوص والأنظمة المتعلقة به.

وفي مجال الرقابة المصرفية جاء بهيئات الرقابة الخارجية كما ركز على الرقابة الداخلية على التسيير من خلال القواعد الاحترازية.

البند الأول: هيئات الرقابة الخارجية.

جاء المبدأ الأول للجنة بازل الأولى على التزام الدول بوضع أجهزة وهيئات للرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية، وتركت اللجنة مهمة تحديد هذه الهيئات إلى أنظمة مختلف الدول بشرط أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ألا وهي الموضوعية، الشفافية، الاستقلالية، الإفصاح، توافر الموارد اللازمة والمصادقية¹.

تمثل هيئات الرقابة الخارجية وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 الملغى في ما يأتي:

¹ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص109.

1- **اللجنة المصرفية:** نص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 143 على إنشاء لجنة مصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات وتوقيع العقوبات في حال المخالفة لأحكام القانون جاء فيها:

نشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية». تمارس اللجنة المصرفية وظيفتها الرقابية بأسلوبين، أسلوب الرقابة على أساس المستندات والأسلوب الثاني الرقابة بمراكز البنوك والمؤسسات المالية أو ما يسمى بالرقابة الميدانية أو الرقابة بعين المكان، كما تمتد رقابتها بتكليف أي شخص تختاره من غير مستخدميها¹.

2- **مجلس النقد والقرض:** جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 19 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. «يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية». من خلال استقراء هذه الفقرة، ينصح أن لمجلس النقد والقرض صلاحيات بوصفه مجلس إدارة البنك المركزي وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية، يتمتع المجلس في الصلاحيات المخولة له بصلاحيات رقابية في مجال التنظيم البنكي وكذا اتخاذ القرارات الفردية.

ففي مجال التنظيم البنكي، يعمل المجلس كسلطة تشريعية تقوم بإصدار أنظمة مصرفية ومختلف التعليمات الضرورية الخاصة بتطبيقها، ويتم هذا بوضع أنظمة في حال الفراغات القانونية من خلال رقابة مختلف الأنظمة ومدى فعاليتها على الساحة

¹ - نص المادة 147 ونص المادة 148 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، المشار إليه سابقا.

المصرفية، كما يقوم بإصدار تعليمات خاصة بهذه الأنظمة بعد مراجعته لها وهذا من أجل توضيح كيفية تطبيق هذه الأنظمة وشمل مجالات المجلس التشريعية ما يلي¹:

- إصدار النقد.
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- غرفة المقاصة.
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما في ما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابة والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك الجزائري.
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- مراقبة الصرف وسوقه.

أما في مجال اتخاذ القرارات الفردية، فيعمل مجلس النقد والقرض على منح التراخيص حيث يتم هذا في حالة الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وتعديل هذه التراخيص، حيث يقوم على رقابة مدى احترام المؤسساتين

¹ - نص المادة 44 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، المشار إليه سابقا.

للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى رقابة الملفات الخاصة بفتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، كما يعمل على سحب التراخيص من الكيانات المصرفية في حال عدم احترامها لما هو منصوص عليه قانوناً¹.

3- **محافظو الحسابات:** نص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على إلزامية تعيين محافظو الحسابات والتي سماها المشرع في هذا القانون "مراجعو الحسابات" ضمن نصوص المواد من 162 إلى غاية نص المادة 165 محدد دورهم الرقابي، إذ لا بد من تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروعها ويتمثل دورهم الرئيسي في مراجعة الحسابات وإبلاغها للمحافظ مع إعلامه بكل المخالفات والتجاوزات التي تم كشفها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

4- **مركزية المخاطر:** يمنع ويسير البنك المركزي مركزية المخاطر تقوم بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية².

كما توضع مركزية لعوارض الدفع الخاصة بالشيكات وكذا مركزية ميزانيات وهي عبارة عن مركزيات إعلامية من أجل الرقابة والمحافظة على السلامة البنكية.

البند الثاني: الرقابة الداخلية.

اعتمد المشرع الجزائري في مجال الرقابة الداخلية بما جاءت به لجنة بازل الأولى في مجال القواعد الاحترازية والتي تتعلق بقواعد التسيير التي تهدف على ضمان السيولة وضمان القدرة على الوفاء واتجاه المودعين طبقاً لأحكام المادة 159 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وفي هذا المجال أخذت التنظيمات البنكية بالحد الأدنى لرأسمال البنوك ومعدل كفايته بـ8% حسب ما جاءت به لجنة بازل.

¹- نص المادة 45 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، المشار إليه سابقاً.

²- نص المادة 160 من نفس القانون.

كما اخذ بنسبة تغطية المخاطر والتي تعرف بنسبة الملاءة أو نسبة كوك مع الاعتماد في حسابها على المعادلة التي جاءت بها الاتفاقية، كما تم تحديد نسبة تقسيم المخاطر وفقها.

ولقد عرفت مقررات بازل الأولى تأخر في تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى غاية 1991 وذلك راجع لحدثة النظام المصرفي الجزائري وما يحيط به من عوامل، رغم هذا فإن المنظومة المصرفية الجزائرية عملت على تطبيق المقررات الصادرة بشكل تدريج، ومن أهم تطبيقاتها صدور النظام رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية¹ والذي عدد المخاطر المصرفية بقصد تنظيم المهنة وتوفير مناخ ملائم لممارسة النشاط المصرفي، وحماية رأسمال من الخطر، حيث تضمنت قواعد الحذر المطبقة نظاما خاصا لتقسيم المخاطر المحتملة.

تطبيقا لمقررات بازل الأولى التي تلزم الأنظمة المصرفية بوضع هيئة لضمان الودائع حماية للمودعين، فإن المشرع أخذ بهذا المبدأ ونص على وجود هيئة ضمان الودائع برأسمال يوافق شركة مساهمة وهذا من خلال نص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، غير أنها لم تؤسس في هذه الفترة وإنما بقي النص عليها قانونا فقط.

الفرع الثاني: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل الثانية.

في مجال الإصلاحات المتواصلة وتماشيا منها مع مقررات بازل عملت المنظومة على إعادة تنظيم المهنة المصرفية، وذلك من خلال ما قامت عليه دعائم بازل الثانية وفي هذا الإطار تم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتم من خلاله إلغاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكل الأنظمة المخالفة للأمر السابق.

جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تدعيم التنظيم المصرفي في مجال الرقابة المصرفية وذلك بصدور العديد من التنظيمات والتعليمات التي من شأنها تعزيز الرقابة المصرفية، حيث احتفظ الأمر السابق بهيئات الرقابة الخارجية وعلى رأسها اللجنة المصرفية مع وضع نظام جديد للرقابة على المستندات في نهاية 2002 وتم تعزيزه خلال

¹ - النظام رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ملغى حاليا.

سنة 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، يعمل عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة¹.

بعدما تم نص على إقامة ضمان الودائع البنكية ضمن 170 من قانون النقد والقرض 90-10 رغم تأسيسها في تلك الفترة، إلا أن المشرع احتفظ بها ضمن نص المادة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتطبيقا منها لهذا النص، ثم تأسست شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيديين فيها².

أما الجانب القانوني، وفي ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تم إصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر التي لهل علاقة مباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية أهمها النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتعلق بالمرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

رغم الجهود المبذولة للنهوض بالنظام المصرفي، إلا أنها تبقى ضعيفة وقاصرة على أساس عدم وجود أرضية لتطبيقها وهذا فيما يخص في أنظمة قياس المخاطر البنكية وكذا أنظمة المراقبة لها إذ تبقى الجزائر تعمل بمعايير الدول والهيئات الأجنبية غير انه يصعب تطبيقها لنقص الكفاءات المهنية في هذا المجال وأن التطبيق لمقررات بازل الثانية لم يتم بشكل عالي وإنما تشمل فقط ما تم التطرق إليه.

¹ - جبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 183.

² - تم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية برأسمال قيمته 220 مليون دج، وقامت الشركة خلال سنة 2003 بتعويض ما يقارب 45000 مودع عقب التوقف عن الدفع لبنك الخليفة وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل الرقابة المصرفية.

كنتيجة مباشرة للأزمة العميقة التي أثرت بشكل قوي على النظام المالي العالمي خلال الفترة 2007-2009، فقد سجل المحيط التنظيمي على الصعيد العالمي، خلال الخمس سنوات الأخيرة، إصلاحات جوهرية قصد تعزيز قدرة المصارف على مقاومة الصدمات وإرساء الاستقرار المالي.

في هذا الإطار وعلى الصعيد العالمي، أدخلت مقاييس دولية على نشاط الإشراف المصرفي أصدرتها لجنة بازل. تكمن حاليا هذه المقاييس في المبادئ الـ 29 الأساسية لرقابة مصرفية فعالة والتي تغطي: صلاحيات ومسؤوليات سلطات الرقابة، التنظيم المتعلق بشروط إنشاء مصارف، الأنشطة المصرفية، القواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية، ومبادئ تبادل المعلومات بين المكلفين بالإشراف على فروع المصارف المتعددة الجنسيات المقيمة في مختلف البلدان من جهة والمكلفين بالإشراف على هذه المصارف في البلدان التي تقع فيها مقراتها الاجتماعية من جهة أخرى. تضاف إلى هذه المبادئ إقامة شبكة أمان كحماية نظامية، وهو بمثابة جهاز يوطر تسيير الأزمات بآليات تعديل وجهاز فعال لانضباط سوق كجواب للأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

أصدرت هذه المبادئ في شكل توصيات تدونها البلدان الأعضاء أو غير الأعضاء في مجموعة العشرين (G20)، في تشريعاتها وتنظيماتها الوطنية ويراقب تطبيقاتها من طرف هيئات الإشراف على المؤسسات المصرفية. أثناء ممارسة مهامه بموجب برنامج تقييم القطاع المالي (PESF) للبلدان الأعضاء، يقيم صندوق النقد الدولي مدى تنفيذ هذه المبادئ.

في إطار هذه الحملة الواسعة للإصلاحات التي أوصت بها لجنة بازل، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، في سنة 2013، عملية تكييف وإعادة صياغة تدابير الإشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين¹:

¹- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ط نوفمبر 2014، ص 128.

- تكيف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية.

- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي.

بالفعل، ضمن هذه الإصلاحات الشاملة، خضع نهج إشراف بنك الجزائر ونطاق تدخلاته لتحولات نوعية معتبرة.

على المستوى الاحترازي الجزئي، أكد أساسا على ضرورة تشديد المصارف لأجهزتها المتعلقة بالرقابة الداخلية، والحرص على حيازتها على مستويات سيولة دنيا في المدى القصير ولأجل، وتعزيز نوعية أموالها الخاصة والتي ينبغي أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة الناتجة عن نشاطها.

عرف النهج الجديد للرقابة، المركز على المخاطر والمتبني من قبل بنك الجزائر ابتداء من 2012، تطبيق شامل بموجب برنامج الرقابة لسنة 2013.

أخيرا، تميزت سنة 2013 بتقييم الجهاز الوطني للإشراف المصرفي من قبل فريق تقييم مشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)¹.

البند الأول: تكيف الإطار التنظيمي:

بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن الممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، خلال السنة قيد الدراسة، مجهودات تكيف وتعزيز الهيكل التنظيمي المعمول به.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، المرجع السابق، ص 129.

خصت الأعمال المدرجة في هذا الصدد خلال سنة 2013 عصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية.

من جهة أخرى، انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل الثانية والثالثة.

حظيت أهمية ودور كل من الإدماج المالي وحماية المستهلك في الاستقرار المالي بأهمية بالغة من طرف رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين G20 خلال اجتماعهم المنعقد في 11 و12 نوفمبر من سنة 2010. في هذا الصدد، حددت هذه المجموعة خطة عمل تهدف إلى تسهيل حصول الأسر المتواضعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية.¹

ضمن التشريع الجزائري، تندرج هذه الإلزامية في أحكام المواد 119 مكرر و119 مكرر 1 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والذي يكرس مبدأ الحق للجميع في فتح حساب وحماية المستهلك من خلال إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتزويده بالمعلومات الخاصة بالتسعيرات والشروط المطبقة على المنتجات المالية التي تعرضها على الجمهور.

يندرج النظام رقم 01-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 أبريل 2013 في هذا الصدد. وضع هذا النظام إطار تحديد مستوى العمولات المقطوعة بموجب عمليات استيراد السلع والخدمات وتحويل المداخيل، وذكر الأحكام القانونية التي تهدف إلى التسهيل لأكثر عدد ممكن من الزبائن من الحصول على الخدمات المالية القاعدية.

بذلك فقد صحح هذا النظام الاختلالات التي لوحظت في تسقيف العمولات المقطوعة من طرف بعض المصارف بموجب عمليات التجارة الخارجية والتي ليس من كونها لا

¹ - للمزيد من التفصيل حول السنوات السابقة، تراجع تقارير بنك الجزائر السنوية للسنوات الماضية.

تتوافق مع المخاطر المتعرض لها فحسب، بل وهي قواعد المنافسة السليمة والعادلة بين مؤسسات الساحة.

من جهة أخرى، حدد هذا النظام الخدمات المصرفية التي ينبغي على المصارف أن تقدمها مجاناً وهذا بهدف تعزيز الإدماج المالي للطبقات الأكثر هشاشة.

استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقباً للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل الثانية وبعض قواعد بازل الثالثة.

ترتكز الأعمال التي تمت مباشرتها في هذا الصدد على تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، تتطابق مع تطورات وأحسن الممارسات في هذا المجال.

كما تعلق الأمر بكل من قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا التسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات . وتهدف هذه العملية الواسعة، في نهاية المطاف، إلى مقارنة أفضل لمستوى تطابق نظام الإشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقاً للمبدأ الـ 29 للجنة بازل من أجل رقابة مصرفية فعالة.

البند الثاني: أشغال عصرنة وظيفة الإشراف:

تبعاً للإجراءات المتخذة خلال السنوات الأخيرة بموجب تعزيز وتطوير وظيفة الإشراف، عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصرنة أدواتها الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح المنهج الجديد للرقابة القائم على مخاطر والذي عرفت مرحلة دخوله في الإنتاج تقدماً كبيراً خلال سنة 2013.¹

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 ، المرجع السابق، ص 133.

إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط، بحيث تمحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة في سنة 2013، بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

تجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي. ابتداء من سبتمبر 2012، باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي. وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة المصارف والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة.

لتحقيق هذا المشروع، أقام بنك الجزائر فريقا من عملاء المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتوافق الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها.

بالتوازي مع القيام بالأعمال الخاصة بوضع أداة الرقابة هذه، والتي هي من النوع الاحترازي الكلي، تواصل في 2013 العمل على عصرنه مديرية الرقابة على أساس المستندات من خلال مشروع المهيكلة المتعلقة بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية.

يندرج هذا المشروع المسمى «SYNOBA» في إطار مواصلة إقامة نظام التنقيط المصرفي الجزائري والذي شرع فيه في سنة 2011 من خلال إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع.¹

¹- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013، المرجع السابق، ص 134.

ويمكن الهدف من هذا المشروع في إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترافية التي تسلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات.

إلى غاية اليوم، أنهت المرحلة الأولى من المشروع والمتضمنة إنشاء وسائل التحميل التي تسمح بتحويل البيانات وتم الانطلاق في المرحلة الثانية التي تكمن في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها.

على غرار سنة 2012، تميزت سنة 2013 بتحقيق الأعمال المتعلقة بملاءمة الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية وعصرنة أدوات ومنهج الإشراف المصرفي.

كما تميزت سنة 2013 بتقييم الجهاز الوطني للإشراف المصرفي عن طريق فريق التقييم المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP).

البند الثالث: نشاط الرقابة والإشراف:

يتضمن جهاز الرقابة المصرفي في الجزائر المتعلق، على وجه الخصوص، احترام التدابير القانونية والتنظيمية التي تدير نشاطات المصارف والمؤسسات المالية وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.¹

من خلال هذين النوعين للرقابة، فإنه على المشرفين المكلفين برقابة المصارف والمؤسسات المالية، أن يقيموا المؤسسة الخاضعة للرقابة من حيث:

- موثوقية حساباتها.

- نوعية تسييرها للمخاطر.

¹- للمزيد من التفصيل حول الإشراف المصرفي لسنة 2000، يراجع :

- نوعية تصريحاتها الدولية المرسلة إلى بنك الجزائر وإلى هيئة الرقابة.
- تطبيق القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على الصرف وبجهاز المكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

للتأكد من صلاية المصارف والمؤسسات المالية ونوعية وساطتها، تواصل تعزيز قدرات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر خلال سنة 2013، خصوصا من خلال التكوين المتخصص للمفتشين. سمحت المجهودات المستمرة لتحسين فعالية جهاز الرقابة بالتفاعل السريع لبنك الجزائر ولمجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية مع التطور غير المواتي للمؤشرات الاحترازية لبعض المصارف والمؤسسات المالية.

تمارس الرقابة الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية. طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه المراقبة على رقابة دائمة والقائمة أساسا على الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة دوريا من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان.¹

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 ، المرجع السابق، ص 133.

الغائمة

يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة لدى جميع الأنظمة الاقتصادية في كافة دول العالم، لاسيما الجزائر، وتبعاً لذلك تعد الرقابة المصرفية ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى عنها في قيام الأنظمة المصرفية، كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة هذه الأخيرة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة الاقتصاد القومي.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن دراسة موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر أفرزت العديد من النتائج التي لا يمكن التقليل من شأنها أو إغفالها، هذه النتائج منها ما هو إيجابي يحسب لصالح المنظومة المصرفية الجزائرية عامة والرقابة المصرفية خاصة، والبعض الآخر يتصف بالسلبية حيث لا بد بالضرورة القيام على معالجتها وتنظيمها أو إعادة النظر فيها من قبل المشرع المصرفي.

تظهر النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الدراسة في العديد من المسائل يمكن توضيحها كالتالي:

بداية يجدر التنويه إلى أن الرقابة المصرفية في الجزائر أخذت نصيبها في المنظومة المصرفية الجزائرية، ويظهر هذا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لها ضمن أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" في الكتاب السادس منه، ولم تقف المسألة عند هذا الحد، بل تم تنظيم مسألة الرقابة المصرفية من خلال جملة من أنظمة بنك الجزائر، عمل مجلس النقد والقرض على تفصيل أحكامها، إلى جانب وضع العديد من الأوامر والتعليمات التي تندرج في هذا السياق مما يؤكد أن المشرع الجزائري لم يغفل مسألة الرقابة المصرفية وأولها أهمية ضمن ترسانته القانونية منذ وضع قانون النقد والقرض بعد الاستقلال إلى غاية الساعة.

إن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون استثناء، وهذا ما يلمس من خلال تسليطها على بنك الجزائر والذي يعد أعلى مؤسسة مصرفية ومركز النظام المصرفي، فالمشرع الجزائري لم يفلته من الرقابة، رغم أن النص عليها كان محتشماً بإيراد نصين هما نص المادة 26 ونص المادة 27 من الأمر رقم 11-03

المتعلق بالنقد والقرض إضافة إلى بعض النصوص المبعثرة التي تضمن الرقابة المصرفية عليه، وهذا الأمر يحسب لصالح المنظومة المصرفية الجزائرية في تنظيمها للرقابة المصرفية الممارسة على بنك الجزائر.

أما الرقابة المصرفية الممارسة على البنوك والمؤسسات المالية فلقد عالجها المشرع الجزائري بصورة كاملة حيث شملت الرقابة المصرفية على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا الرقابة الممارسة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ونظم هذه الأخيرة بتقسيم وتوزيع هيئات الرقابة المصرفية فيها، فقسمها إلى رقابة خارجية تمارسها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية ونوع في هذه الهيئات وهي اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات مركزيات بنك الجزائر إضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا التنوع يسمح بتقاسم أعباء الرقابة المصرفية بين هذه الهيئات مما يساعد على الإلمام بما يحدث داخل النظام المصرفي أما النوع الثاني فيتمثل في الرقابة الداخلية وخصها المشرع بنظام منفرد من قبل بنك الجزائر يعمل على ضبط الرقابة المصرفية داخل المؤسسة ومن جهات داخلية وأخضعها لقواعد احترازية تعمل على ضبط النشاط المصرفي، وهي ذات طابع تقني يهدف من وراءها إلى التقليل وتفادي المخاطر المصرفية.

كما تمخض عن هذه الدراسة بروز مواكبة المشرع الجزائري المصرفي لما هو حاصل على الساحة المصرفية العالمية، ويقصد هنا إتباع المعايير الدولية للرقابة المصرفية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

من كل ما تقدم يمكن الوصول إلى أن المشرع الجزائري في إعداده للمنظومة المصرفية، أعطى للرقابة المصرفية نصيبا ضمن نصوصه وتنظيماته، وأنه أحسن إلى حد ما ضبطها من حيث المجال والهيئات ضبطا نظريا، غير أنه وعلى الصعيد العملي، فقد أفرزت الدراسة العديد من السلبيات تمثلت في نقائص يمكن رصدها فيما يلي:

أول نقطة تثير الانتباه هي خلو المنظومة التشريعية المصرفية من أي نص يتعلق بتنظيم البنوك الإسلامية والرقابة الممارسة عليها، رغم أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي الجزائري وفرضت نفسها أمام البنوك التقليدية لما تتسم به من خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية أي القيام بالمعاملات المصرفية الخالية من الربا المحرمة شرعا، مما خلق نوع من الصعوبات في تعامل هذه البنوك مع بنك الجزائر هذا الأخير الذي يعمل وفق مبادئ البنوك التقليدية وتتبعه مختلف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كون أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يقوم على مبدأ التعامل بالفائدة المحرمة شرعا مما يصطدم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات.

كما تجدر الإشارة لخلو المنظومة المصرفية الجزائرية من قسم متعلق بالرقابة على المعاملات المصرفية الإلكترونية، وذلك لغياب النصوص القانونية التي تتناول هذا النوع من المعاملات، رغم ظهورها في المجال المصرفي الحديث، حيث تفرضها التكنولوجيا.

في مجال خضوع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الرقابة المصرفية يظهر جليا التأخر في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية في آجالها مما يؤدي إلى تعطيل عملية الرقابة المصرفية والتصدي للأخطار في وقتها، كما أن ضعف العمليات الرقابية ترجع أسبابه إلى ضعف قدرة وتكوين القائمين عليها لاسيما الموظفين لدى البنوك والمؤسسات المالية، وإن وجد التكوين يكون بسيط مقارنة مع ثقل وحجم المعاملات المصرفية التي تتسم بالتشعب والتعقيد مما يستلزم تكويننا تطبيقا وبشكل مستمر يتماشى والتطور الحاصل على الساحة المصرفية الوطنية والعالمية.

إن عرض نتائج هذه الدراسة سواء الإيجابية منها أو السلبية يدعو إلى تقديم حملة من الاقتراحات التي تم التوصل إليها ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

ضرورة إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري وذلك بالدعوة إلى التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وتجسيد نص المادة 02 من الدستور التي تقضي بـ "الإسلام دين الدولة"، وذلك بتطبيقها في المجال الاقتصادي المصرفي لما أفرزه التعامل

بهذا النظام من إيجابيات في عدد من الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي، وذلك للقضاء على الربا المحرمة شرعا، مما يسمح بتشجيع الأفراد على التعامل مع البنوك براحة وبدون خوف والأخذ في هذا التحول بتجربة الدول التي أخذت بهذا النظام الذي اعتمده حتى المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية، أما إذا صعب الأخذ بنظام أسلمة المجال المصرفي، فلا بد من تخصيص جملة من النصوص المتعلقة بتنظيم البنوك الإسلامية والرقابة عليها ضمن أحكام قانون النقد والفرض ووضع هيئات للرقابة الشرعية تتماشى وطبيعة هذه البنوك بعد وضع أسس التعامل معها مراعاة لطابعها الإسلامي في المعاملات المصرفية.

مراجعة المنظومة المصرفية بإضافة مواد تتعلق بتنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية، ووضع هيئات للرقابة عليها بشكل من التفصيل آخذة في ذلك بنموذج الدول الرائدة في هذا المجال.

الدعوة إلى إنشاء هيئة للرقابة على فتح الحسابات وعمليات التحويل ضمن هيئات الرقابة الخارجية، تعود لها مهمة مراجعة وفحص الإجراءات المتبعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في مجال فتح الحسابات والتحقق من العملاء، وذلك من أجل إزالة كل الشكوك وكشف الجرائم المرتكبة عبر القنوات البنكية لاسيما عبر الحسابات البنكية.

إنشاء هيئتين فرعيتين تابعتين للجنة المصرفية، هيئة أولى تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية وهيئة ثانية تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وفروعها العاملة بالجزائر، ويدخل ضمن مهامها مراقبة البنوك الخاصة وتعمل الهيئتان على تقديم تقارير للجنة المصرفية ويهدف هذا إلى توزيع العبء الرقابي والمتابعة الفعالة بشكل أوسع وأوضح للجنة المصرفية.

إن اللجنة المصرفية أهم هيئة رقابة مصرفية لذا لا بد من إعادة النظر في تشكيلتها ودعمها بذوي الكفاءات من أستاذة التعليم العالي المتخصصين في المجال البنكي لوضع التكامل بينهم وبين القضاة وذوي الكفاءات في المجالي المالي والاقتصادي والذين يمثلون الجانب العملي.

العمل على وضع لجان دراسات تقوم بدراسة وتحليل طرق الرقابة المصرفية المعتمدة في الدول الرائدة في المجال والعمل على تطبيقها والاستفادة منها في مجال وضع الأنظمة الرقابية داخل القطاع المصرفي، وعرض نتائجها على محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض لاستغلالها لوضع السياسة المصرفية.

تكثيف الزيارات الميدانية للموظفين المخول لهم عملية الرقابة بعين المكان وبصفة مستمرة ومنتظمة.

تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك والمؤسسات المالية في مجال التعرف على العمليات المشبوهة المشكوك فيها والإجراءات الخاصة ولمجابهتها، وتكثيف الدورات التكوينية النظرية والتطبيقية وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في المجال المصرفي والاستعانة بالموظفين الأجبيين من أجل الحصول على الخبرة.

تشجيع الملتقيات والأيام الدراسية والعمل على نشر كل المداخلات المقدمة حتى تكون في متناول الباحثين والدارسين من أجل الاستفادة منها وتبادل الآراء فيما تقدمه هذه المداخلات من التعقيب والجديد في المجال المصرفي وما تكشف عنه من النقاط الإيجابية والسلبية.

أخيرا يمكن أن نصل إلى أن الرقابة المصرفية رغم ما تتخللها من نقائص إلا أنها أبدت فعاليتها إلى حد ما ولا يخف على أحد الجهود المبذولة من قبل الجزائر لترقية المجال المصرفي والنهوض به لما له من قوة في دفع عجلة الاقتصاد، والشيء الصعب أن تنظم المجال المصرفي أمام الرهانات الحالية والتغيرات في الأسواق العالمية، يتطلب تكثيف الجهود من أجل الرقي بالنظام المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- المعاجم:

1- محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجلد 1، ط1، 2008، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

2- _____، لسان العرب لابن منظور، مجلد 3، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، بيروت، لبنان.

أولاً: الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

1- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط4، د.م.ج، 2008، الجزائر.

2- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

3- بن عبد الرحمن أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، 2015، الجزائر.

4- بن منصور حسن، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة.

5- بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار قصبه للنشر، 2014، الجزائر.

6- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ط3، د.م.ج، 2005، الجزائر.

- 7- خباية عبد الله، الاقتصاد المصرفي والبنود الإلكترونية: البنوك التجارية- السياسة النقدية-، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.
- 8- الخصري أحمد محسن، البنوك الإسلامية، ط2، التراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 9- _____، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.
- 10- خليل عبد القادر، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ج2، د م، ج، 2012، الجزائر.
- 11- الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 12- سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 13- سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر.
- 14- السيد قرمان عبد الرحمن، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، مصر.
- 15- شعبان أحمد محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار العلم الجامعي، 2013، الإسكندرية، مصر.
- 16- الصيرفي عبد الفتاح محمد، إدارة البنوك ، ط1، 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- 17- عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، دار الخلدونية، 2006.
- 18- عريقات حربي محمد، وعقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 19- العريني محمد فريد، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 20- عليان لخضر، الإصلاح المصرفي بالجزائر- أبحاث في الإصلاح المالي-، دار بلقيس، 2010، الجزائر.
- 21- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
- 22- عيد عبد الفضيل عادل، الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، الإسكندرية.
- 23- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، 2006، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن.
- 24- قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي صندوق النقد الدولي الآليات والسياسات، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 25- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، دم.ج، 2001، الجزائر.
- 26- الكفراوي عوف محمود، البنوك الإسلامية- النقود والبنوك في النظام الإسلامي، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2011.
- 27- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومة، 2013، الجزائر.

- 28- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط7، د.م.ج، 2010، الجزائر.
- 29- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط12، د.م.ج، الجزائر، 2006.
- 30- المالقي الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000، بيروت.
- 31- المجيدي عبد القادر قائد سعيد، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013.
- 32- مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 33- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ط1، 2007.
- 34- يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ب- الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة، 2009، الأردن.
- 2- أحمد عبد النبي محمد، الرقابة المصرفية، ط1، 2010، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.
- 3- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1988.

4- عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

5- لعرف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، بدون طبعة، 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

6- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، 2013، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

7- ملهاف فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، 2013، الجزائر.

ج- الرسائل الجامعية:

1- مذكرات الماجستير

1- بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

2- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، الشلف، سنة 2005.

3- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

4- ختير فريدة، التنظيم القانوني للشيك في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع: قانون خاص، تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2009-2010.

5- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2009-2010.

6- العليان مصطفى أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2- أطروحات الدكتوراه

1- صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009.

2- محمود أحمد جمعة زكي: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

د- المقالات:

1- بوحفص جلاب نعناع، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية استقلالها، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المجلد 19، ع2، 2009.

3- زيدان محمد وحباب عبد الرزاق، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام المصرفي يومي 11 و12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. انظر: [الموقع الإلكتروني: www.Manifest-univ-ourgla.dz](http://www.Manifest-univ-ourgla.dz)

4- سليمان ناصر وبوشومة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ع 7، جامعة ورقلة، 2009-2010.

- 5- الشمري هاشم، والدعيمي عباس، دور المصارف الإسلامية في ظل التطورات النقدية الإلكترونية، الأردن حالة تحليلية دراسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد خاص بدراسات في المصارف والبنوك، 2014.
- 6- الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري- الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و4 ماي 2005، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 3. ينظر: الموقع الإلكتروني www.elbassair.net
- 7- صيطوس فتحي، الإسهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ع5، ماي 2014.
- 8- عجة الجبالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، ع4، جوان 2006.
- 9- عناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 المتعلق بموقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حالة الغلط الصارخ في التقدير، مجلة مجلس الدولة، ع6، 2005.
- 10- قاشي علال، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ع4، 2008.
- 11- محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع90، 22 سبتمبر 2011.

هـ- القرارات القضائية

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08 ماي 2000 رقم 2129 بين يونين بنك وبنك الجزائر عن تلقي الأموال من الجمهور، مجلة مجلس الدولة، 2005.
- قرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 08 ماي 2000 رقم 2129 بين يونين بنك وبنك الجزائر عن طبيعة اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، رقم 6، 2005.
- قرار مجلسة الدولة رقم 12101 المؤرخ في 1 أبريل 2003، بين البنك الجزائري الدولي AIB وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة العدد 6، 2005.
- قرار مجلس الدولة رقم 2132 المؤرخ في 8 ماي 2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، رقم 6، 2005.
- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، قضية مساهمة البنك التجاري الصناعي الجزائري BCA ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، رقم 6، 2005.
- قرار عن مجلس الدولة في قضية: يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، رقم 6614 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001 ، مجلة مجلس الدولة، ع6، 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

a- Les Ouvrages généraux :

- 1- BENHALIMA Ammour, Pratique des techniques bancaire avec référence à l'Algérie, édition d'ahleb, 1997, Alger.
- 2- Dauphin Meunier, Histoire de la banque, Presses universitaires de France, paris, 1951
- 3- Françoise Dekeuwer, Defossez et Sophie Moreil, Droit bancaire, mémentos Dalloz, 10° éd., 2010.

- 4- Georges Ripert- René Roblot, Droit commerciale, tome 2, LG DJ, France.
- 5- Hassan Fodil, Le système bancaire algérien, édition économiste d'Algérie, 2012, Alger.
- 6- Kerfalla Yansané, contrôle de l'activité bancaire dans les pays africains de la zone franc, préface de christian gavalda, L.G.D.J, 1983.
- 7- Lacheb Mahfoud, droit bancaire.,2 ed, O.P.U, Algérie, 2009.
- 8- Le Brun Jean, La protection de l'épargne publique et la commission bancaire, Etablissements Emile Bruylani, Bruxelles, 1979.
- 9- Légevaques Christophe, Droit des défaillances, economica, 2002, Paris.
- 10- Rachid Zouaïmia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, 2005.
- 11- Thierry Bonneau, Droit bancaire, 2^{ème} édition, L.G.D.J., Montchrestien, paris, 2011, N°188.

b- Les Ouvrages spéciaux :

- 1- Benanghar Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son adéquation aux standards de Bâle 1 et Bâle 2, mémoire de magister en sciences économiques, option monnaie, finance, banque, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2012.
- 2- DERDER Nacéra, le rôle du système bancaire dans le financement de l'économie, thèse me magistère, option : finance, école supérieure de commerce, 1999-2000.

3- Mehmedt Ali Cancioglu, le contrôle des banques et le système bancaire en Turquie, étude comparé, thèse de doctorat, université de Paris, faculté de droit, éd A. Pedane, 1939.

c- Articles :

1- Dib Saïd, " La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ", Revue du conseil d'Etat, N°3, 2003.

2- H. Fournier, la commission de contrôle des banques, revue économique, volume 2, n°05, septembre 1951.

3- KLEINER caroline, l'agrément bancaire, revue banque et droit, hors série, Mars 2014.

4- KOVAR Jean- Philippe, La commission bancaire, Revue banque et droit, hors série, Mars 2014.

5- Machou Benaoumer, Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, Revue Conseil d'Etat N°6, 2005.

6- Pierre Besse, "Le conseil national du crédit, revue économique", volume 2, N°5, 1951.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب الأمر رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم ، ج.ر.ع 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ب- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ما يطلق عليها "اتفاقية فيينا" بتاريخ 19 ديسمبر 1988، كانت أول اتفاقية

لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تم توقيعها بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 19 أبريل 2000.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 9 ديسمبر 1999، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ما يطلق عليها باتفاقية "باليرمو" بتاريخ 15 نوفمبر 2002 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فبراير 2002.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010.

ت- الأوامر:

- الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 51 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1966 .
- الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج.ر.ع 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.
- الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ج.ر.ع 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.
- الأمر 70-93 مؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج.ر.ع. 109، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.
- الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1971. ملغى.
- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ع 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.
- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الصادر بتاريخ 01 مارس 2007، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010. ملغى.
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

ث- القوانين:

- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 10 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962 .
- القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم.
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج.ر.ع 35 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982.

- القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ع. 34 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- القانون رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ع. 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988. ملغى.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990. ملغى.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ع 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم .
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع 74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. ع 2 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. ع 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر. ع 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015 .
- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

ج- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1989، ج.ر. ع 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج.ر. ع 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج.ر. ع. 01 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ع 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 14- 250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بـ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ع 55 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

- المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1971.

- المرسوم رقم 71-192 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض، ج.ر.ع. 55 الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1971.

- المرسوم رقم 74- 227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1964.

- المرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي ج.ر.ع 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982 .

- المرسوم رقم 85- 84 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 82- 106 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي. ج.ر.ع 19 الصادرة بتاريخ 1 ماي 1985.

- المرسوم رقم 85- 85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 19 الصادر بتاريخ 1 ماي 1985.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع 47 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ع 23 الصادرة في 7 أبريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5 مارس 2003، ضمن ج.ر.ع 17 الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003. المتعلق بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ع 2 الصادرة في 15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ع 75 الصادرة في 02 ديسمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع. 23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

ح- الأنظمة:

- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع. 39 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991. ملغى.
- النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ع. 25 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1992.
- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر.ع. 8 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993. ملغى.
- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ع. 8 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ع. 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
- النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. ملغى
- النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 يناير 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية. ملغى.
- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1993 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر.ع. 64 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996.

- النظام رقم 02-2000 المؤرخ في 2 أبريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، ج.ر.ع 27 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2000. ملغى.
- النظام رقم 01-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع. 27 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2004. ملغى.
- النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.
- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 26 الصادرة في 23 أبريل 2006. ملغى.
- النظام رقم 06-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.
- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ع 77 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006.
- النظام رقم 01-08 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ع. 33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008.
- النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع 27، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

- النظام رقم 04-09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009 .
- النظام رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوفات المالية ونشرها، ج.ر.ع 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
- النظام رقم 03-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ع. 47 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2011.
- النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج.ر.ع. 47 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2011.
- النظام رقم 07-11 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011 ج.ر.ع. 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011.
- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
- النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ع 36. الصادرة بتاريخ 13 جوان 2013.
- النظام رقم 03-12 المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.

خ- المقررات:

- المقرر رقم 01-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج.ر.ع. 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

- المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب اعتماد بنك "بنك الريان الجزائر"، ج.ر.ع. 20 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2006.
- المقرر رقم 03-06 المؤرخ في 7 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد بنك "فرنسيك الجزائر"، ج.ر.ع. 62 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.
- المقرر رقم 02-2000 بتاريخ 3 أبريل 2000 يتضمن اعتماد بنك "البنك العام المتوسطي"، ج.ر.ع. 27 الصادرة بتاريخ 10 ماي 2000.
- المقرر 03-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 2000 يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري"، ج.ر.ع. 63 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.
- المقرر رقم 01-16 المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج،ر،ع 28 الصادرة بتاريخ 8 ماي 2016 .
- المقرر رقم 01-17 المؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن قائمة للبنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

د- التقارير والتعليمات:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2010 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2011.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ط نوفمبر 2014.
- التعليمات رقم 20004 المتضمنة مكونات ملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية.

الفهرس

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وممارستها على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية.

الفصل الأول : ماهية الرقابة المصرفية وتطورها.

المبحث الأول : ماهية الرقابة المصرفية.....

المطلب الأول : تعريف الرقابة المصرفية.....

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المصرفية.....

البند الأول : معنى الرقابة لغة واصطلاحا.....

أولاً: معنى الرقابة لغة.....

ثانياً: معنى الرقابة اصطلاحا.....

البند الثاني : معنى المصرفية لغة واصطلاحا.....

أولاً: معنى مصرف لغة.....

ثانياً: معنى المصرف أو البنك اصطلاحا.....

البند الثالث : معنى الرقابة المصرفية.....

الفرع الثاني : تمييز الرقابة عما يشابهها من المصطلحات.....

المطلب الثاني : نشأة الرقابة المصرفية وأهدافها.....

الفرع الأول : نشأة الرقابة المصرفية.....

البند الأول : تعريف الأزمات المالية التي تواجهها الأنظمة المصرفية.....

أولاً : مفهوم الأزمة المالية.....

ثانياً : أنواع الأزمات المالية.....

البند الثاني : لجنة بازل للرقابة المصرفية.....

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها.....

البند الأول : أهداف الرقابة المصرفية.....

30	البند الثاني : أنواع الرقابة المصرفية
30	أولا : تقسيم الرقابة حسب مصدرها
30	1- الرقابة الداخلية
31	2- الرقابة الخارجية
31	ثانيا : تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء
32	1- الرقابة السابقة للتنفيذ
32	2- الرقابة أثناء التنفيذ
32	3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ
33	ثالثا : تقسيم الرقابة حسب المعايير
33	1- الرقابة على أساس الإجراءات
33	2- الرقابة على أساس النتائج
33	رابعا: الرقابة حسب طبيعتها
33	1- الرقابة المحاسبية
33	2- الرقابة الاقتصادية
34	خامسا: تقسيم الرقابة من حيث نطاق عملية الرقابة
34	1- الرقابة الكاملة
34	2- الرقابة الجزئية
35	المبحث الثاني : تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطور النظام المصرفي الجزائري
35	المطلب الأول : تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الموحد
36	الفرع الأول : النظام المصرفي للجزائر المستعمرة
37	البند الأول: لجنة مراقبة البنوك
38	أولا: تشكيلة لجنة مراقبة البنوك
39	ثانيا: اختصاصات لجنة مراقبة البنوك

39	1- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....
41	2- السلطات التنظيمية للجنة مراقبة البنوك.....
41	3- السلطات التأديبية والقضائية للجنة مراقبة البنوك.....
42	4- التحقيق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الإصدار.....
43	البند الثاني: المجلس الوطني للقرض.....
43	أولا: تشكيلة المجلس الوطني للقرض.....
45	ثانيا: مهام المجلس الوطني للقرض.....
45	الفرع الثاني : النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال.....
46	البند الأول: هيكل النظام المصرفي بعد الاستقلال.....
49	البند الثاني: هيئات الرقابة المصرفية غداة الاستقلال.....
50	أولا: اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.....
50	1- تشكيلة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وتسييرها.....
52	2- صلاحيات اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.....
52	ثانيا: مجلس القرض.....
53	1- تشكيل مجلي القرض وتسييره.....
54	2- الصلاحيات الرقابية لمجلس القرض.....
55	ثالثا: رقابة محافظ البنك المركزي الجزائري.....
56	رابعا: رقابة وزير المالية.....
58	الفرع الثالث: إصلاحات أسس النظام المصرفي الجزائري.....
59	البند الأول: الإصلاح النقدي لسنة 1986.....
59	أولا : هيكل النظام المصرفي وفقا للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.....
60	1- البنك المركزي.....

612- مؤسسات القرض
62	ثانيا: هيئات الرقابة المصرفية وفقا للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام
62	البنوك والقرض
631- المجلس الوطني للقرض
632- لجنة رقابة العمليات المصرفية
64 البند الثاني : استقلالية البنوك سنة 1988
64	أولا : مضمون القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض..
65	ثانيا: هيكله النظام البنكي وفقا للقانون رقم 88-06 المعدل والمتمم لنظام
65	البنوك والقرض
651- البنك المركزي
662- البنوك التجارية
663- الهيئات الرقابية
67	المطلب الثاني : تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج
69	الفرع الأول : النظام المصرفي وفق قانون النقد والقرض رقم 90-10
69	البند الأول : أهداف قانون النقد والقرض رقم 90-10
70	البند الثاني : البنوك والمؤسسات المالية التي ظهرت بعد سنة 1990
70	أولا : البنوك التقليدية
71	ثانيا : البنوك الإسلامية
721- تعريف البنوك الإسلامية
742- مقارنة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية
783- نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر
82	البند الثالث: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية وفقا لقانون النقد والقرض
	رقم 90-10

83 الفرع الثاني : النظام المصرفي الحالي
84 أولا: بنك الجزائر
85 ثانيا: البنوك
85 1- تعريف البنك التجارية
86 2- أنواع البنك التجارية في الجزائر
88 ثالثا: المؤسسات المالية
92 الفصل الثاني: الرقابة المصرفية على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية.
94 المبحث الأول: الرقابة المصرفية على بنك الجزائر
94 المطلب الأول : الإطار التنظيمي لبنك الجزائر
94 الفرع الأول : تعريف بنك الجزائر وصلاحياته
95 البند الأول : مفهوم بنك الجزائر
96 البند الثاني : صلاحيات بنك الجزائر
96 أولا : الصلاحيات العامة لبنك الجزائر
97 ثانيا : إصدار النقد
98 ثالثا : العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر
100 الفرع الثاني : تنظيم بنك الجزائر
100 البند الأول : المحافظ ونوابه
100 أولا: تعيين المحافظ ونوابه
101 ثانيا : صلاحيات محافظ بنك الجزائر ونوابه
102 البند الثاني : مجلس إدارة بنك الجزائر
102 أولا : تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر
103 ثانيا : صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر
104 ثالثا: انعقاد مجلس الإدارة ونظام التصويت به

104	المطلب الثاني : هيئات الرقابة المصرفية على بنك الجزائر.....
105	الفرع الأول : هيئة المراقبة على بنك الجزائر.....
105	البند الأول : تعيين هيئة المراقبة على بنك الجزائر.....
107	البند الثاني: وظائف مراقبا بنك الجزائر.....
108	الفرع الثاني : رقابة وزير المالية على بنك الجزائر.....
108	البند الأول : رقابة وزير المالية على بنك الجزائر وفقا للأحكام العامة.....
112	البند الثاني : رقابة وزير المالية على بنك الجزائر وفقا للأحكام الخاصة.....
113	الفرع الثالث : رقابة المحافظ على بنك الجزائر.....
115	الفرع الرابع : رقابة رئيس الجمهورية على بنك الجزائر.....
117	الفرع الخامس : رقابة مجلس الإدارة على بنك الجزائر.....
118	المبحث الثاني : الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.....
118	المطلب الأول : الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية كآلية للرقابة المصرفية.....
119	الفرع الأول : مفهوم الترخيص وشروط الحصول عليه.....
119	البند الأول : مفهوم الترخيص.....
119	أولا : تعريف الترخيص.....
120	ثانيا : أنواع الترخيص.....
120	1- الترخيص بالتأسيس أو الإنشاء.....
120	2- الترخيص بالإقامة.....
120	3- الترخيص بالتمثيل.....
121	4- الترخيص بالمساهمة الأجنبية.....
122	5- الترخيص بالتعديل.....
122	البند الثاني : شروط الحصول على الترخيص.....
122	أولا : الشروط المتعلقة بالمؤسس.....

1241- العقوبات
1252- شرط الكفاءة المهنية والقدرة المالية
126ثانيا : الشروط المتعلقة بالبنك والمؤسسات المالية كأشخاص اعتبارية
1261- الشروط المتعلقة بالشكل القانوني
1272- الشروط المتعلقة برأسمال البنوك والمؤسسات المالية
132الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص
132البند الأول : مضمون الترخيص
133أولا : مكونات ملف طلب الترخيص
134ثانيا : مجلس النقد والقرض كهيئة مانحة للترخيص
1341- تعريف مجلس النقد والقرض
1352- تشكيلة مجلس النقد والقرض
1353- نظام سير أعمال المجلس
1364- صلاحيات مجلس النقد والقرض المتعلقة بمنح الترخيص
137البند الثاني : بث مجلس النقد والقرض في طلبات منح الترخيص
138أولا : المهلة القانونية للبث في طلب منح الترخيص
139ثانيا : الرد على طلبات منح الترخيص
1391- حالة رفض طلب منح الترخيص
1412- حالة الحصول على الترخيص
142المطلب الثاني : الاعتماد كشرط لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية
142الفرع الأول : مفهوم الاعتماد وإجراءاته
143البند الأول : مفهوم الاعتماد
144البند الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد
146الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عند طلب الاعتماد

146	البند الأول : الرد على طلب الاعتماد
147	أولا : الحصول على الاعتماد
148	ثانيا : رفض الاعتماد
149	البند الثاني : سحب الاعتماد
150	أولا : حالات سحب الاعتماد
151	1- حالة سحب الاعتماد بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية...
151	2- حالة السحب التلقائي للاعتماد
152	ثانيا : الطعن في قرارات سحب الاعتماد
153		الباب الثاني :
153		الرقابة الممارسة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتكيفها مع المعايير الدولية
155		الفصل الأول : هيئات الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.
156	المبحث الأول : هيئات الرقابة الخارجية
156	المطلب الأول : اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات
157	الفرع الأول : اللجنة المصرفية
157	البند الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها
158	أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية
162	ثانيا : نظام سير أعمال اللجنة المصرفية
163	البند الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية
166	أولا : الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية
166	1- المجالات الرقابية للجنة المصرفية
169	2- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية
174	3- الأشخاص المخولون لعملية الرقابة
179	ثانيا : الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

1791- التدابير الوقائية.....
1812- العقوبات التأديبية.....
185ثالثا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها.....
1851- الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.....
1862- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....
1893- استقلالية اللجنة المصرفية.....
193الفرع الثاني : محافظو الحسابات.....
194البند الأول : تعيين محافظي الحسابات.....
195أولا : شروط تعيين محافظي الحسابات لدى الهيئات المصرفية.....
1961- التزام الهيئات المصرفية بتعيين محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.....
1972- دور اللجنة المصرفية في اختيار محافظي الحسابات.....
197ثانيا : كيفية تعيين محافظي الحسابات.....
1981- تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية.....
1992- الاستثناءات الواردة على مبدأ تعيي محافظي الحسابات وفق لدفتر الشروط.....
201ثالثا : مدة عهدة محافظي الحسابات.....
202البند الثاني : المهام الرقابية لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية.....
203أولا : التزامات محافظي الحسابات وفقا للقواعد العامة.....
2051- إعداد التقارير.....
2072- المصادقة على التقارير.....
2083- إعلام المسيرين والشركاء.....
209ثانيا : الالتزامات القانونية الخاصة لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية...

2091- الالتزام بإعلام محافظ بنك الجزائر
2102- إعداد تقارير خاصة
211 البند الثالث : مسؤولية محافظ الحسابات لدى الكيانات المصرفية
212 المطلب الثاني : مركزيات بنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي
212 الفرع الأول : المركزيات
213 البند الأول : مركزية المخاطر
213 أولا : تعريف مركزية المخاطر
214 ثانيا : وظائف مركزية المخاطر
2151- وظيفة إحصائية
2152- وظيفة إعلامية
2163- وظيفة استشارية
217 ثالثا : التزامات البنوك والمؤسسات المالية في إطار مركزية المخاطر
217 1- التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه مركزية المخاطر
2192- التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه زبائنها
2203- التزامات البنوك والمؤسسات المالية اتجاه بنك الجزائر
221 البند الثاني : مركزية المستحقات غير المدفوعة
221 أولا : مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة
222 ثانيا : قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة
2221- مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات
2272- مركزية الميزانيات
229 الفرع الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي
230 البند الأول : نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر
233 البند الثاني : أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي

235	البند الثالث : وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....
235	أولاً: تلقي التصريحات بالشبهة.....
238	ثانياً: معالجة التصريحات بالشبهة.....
240	ثالثاً: إخطار وكيل الجمهورية.....
240	رابعاً: المساعدة التشريعية.....
241	البند الرابع : علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بهيئات الرقابة الخارجية.
242	المبحث الثاني : الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.....
243	المطلب الأول : نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.....
244	الفرع الأول : تنظيم نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.....
244	البند الأول : الرقابة الدائمة.....
245	البند الثاني : الرقابة الدورية.....
246	البند الثالث: الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية.....
247	الفرع الثاني : رقابة المطابقة.....
247	البند الأول : تعريف جهاز رقابة المطابقة.....
248	البند الثاني : الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة.....
248	البند الثالث : سبل نجاح نظام مراقبة المطابقة.....
250	الفرع الثالث: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.....
251	البند الأول : معرفة الزبائن بشكل واضح ودقيق.....
252	أولاً: كيفية تحديد هوية الزبائن.....
253	ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ "معرفة الزبائن".....
257	ثالثاً : الاحتفاظ بالوثائق.....

258	رابعاً : وضع أنظمة الإنذار والإخطار بالشبهة.....
258	خامساً: توفير التكوين للمستخدمين.....
259	سادساً : وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.....
260	المطلب الثاني : التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات
261	الفرع الأول : أساس التنظيم المحاسبي وأهدافه
264	الفرع الثاني : إدارة الأخطار المصرفية وفقا لنظام الرقابة الداخلية
264	البند الأول: أنواع الأخطار المصرفية
267	البند الثاني: أنظمة قياس المخاطر والنتائج
268	البند الثالث: انتقاء وقياس مخاطر القرض
268	أولاً: نظام انتقاء مخاطر القرض
270	ثانياً: نظام قياس المخاطر
270	ثالثاً: نظام قياس المخاطر ما بين البنوك
270	رابعاً: نظام قياس السيولة
271	خامساً: نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي
271	سادساً: نظام قياس مخاطر الدفع
271	سابعاً: نظام قياس مخاطر السوق
272	البند الرابع: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر
274	البند الخامس : نظام حفظ الوثائق والأرشيف
275	الفرع الثالث: الجهات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تطبيق أحكام الرقابة الداخلية
275	البند الأول: دور الجهاز التنفيذي وهيئة التداول في الرقابة على جهاز الرقابة الداخلية
276	البند الثاني: التقارير التي تصدر في مجال تقييم الرقابة الداخلية

277البند الثالث: دور مجلس المحاسبة في الرقابة الداخلية
279	الفصل الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية ومدى تكييف النظام المصرفي مع المعايير الدولية .
281المبحث الأول : الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر
281المطلب الأول: واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر
282الفرع الأول : نمط البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر
283	الفرع الثاني: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي الجزائري.....
285الفرع الثالث : تعريف الرقابة الشرعية
287الفرع الرابع : اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية
291المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية
293الفرع الأول: تكوين هيئة الرقابة الشرعية
293البند الأول : هيئة الفتوى
293أولا : تعريف هيئة الفتوى
295ثانيا : اختصاصات هيئة الفتوى
2951- المهام العلمية لهيئة الفتوى
2962- المهام العملية لهيئة الفتوى
298البند الثاني : هيئة التدقيق الشرعي
299أولا : تعريف هيئة التدقيق الشرعي
300ثانيا : مهام هيئة التدقيق الشرعي
301ثالثا : شروط المدقق الشرعي
302الفرع الثاني: الهيئة العليا للرقابة الشرعية
302البند الأول : نشأة الهيئة العليا للرقابة الشرعية

303البند الثاني : اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية
304المبحث الثاني : أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقها في النظام المصرفي الجزائري
304المطلب الأول : لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها
306الفرع الأول : اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988
306البند الأول : مضمون اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988
309البند الثاني : تقدير اتفاقية بازل الأولى في ظل الممارسة العملية
309أولا : إيجابيات اتفاقية بازل الأولى
310ثانيا : سلبيات اتفاقية بازل الأولى
312الفرع الثاني : اتفاقية بازل الثانية
312البند الأول : ظهور مقررات بازل الثانية
314البند الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية
314أولا: الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال
315ثانيا: الدعامة الثانية : عمليات المراجعة الرقابية
3151- الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال
3152- وضع أنظمة داخلية لقياس المخاطر
3163- مراجعة إجراءات الرقابة وعملياتها
3164- تدخل الهيئات الرقابية
316ثالثا: الدعامة الثالثة: عملية الإفصاح عن المعلومات ودورها في انضباط السوق
317الفرع الثالث : مقررات لجنة بازل الثالثة
318البند الأول : تعريف مقررات بازل ثلاثة
319البند الثاني : مضمون مقررات بازل ثلاثة
320المطلب الثاني: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

321	الفرع الأول : تكييف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل الأولى.....
321	البند الأول : هيأت الرقابة الخارجية.....
324	البند الثاني : الرقابة الداخلية.....
325	الفرع الثاني : تكييف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات بازل الثانية.....
327	الفرع الثالث: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.....
328	البند الأول: تكييف الإطار التنظيمي.....
330	البند الثاني: أشغال عصرنة وظيفة الإشراف.....
332	البند الثالث: نشاط الرقابة والإشراف.....
334	الخاتمة.....
340	قائمة المصادر والمراجع.....
362	الفهرس.....

ملخص:

عرف موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي، وهذا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به عددا من الهيئات تقوم على الرقابة عليه موزعة ما بين هيئات للرقابة على إنشاء وأخرى على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهي على نوعين هيئات رقابة داخلية وأخرى هيئات رقابة خارجية، وجعلها تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال الأخذ بمقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي.

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر - إنشاء البنوك والمؤسسات المالية- الرقابة الداخلية- الرقابة الخارجية- اللجنة المصرفية- محافظي الحسابات- لجنة بازل.

Résumé :

Le sujet du contrôle bancaire en Algérie a connu un développement considérable depuis l'indépendance à nos jours, et ce pour là présentation bancaire. Dans ce cadre, le législateur Algérien a instauré à travers, la loi sur la monnaie et le crédit et les régulations connexes, un nombre d'instances de contrôle sur la création et les activités de banques et les établissements financiers. Il y a deux genres d'instances de contrôles, les instances de contrôle interne, et les instances de contrôle externe qui sont tenues d'appliquer les normes internationales de contrôle bancaire par l'application des décisions du commuté de bale pour le contrôle et la supervision bancaire.

Mot clé : Banque d'Alger- création des banques et les établissements financière contrôle interne- contrôle externe – commission bancaire- commissaire au comptes – comité de bale.

Abstract :

The subject of banking control in Algeria has witnessed a remarkable development from independence to the actual day, with the aim to preserve the security and the solidity of the banking system. In this regard, the Algerian legislator has adopted, through the law on money and credit and other related regulations, a number of entities of control on the creation and activity of banks and other financial institutions.

These control institutions are divided into two types: internal, and external control, by which the legislator adapted the international norms of banking control adapted by the Basel committee on banking supervision.

Key words: Bank of Algeria- creation of banks and financial institutions- internal control- external control- banking committee- account governor – Basel committee.